

مَدِينَةُ الْعَرَبِيَّةِ


فَتْحَةُ أَبْجَادِ الرَّسُولِ

مَدِينَةُ

الْعِلْمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

صَلَّى

عَلَى مُحَمَّدٍ




GENERAL
LIBRARY

(13)

IR-AR-85-931420

V.13.



مِرَاةُ الْعُقُولِ

فَسْحُ أَخْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تَأَلِيفُ

الْعَلَّامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْمَوْلَى الْعَمَّادِ بْنِ قَرِيبِ الْمَجْلِسِيِّ (م)
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

شَرَحَهَا الْبَحَاثِيُّ لِقَاءَ نَسَائِدِ الْأَهْلِ الْكَلْبِيِّ الْمِتَوَقِّفِيِّ (م)
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الجزء الثالث عشر

BP

193.25

,K842

M34

1981

v.13

حقوق الطبع محفوظة

للمنشر

الطبعة الثانية

١٣٠١ هـ - ق ١٣٦٠ هـ - ش

مطبعة الحيدري

مِرَاةُ الْعُقُولِ

إِخْرَاجُ وَمُقَابَلَةُ وَتَضَمُّجُ

السيد جعفر الحسيني

الناشر

دار الكتب الإسلامية

طهران - سوق السلطاني

ت : ٥٢٠٤١٠

FH4

PL450

89/53/24

شكر متواصل .
الشيخ محمد الاخو ندى
ولروا اذ الفضيلة الذين وازرونا في اجازة هذا المشروع المقدس
هذا السفر القيم في الملا الثقافية الدينى بهذه الصورة الرائعة .
حمداً خالداً لولى النعم حيث أسعدنى بالقيام بنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، و العاقبة للمتقين ، و الصلاة و السلام على خير خلقه
محمد و آله الطاهرين

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فهذا هو المجلد الخامس من
كتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول مما ألفه افقر العباد الى عفو ربه
الغنى محمد باقر بن محمد تقى ادنيا كتابهما يميناً وحوسبا حساباً يسيراً .

كتاب الطهارة

الظاهر ان الكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف، ويحتمل ان يكون مبتدأ لخبر
مقدّر وان لا يكون له محل من الاعراب او رد للفصل ، وهو بكسر الكاف لما يكتب
به او المكتوب، والكتب بمعنى الجمع ومنه الكتيبة للجيش ، والكتاب في العرف
كلام جامع لمسائل متحدة جنساً مختلفة نوعاً كما قيل .

والطهارة لغة النزاهة من الاوساخ و الأدناس ومنه قوله تعالى : « يا مريم
ان الله اصطفيك وطهرتك »^(١) وقوله تعالى : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيراً »^(٢) وفي مصطلح اهل الشرع يطلق على معنيين :

(١) آل عمران : ٤٢ .

(٢) الاحزاب : ٣٣ .

﴿ باب ﴾

﴿ طهور الماء ﴾

قال أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - :

احدهما : ازالة الخبث وعليه يحمل قوله عز وجل " وثيابك فطهر " (١) .
و ثانيهما : ما يشمل الوضوء و الغسل و التيمم اما مطلقاً او مقيداً بكونها
مبيحة ، ولما كانت التعاريف و الأبحاث الموردة عليها و اجوبتها مذكورة في كتب
القوم ولا طائل تحتها وكان غرضنا ايراد الامور الضرورية الكثيرة الجردوى طويناها
على عزة .

باب طهور الماء

الكلام في اعراب الباب كالللام فيما تقدم في الكتاب ، وهو اسم لما يطلب
فيه المسائل المتحددة في النوع المختلفة في الصنف ، واعلم ان طهوراً بضم الطاء
مصدر بمعنى التطهير ، و بفتح الطاء يكون مصدراً وصفة واسماً لما يتطهر به ، و
اختلف العلماء و اللغويون في مدلوله اذا كان صفة ، هل هو مبالغة في الطاهر ،
او يراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره و قياسهم يقتضى الاول لان صيغة فعول
يكون للمبالغة في الفاعل ، فاذا كان فاعل البناء لازماً يكون فعوله ايضاً مبالغة
فيه فلا يفيد التعدية ، واستعمالهم يقتضى الثاني كما لا يخفى على من تتبع مواردها
فكثير من العلماء فسروه بالثاني ، حتى ان الشيخ (ره) في التهذيب أسنده الى لغة
العرب ، ثم احتج عليه باحتجاج مدخول ، وقال الفيروزآبادي : الطهور المصدر
واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر ، و قال ابن الأثير : الطهور بالضم التطهير
وبالفتح الماء الذي يتطهر به بفتح الطاء ، وقال في المغرب : الطهور بالفتح مصدر بمعنى

١ - حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،

التطهر، يقال تطهّرت طهوراً حسناً، ومنه «مفتاح الصلاة الطهور» واسم لما يتطهر به كالسحور والفظور وصفة في قوله تعالى «ماء طهوراً» وما حكى عن تغلب انّ الطهور ما كان طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن والافليس فعول من التفعيل في شيء، وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كمقطوع ومنوع غير سديد انتهى.

فقد ظهر لك ممّا نقلنا ان ما في العنوان يحتمل الضمّ و الفتح وانّه وان صحّت المناقشة في كون الطهور بمعنى المطهر فيما استعمل فيه من الايات و الاخبار نظراً الى قياس اللّغة، لكن الظاهر انّه قد جعل اسماً لما يتطهر به كما صرح به المحققون من اللغويين، وقد نقلنا كلام بعضهم و فسّره به بعض المفسرين ايضاً و تتبّع الروايات ممّا يورث ظناً قوياً بان الطهور في اطلاقاتهم المراد منه المطهر، امّا لكونه صفة بهذا المعنى او اسماً لما يتطهر به و على التقديرين يتم استدلال القوم على مطهريّة المياه بانواعها بالايات و الاخبار.

قوله: «قال ابو جعفر» الظاهر انّه كلام تلامذته الذين رووا عنه هذا الكتاب، و يؤيده انّا قد رأينا في بعض الكتب انّهم ألحقوا اسناد بعض المشايخ الى مؤلف الكتاب في ادّله. و يحتمل ان يكون القائل هو المؤلّف رحمه الله ليعلم مؤلف الكتاب و لتعليم من روى كتابه.

الحديث الاول: : ضعيف على المشهور، لأن السكوني لم ينقل فيه توثيق و نقل انّه كان عامياً، وكان والدنا العلامة قدس الله روحه يعدّ حديثه من الموثق لما ذكر الشيخ في العدة «انّه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلوب و نوح بن درّاج، و السكوني و غيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه» انتهى فهذا الخبر على طريقته رحمه الله مجهول بالنوفلي فلذا نذكر في امثاله انّه ضعيف على المشهور، ولا يبعد عندي جواز العمل باخبار جماعة منهم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء يطهر ولا يطهر .

كانت لهم كتب مشهورة يروونها عنهم الثقات في اعصار الائمة عليهم السلام ولم يردعوهم عن ذلك ولم ينكروا عليهم و لتفصيل القول في ذلك محل آخر و الغرض هنا بيان ما اصطالحنا عليه في كتابنا هذا

قوله : « الماء يطهر ولا يطهر » اقول : توضيحه يتوقف على بيان امور :

الاول : انه لاخلاف بين المسلمين في كون الماء المطلق مالم يرد عليه ما ينجسه طاهراً مطهراً من الحدث والخبث مطلقاً سواء كان نازلاً من السماء ، او نابعاً من الارض ، او ذائباً من الثلج و البرد ، او منقلباً عن الهواء ، نعم خالف في ماء البحر من المخالفين سعيد بن المسيب ، و عبد الله بن عمر ، و عبد الله بن عمرو بن العاص فقال سعيد : ان الجأت اليه توضأ منه وقال الاخر : ان التيمم أحب الينا لكن اصحابنا اجمعوا على مطهريته .

الثاني : ان الماء يفيد العموم اى كل ماء لالكون الجنس المعرف باللام مفيداً له بل لانه لا يعلم ههنا عهد ، و المقتن للقوانين لا يعلق الحكم على فرد ما مجهول لقلة الجدوى .

الثالث : ان حذف المفعول يفيد العموم و العمومان هنا متعارضان لان اول الكلام يدل على ان الماء يطهر كل شيء حتى نفسه و آخره يدل على ان الماء لا يتطهر من شيء حتى من نفسه ، و اول في المشهور بان المراد لا يتطهر من غيره و ايد بان صدر الكلام اولى بالتعميم و عجز الكلام اولى بالتخصيص ولا يخفى ما فيه ، و بعض المعاصرين - لقوله بعدم انفعال القليل - حمله على ظاهره ، و قال انما لا يطهر لانه ان غلب على النجاسة حتى استهلك فيطهرها ولم ينجس حتى يحتاج الى التطهير ، و ان غلبت عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير الا بالاستهلاك في الماء و حينئذ لم يبق منه شيء ، ثم قال : و تحقيق المقام ان الله سبحانه بفضله و رحمته على هذه الامة المرحومة جعل الماء طهوراً لاقدارهم

٢ - محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي

واحدائهم ، بعد ان خص " الماء من بين المايعات بان يطهر كلما يقع فيه ويقلبه الى صفة نفسه وكان مغلوباً من جهته وان كان عين النجاسة فكما ترى الخل يقع في الماء او اللبن يقع فيه و هو قليل تبطل صفته و يتصف بصفة الماء و ينطبع بطبعه و يحكم عليه بما يحكم على الماء الا اذا كثر و غلب على الماء بان يغلب طعمه اولونه او ريحه فكذلك النجاسة فهذا هو المعيار الى آخر ما ذكره ، ويرد على ما اختاره وجوه من الايراد يوجب ذكرها طول الكلام .

والحق ان هذا الخبر بالنسبة الى مطهريّة الماء للماء مجمل لا يمكن الاستدلال به فينبغي الرجوع في ذلك الى غيره من الدلائل والنصوص . وتكلف متكلف فقراء كلاهما بالتخفيف على البناء للفاعل ، أى قد يكون الماء طاهراً وقد لا يكون ولا يخفى ركاكته .

الرابع: يمكن الاستدلال به على عدم انفعال ماء البئر بالنجاسة لانه مع تنجسه يكون النزح مطهراً له اجماعاً فيلزم تطهر الماء بغيره ، مع ان الخبر يدل على خلافه ، الا ان يقال: المطهر هو الماء الذى يحدث بعد النزح ولا يخفى بعده ، لكن مثل هذا لا يمكن ان يعارض به الاخبار الدالة على الانفعال الا ان يكون مؤيداً لمادته على عدمه من الاخبار .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله : « الماء كله » يدل على ان الاصل في جميع المياه الطهارة حتى يعلم انه قدره القدر ما يستكرهه الطباع و المراد ههنا النجس ، و الظاهر ان المراد بالعلم الجازم القطعي ، ويحتمل ان يكون المراد ما يشمل الظن لانه قد يطلق عليه ايضاً ، وحكى الشهيد في الذكرى الخلاف في اعتبار ظن اصابة النجاسة للماء ، و رجح في غير المستند الى اخبار العدلين الطهارة ثم حكم باستحباب الاجتناب عند عروض هذا الاشتباه بشرط أن يكون الظن ناشياً عن سبب ظاهر كشهادة العدل

باسناده قال : قال أبو عبدالله عليه السلام . الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي داود المنشد ، عن جعفر بن محمد ، عن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الماء الذي لا ينجسه شيء ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و علي بن

و ادمان الخمر .

اقول : الاظهر عدم اعتبار الظن في ذلك الا ما يستند الي ما اعتبره الشارع وان كان الحكم باعتباره ايضاً محل تأمل لانه لا يلزم من اعتبار قول العدلين في الحقوق والأموال اعتباره في الحكم بالنجاسة والله يعلم .

الحديث الثالث : مجهول بجعفر ، و ابوداود وهو سليمان بن سفيان المشرق .

الحديث الرابع : صحيح على الظاهر ، وفي رواية محمد بن عيسى ، عن يونس

كلام .

قوله : « عن ماء البحر » يدل على مطهريه ماء البحر و قدم الكلام فيه .

الحديث الخامس : حسن موثق .

باب الماء الذي لا ينجسه شيء

الحديث الاول : حسن كالصحيح ، و علي بن ابراهيم معطوف على محمد بن اسمعيل

إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان الماء قدر كرت لم ينجسه شيء .

وهوليس بابن بزيع كما توهمه الأكثر بل الظاهر أنه البندقي النيسابوري وهو مجهول لكن لما كان من مشايخ الاجازة والظاهر ان ضعفهم غير ضاير واعتمد الكليني ايضاً على روايته وحكم القوم ايضاً بصحة الخبر الذي هو فيه ، وان كان الظاهر انه مبني على توهم كونه ابن بزيع فلذا نعدّه كالصحيح بل مثل هذا الخبر لا يبعد ان يعد صحيحاً ايضاً ، لأن إبراهيم بن هاشم خبره فوق الحسن ولا يقصر عن الصحيح ، فاذا ايدّ بهذا السند كان في اعلى مراتب القوة .
قوله : « اذا كان الماء قدر كرت » فيه اباحت .

الاول : اعلم انه لاخلاف بين الأصحاب في نجاسة القليل مع التغير بها ، واما نجاسته بالملاقاة بدون التغير فهو المعروف بين الأصحاب ، وقد ادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ، لكن نقل الأصحاب عن ابن ابي عقيل الحكم بعدم النجاسة ، فكان الشيخ لم يعتد به لشذوذه ، اولكون قائله معلوم النسب ، اولتحقق الاجماع بعده وحجة المشهور روايات منها هذا الخبر .

الثاني : لاخلاف بين علماء الاسلام في عدم انفعال الكثير بالملاقاة ، وكذا لاخلاف في نجاسته بالتغير بالنجاسة ، وهذا الخبر يدل على عدم تنجس الكثير بالتغير ايضاً وخصص بعدم التغير ، للاجماع والأخبار .

الثالث : في بيان الاستدلال بهذا الخبر على انفعال القليل وهو ان مفهوم الشرط دل على انه اذا لم يكن الماء كراً ينجسه شيء ، ولا يمكن ان يحمل على التنجيس بالتغير اذ على هذا لم يبق فرق بين الكرت وغيره لأن الكرت ايضاً انما ينجس بالتغير ، فلا بد من حمل على التنجيس بالملاقاة في الجملة ، ولما لم يفرق احد بين افراد الملاقاة الا في بعض الافراد النادرة فيجب الحكم بالتنجيس بمقتضى هذه الرواية فيما عدا المواضع المختلف فيها لثلاث يلزم خرق الاجماع المركب ، و

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

يمكن ان يتمسك بعموم المفهوم ايضاً كما هو المشهور بين الاصوليين ، بل الظاهر من كلام العسدي انه لا خلاف لاحد في عمومه الا الغزالي فانه خالف في ذلك ثم اورد كلامه وجعل النزاع بينه وبين القوم لفظياً، لكن المحققين من المتأخرين اكثرهم نفوا عمومه لضعف دلائله ، وتحقيق الكلام فيه يتوقف على تطويل لا يسعه المقام .
 وورد على هذا الاستدلال اولاً : بمنع حجبية المفهوم . وفيه ضعف ، إذ الظاهر حجبيته عند عدم ظهور فائدة اخرى وفيما نحن فيه لا فائدة سوى الاشتراط .
 وثانياً : بمنع كون النجاسة في عرفهم عليه السلام بالمعنى المصطلح الان وتفصيل الكلام فيه مقام آخر .

و الحق ان الخبر يدل على انفعال القليل و مضمونه كالمتواتر عن الائمة عليهم السلام فينبغي النظر فيما يعارضه و فيما يعاضده و مع كون المعارض اقوى يمكن تاويل الخبر على بعض الوجوه كما لا يخفى على المتأمل .
 الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « تبول فيه الدواب » استدل به على نجاسة بول الدواب كما ذهب اليه بعض الاصحاب لتقريره عليه السلام السائل عليه . و يرد عليه : ان التقرير انما يتم لو ظهر ان السائل توهم النجاسة و لعله يكون غرض السائل انه ماء يرد عليه الطاهر و النجس و هذا شايع في الاستعمالات و سيأتي الكلام فيه في بابيه .

قوله : « و تلغ فيه الكلاب » قال في القاموس و لغ الكلب في الاناء و في الشراب و منه و به يلغ كيهب و يالغ و ولغ كوارث و وجل و لغاً و يضم و ولوغاً و ولغاناً محتركة شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه خاص

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: إذا كان الماء أكثر من راوية لم

بالسبّاع و من الطير بالذّبّاب .

قوله: « ويغتسل فيه الجنب » لعلة السؤال عن الاغتسال لكون الغالب انه
متلوث بالمنى لا لنفس الاغتسال فان من قال بعدم جواز استعمال غسالة الحدث
الاكبر لم يقل بنجاسته مع انّ في دلالة التقرير مأمّر .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله: « اكثر من راوية » قال الجوهري: الراوية البعير او البغل او الحمار
الذى يستقى عليه و العامة تسمى المزادة راوية و ذلك جاز على الاستعارة و
الاصل ما ذكرناه و قال تفسّخت الفارة فى الماء تقطعت .

اقول: روى الشيخ فى ابواب الزيادات بسند فيه على بن حديد، عن حماد،
عن حريز، عن زرارة، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال قلت له: راوية من ماء سقطت فيها
فارة او جرذ او صعوة ميتة قال: اذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ و صبها
وان كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميتة اذا اخرجتها طرية و كذلك
الجرة و حب الماء و القرية و أشباه ذلك من اوعية الماء، قال: و قال ابو جعفر (عليه السلام):
اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسّخ فيه او لم يتفسّخ الا ان يجيىء
له ريح يغلب على ريح الماء .

اقول: هذا الخبر لاسيما مع هذه الزيادة التى رواها الشيخ فيها تدل
ظاهر أعلى عدم انفعال القليل بالملاقاة، لانه (عليه السلام) علق التنجس على التفسّخ الذى
لا ينفك غالباً عن التغيير فى مثل ذلك الماء المفروض، وعدمه على عدمه، و حكم
فيما زاد على الراوية فى الصورتين بعدم التنجس لأن الغالب فيه عدم التغيير فى
الصورتين، و لذا استثنى (عليه السلام) صورة التغيير لجواز ذلك فيه نادراً، او يقال: ان
التفسّخ مستلزم لتغيير بعض الماء و ان لم يظهر على الحس لمخالطته بالأجزاء الاخر

ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه إلا أن يجيبه له ريح يغلب على ريح الماء .
 ٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري .
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الماء في الركي كرم لم ينجسه شيء . قلت : و

وقلته ولما لم يتميز الأجزاء المتغيرة عن الأجزاء الغير المتغيرة يجب صب الجميع
 اويقال : النهي عن التوضؤ عند التفسخ للتنزيه .

و اجاب القائلون بانفعال القليل ، نارة بالقدح في السند ، واخرى بالحمل
 على الكثير ، و ايديهما نقل عن الازهرى ان الراوية تملا قلتين ، والقلة حب
 عظيم ، وهي معروفة في الحجاز و الشام ، ولا يخفى بعده .

و اعترض الشيخ في التهذيب عليه بان الجرة و الحب و القرية كيف
 يمكن ان يسع الكر ، ثم اجاب بانّه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها
 بل ذكرها بالالف واللام ، وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة .

ولا يخفى ما فيه لانه على تقدير العموم يكون المعنى ان كل جرة كذلك
 و هذا لا ينفعه انما ينفعه ان يحمل الجرة على مائها و يحمل اللام على الجنس و
 فيه من التكلف ما لا يخفى ، و ايضاً في الحمل على الكثير شيء اخر وهو انه لا فرق
 حينئذ بين التفسخ و عدمه الا ان يحمل على ما ذكرنا من الوجوه .

ثم انه يمكن العمل بظاهر الخبر على غير الوجه الذي عمل به ابن ابي عقيل
 بان يكتفى في عدم الانفعال بالبلوغ الى احد هذه الاوزان و المقادير كما يفهم من
 ظاهر كلام السيد ابن طاوس (ره) او يقال تختلف الكثرة المعتبرة في عدم انفعال
 الماء بحسب اختلاف مقادير النجاسات الواردة عليه .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله : « اذا كان الماء في الركي » قال الجوهري : الركية البئر و الجمع
 الركي و تحقيق الكلام يتوقف على ايراد فصول .

الاول : اعلم ان للاصحاب في تحديد الكثر طريقين احدهما الوزن والثاني

كم الكر؟ قال : ثلاثة أشبار و نصف عمقها في ثلاثة أشبار و نصف عرضها .

المساحة (أمّا الوزن) فالظاهر اتفاقهم كما يظهر من ظاهر المعتمد و المنتهى على انه الف و مائتا رطل ، لكن اختلفوا في تعيين الرطل هل هو عراقي او مدني ، فالشيخ في النهاية ، والمبسوط ، والمفيد في المقنعة و اكثر المتأخرين على انه عراقي والمرضى في المصباح و الصدوق في الفقيه على انه مدني ، (واما المساحة) فقد اختلف الاصحاب فيها فذهب الاكثر الى اعتبار بلوغ تكسيره اثنين و اربعين شبراً و سبعة اثمان شبر ، و اكتفى الصدوق و جماعة القميين على ما حكى عنهم ببلوغه سبعة وعشرين ، و اختاره من المتأخرين العلامة في المختلف و الشهيد الثاني . و حدثه الشلمغاني بما لا يتحرك جنباه ان طرح حجر في وسطه ، و قال ابن الجنيد تكسيره بالذرع نحو مائة شبر ، و نسب الى قطب الدين الرندي نفي اعتبار التكسير ، و انه اكتفى ببلوغ مجموع الابعاد الثلاثة [لانتكسیره الى الابعاد الثلاث] عشرة اشبار و نصفاً ، و يظهر من المحقق في المعتمد الميل الى صحیحة اسمعيل بن جابر انه ذراعان عمقه في ذراع و شبر ستمه ، و ذهب ابن طاوس الى رفع النجاسة بكل ما روى ، و قول الشلمغاني متروك بالاجماع كما قال في الذكرى و قول السيد ابن طاوس نادر ، و ما يظهر من المحقق في المعتمد مع صحة سنده لم يقل به غيره ، و قول ابن الجنيد ايضاً نادر لم يظهر له حجة ، و قول الرندي ايضاً متروك و يرد عليه مفسد كثيرة اذ قد يصير تكسيره اكثر من المشهور بكثير و قد يصير اقل بكثير كما لا يخفى ، بل اول بعض المتأخرين كلامه بما يوافق المشهور فظهر انحصار الاقوال المعتمدة في قولين .

الثاني : اعلم ان الظاهر من هذا الخبر اعتبار الكرية في ماء البئر وهو خلاف المشهور و سيأتي القول فيه ، و حمل على الغدران التي لم يكن لها منبع تجوزاً وليس ببعيد .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك

الثالث : اعلم ان هذا الخبر في الاستبصار ^(١) هكذا « ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها » وفي التهذيب كما في المتن ليس فيه ذكر الطول ، وعلى ما في الاستبصار ظاهر الدلالة على التحديد المشهور وأما على ما في الكتابين فيحتمل وجهين : (الاول) ان يكون موافقاً للمشهور بان يكون المراد بالعرض السعة ليشمل الطول ، اذ الطول انما يطلق فيما كان احد الجانبين منه ازيد من الاخر فمع التساوي يصح اطلاق العرض عليهما ، او بان يقال : ترك الجانب الثالث اكتفاء بما ذكر من الجانبين وهذا شايع في المحاورات ، او بان يقال : تحديد العرض بهذا الحد مستلزم لكون الطول ايضاً كذلك اذ لو كان اقل منه لما كان طولاً ولولزم زيادة على هذا الحد لكان الظاهر ان يشعر به مع ان الزيادة عليه منتف لان خلاف ابن الجنييد والشلمغاني لاعبرة بهما كما او ما نا اليه (والثاني) ان يكون المراد بالعرض القطر بقريضة كون السؤال عن البئر وهي مستديرة غالباً فيبلغ مكسره ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسة اثمان شبر ونصف ثمن فلا يطابق شيئاً من المذاهب و اول الاحتمالين اظهر مع تأييده بما في الاستبصار وشهرته بين علمائنا الاخيار .

الحديث الخامس : موثق .

قوله : « اذا كان الماء ثلاثة اشبار » اعلم ان في نسخ التهذيب في الاول نصفاً بالنصب ، وفي الثاني كما هنا غير منصوب وفي الاستبصار ايضاً كما في الكتاب اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا الخبر هو العمدة في الاحتجاج على المذهب المشهور ،

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١٥ .

الكر من الماء .

و اعترض عليه بانّه ليس فيه تحديد العمق ، و اورد عليه بان الظاهر ان القول بعدم تحديد العمق في الخبر لا وجه له بل لو كان عدم تحديد فانّما هو في العرض بيانه : ان قوله **ثلاثة اشبار** و نصف الذي بدل من مثله ان كان حال العرض فيكون في عمقه كلاماً متهافتاً منقطعاً الا ان يكون المراد في عمقه كذلك و حينئذ يظهر تحديد العمق ايضاً فيكون التحديد للعرض دون العمق ممّا لا وجه له ، بل الظاهر ان **ثلاثة اشبار و نصف** بدل من مثله وفي عمقه حال من مثله او بدله او نعت لهما و حينئذ يكون العمق محدوداً و العرض مسكوتاً عنه .

واقول : يمكن توجيه الخبر بوجوده .

الاول : ما سنع لى و حل بيالى وهو ان يكون اسم كان ضمير شان مستتر فيه و خبره جملة الماء **ثلاثة اشبار** و يكون المراد بها احد طرفي الطول و العرض ، و المراد بقوله « في مثله » الطرف الاخر و يكون قوله « **ثلاثة اشبار و نصف** في عمقه » خبراً بعد خبر للماء ، او بتقدير المبتدأ خبراً ثانياً لكان ، و المراد بقوله « في عمقه » كائناً في عمقه لا مضروباً فيه و في قوله « في مثله » مضروباً في مثله و هذا انما يستقيم على نسختي المتن و الاستبصار .

الثاني : ان يكون المذكور احد جانبي الطول و العرض مع العمق و ترك ذكر الجانب الاخر للاكتفاء الشايح في الكلام و توجيهه على جميع النسخ ظاهر ممّا قررنا .

الثالث : ان يكون المراد بالاول السعة ليشمل الطول و العرض كما مر .

الرابع : ان يكون المراد بالاول القطر في الحوض المدور و قد مر الكلام فيه في الخبر السابق .

الخامس : ما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله حيث قال : يجوز ان يعود الضمير في مثله الى ما دل عليه قوله **ثلاثة اشبار و نصف** اي في مثل [نصف] ذلك المقدار من

الارض «في مثل الماء اذ لا محصل له ، و كذا الضمير في عمقه ، اى فى عمق ذلك المقدار من الارض .

اقول : ما ذكره رحمه الله مع تشويشه و اضطرابه انما يستقيم اذا كانت اضافة العمق الى الضمير بيانية وهى غير معهودة .

السادس : ما ذكر الشيخ المتقدم واختاره الوالد العلامة قدس الله روحهما وهو ان يكون ثلاثة فى قوله « ثلاثة اشبار ونصف فى عمقه » منصوباً على انه خبر نان لكان لامجروراً بالبديلية من مثله وهذا توجيه لما فى نسخة التهذيب .

ويرد عليه انه يقتضى نصب النصف بالعطف على ثلاثة وهو فى الرواية غير منصوب وتقدير مبتدأ او خبر نحو معها بعيد ، والعطف على اشبار كما قيل فاسد لفظاً ومعنى ، اما لفظاً فلانه ينسحب عليه لفظ الثلاثة فيجب ان يكون اُصافاً لانصافاً ، و اما معنى فلانه يصير العمق اربعة اشبار ونصفاً فلا ينطبق على شىء من المذاهب ويحتمل ان يكون جرته للجواز ان لم ياب عنه العطف فان المشهور انه لا يجوز معه . فاذا عرفت هذه الوجوه ، فاعلم انه مع احتمال القطر يشكل الاستدلال بهذا الخبر على المشهور ، الا ان يقال : ليس المراد بتلك التوجيهات الاستدلال بتلك الوجوه المحتملة ليكون الاستدلال مبنياً على الاحتمال ، بل الكلام مبنى على انه لا بد ان يكون ^{بالتام} يبين تحديد الجهات جميعاً ، اذ تحديد البعض واهمال الباقي لا معنى له ، والحمل على القطر المبتنى على فرض نادر الوقوع وهو الحوض المدور بعيد غاية البعد ، فلا بد ان يكون دالاً على تحديد الجميع بثلاثة اشبار ونصفاً لا احتمال سواء و هذه التوجيهات لتطبيق ما هو معلوم انه مراد من الخبر على لفظه .

٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد . عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير
عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكر من الماء ألف و مائتا رطل .

فائدة

اعلم اننا قد رنا الماء الذي يكون كراً على المذهب المشهور بحسب المساحة
فوجدناه بالوزن تقريباً ثلاثة وثمانين مناً ونصف من وستة وخمسين مثقالاً و ثمن
مثقال بالمن الشاهي الجديد والمثاقيل الصير فية المعمولة .
الحديث السادس : صحيح بناء على أن مراسيل ابن ابي عمير في حكم المسانيد ،
ويدل على ان الكر بالوزن الف ومائتا رطل وقدم ان الاكثر حملوه على الرطل العراقي
لموافقة اصل طهارة الماء ، ولكون الظاهر انه عليه السلام اجاب السائل على عادة بلد السائل ،
وغالب الاصحاب كانوا من العراق ، ويؤيده ان المرسل ايضاً عراقي ، ولصحيحة محمد
ابن مسلم الدالة على ان الكر ستمائة رطل فانه لا يمكن ان يحمل على العراقي
ولا على المدني لعدم عمل الاصحاب به رأساً فالظاهر حمله على المكى والرطل
المكى يوازي رطلين بالعراقي ، واحتج من حمله على المدني بالاحتياط ، وبانهم عليهم السلام
من اهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم ، ويعرف جوابهما مما سبق
والاول اظهر .

فائدة

اعلم ان الرطل يطلق بالاشتراك على المكى والمدنى والعراقي ، و العراقي
نصف المكى وثلثا المدنى ، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً على المشهور بين
الاصحاب فيكون احداً وتسعين مثقالاً شرعياً ، وبالصير في ثمانية و ستين مثقالاً و
ربع مثقال ، فمجوع الكر بالعراقي يكون احداً وثمانين الفاً وتسعمائة مثقال صير في
اعنى ثمانية و ستين مناً و ربع من بالمن الشاهي الجديد العباسي ، و بالمدنى
يكون مائة من و منين وثلاثة اثمان من ، وقد اوضحنا ذلك و بسطنا الكلام فيه
في رسالتنا المعمولة في تحقيق الاوزان .

- ٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : كره . قلت : وما الكره ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .
- ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه : عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكرم من الماء نحو حبتي هذا - وأشار بيده إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة - .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور لكن الظاهر ان ابن سنان هنا هو محمد ، وروى الشيخ في الاستبصار و في موضع من التهذيب عن عبد الله بن سنان ، و عدّه الأكثر لذلك صحيحاً ، لكن الظاهر انه اشتبه ابن سنان المذكور هنا على الشيخ فظنّه عبد الله ، و يؤيده انه رواه في موضع اخر من التهذيب عن محمد بن سنان ، لكن ضعف محمد محل تأمل ، و الاظهر عندي قبول خبره ، و يدل بمفهومه على انفعال القليل ، وهو حجة القميين في الاكتفاء بسبعة و عشرين ، و القول في عدم ذكر احدي الجهات كما مر في خبر الثوري من انه على سبيل الاكتفاء السابع في العرف وعلى ما ذكرنا سابقاً من التقدير يكون الكره على هذا بالوزن اثنين وخمسين مناً ونصف من واحد و مائتين و ستين مثقالاً ، و لا يبعد القول به وحمل الزيادة على الاستحباب جمعاً بين الأخبار .

الحديث الثامن : مرسل .

وحمله الشيخ على حب يكون كراً ولا يخفى بعده ، واستدل به وبأمثاله لمذهب ابن ابي عقيل اذ الظاهر من هذه الاختلافات الكثيرة ان رعاية الكربة انما هو على الفضل والاستحباب ، والا حوط التوقف في الفتوى في امثال هذه المسائل و الاخذ بالاحتياط في العمل .

﴿ باب ﴾

﴿ الماء الذى تكون فيه قلة والماء الذى فيه الجيف ﴾

﴿ و الرجل يأتي الماء و يده قدرة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أتيت ماءً و فيه قلة فانضح

﴿ باب الماء الذى يكون فيه قلة ﴾

﴿ والماء الذى فيه الجيف و الرجل يأتي الماء و يده قدرة ﴾

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « فانضح » الظاهر ان هذا النضح لرفع ما يستقذر منه الطبع من الكثافات المجتمعة على وجه الماء بان ياخذ من وجه الماء ثلاث اكف وينضح على الارض ، او ياخذ ممّا يليه و ينضح على الجانب الاخر من الماء كما ورد في خبر ابي بصير « ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا - يعنى افرج الماء بيدك - و توفّياً » ^(١)

و روى الشيخ عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان عن ابن مسكان ، قال « حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل و ليس معه اناء و الماء في و هدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع ، قال : ينضح بكف بين يديه و كفّاً عن خلفه و كفّاً عن يمينه و كفّاً عن شماله ثم يغتسل ^(٢) » .

و روى ايضاً عن احمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، و ابي قتاده ، عن علي بن جعفر

(١) الوسائل - الباب ٩ من ابواب الماء المطلق - الحديث ١٤ .

(٢) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب الماء المضاف - الحديث ٢ .

عن يمينك و عن يسارك و بين يديك و توضاً .

عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) قال : «سألته عن الرجل يجلب الماء في ساقية او مستنقع
أيفتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة ، اذا كان لا يجد غيره و الماء لا يباغ صاعاً للجنابة
ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه
فقال : اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة و لينضجه خلفه ، و كفاً امامه
و كفاً عن يمينه و كفاً عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح
جلده فان ذلك يجزيه ، و ان كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و
رجليه ، و ان كان الماء متفرقاً و قد ران يجمعه ، و الاً اغتسل من هذا و من هذا و إن
كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه
فان ذلك يجزيه » (١) .

فهذان الخبران يحتملان وجوهاً :

أحدها : ان يكون المراد رش الارض التي يغتسل عليها ليكون شربها للماء
اسرع ، فتنفذ الماء المنفصل عن اعضائه في اعماقها قبل وصوله الى الماء الذي يفتقر منه .
وثانيها : ان يكون المراد ترطيب الجسد و بل جوانبه بالا كفاً الاربع قبل
الغسل ليجرى ماء الغسل اليه بسرعة و يكمل الغسل قبل وصول الفسالة الى ذلك
الماء ، اولئلاً ينفصل الماء عن البدن كثيراً ليبوسته و عدم التصاق الماء به فيرش في
الماء الذي يغتسل منه و هذان الوجهان مبنيان على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل
عن غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة من علمائنا .

وثالثها : ان يكون المنضوح ايضاً البدن لكن لالعدم عود الفسالة الى الماء
بل لترطيب البدن قبل الغسل ائلاً ينفصل عنه ماء الغسل كثيراً فلا يفي بغسله
لقلة الماء .

(١) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب الماء المضاف - الحديث ١ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان قال : حدثني محمد بن الميسر قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و يدها قدرتان قال : يضع يده و يتوضأ ثم يغتسل ، هذا ممّا قال الله عزّ و جلّ : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب و إذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا تتوضأ و لا تشرب .

و رابعها : ان يكون النضح للغسل لالتمهيد الغسل و يكون المراد انه اذا كان الماء قليلاً يجوز ان يكتفى باقل من صاع و بأربع اكف اذا نضح كل كف على جانب من الجوانب الاربعة يمكن ان يحصل اقل الجريان و يكون الاربع لغسل البدن فقط بدون الراس و تطبيق هذين الوجهين على الخبر الاول يحتاج الى تكلف تام .

و خامسها : ما ذكرناه في حلّ خبر الكتاب وان كان بعيداً فيهما .

الحديث الثاني : حسن .

وينبغي امّا حمل القليل على القليل العرفي ، او القدر على الوسخ و المراد بالتوضي غسل اليد .

الحديث الثالث : مرسل .

و قال في منتقى الجمان رواه في التهذيب و الاستبصار بسند صحيح عن حريز ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) بلا توسط قوله عمّن أخبره فلا تغفل و لعلّ حريز رواه على الوجهين و يدلّ على مذهب ابن ابي عقيل و حمل على الكرّ .

- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام و أنا جالس - عن غدير أتوه و فيه جيفة ؟ فقال : إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الرّيح فتوضأ .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الساكن ، والاستنجاء منه ، و الجيفة فيه ؟ فقال : توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،

الحديث الرابع : صحيح .

ويدل ظاهراً على ما ذهب إليه ابن أبي عقيل ، و حمل القليل على العرفي .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و يدل أيضاً على مذهب ابن أبي عقيل ، او على عدم نجاسة الميتة بدون التفسخ وسراية النجاسات التي فيها الى الماء كما هو ظاهر كثير من الاخبار و ان لم يصرّح به احد ، لكن يظهر من الصدوق والكليني العمل بها و حمل المشهور على الكثير ، وانما امر بالتنزّه عمّا قرب من الجيفة لاحتمال التغير فيه فانها تغير ما حولها غالباً .

و قال الشيخ في الاستبصار : يمكن ان يحمل الماء الساكن على قدر الكثر و ماتصمّنه من الأمر بالوضوء الى الجانب الذي ليس فيه الجيفة و من النهي من جانب الجيفة فمحمول على الاستحباب في الأول و التنزّه في الثاني لأن النفس تعاف مماسّة الماء الذي تجاوره الجيفة و ان كان حكمه حكم الطاهر .

الحديث السادس : حسن .

و يدل على كراهة الوضوء بالماء الاجن كما ذكره الاصحاب ، ثم اعلم ان ظاهر الدروس كراهة الطهارة بالماء المتغيّر مطلقاً سواء تغيّر من قبل نفسه او بمخالطة جسم طاهر و هو الظاهر من الاستبصار ، لكن الظاهر من المعتبر و

عن أبي عبدالله عليه السلام في الماء الاجن : تتوضأ منه إلا أن تجد ماءً غيره فتنزّه منه .
 ٧ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال
 قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض التي بين مكة و المدينة تردّها السباع
 و تلغ فيها الكلاب و يغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها ؟ قال : و كم قدر الماء ؟ قلت :
 إلى نصف الساق و إلى الركبة و أقل ، قال : توضأ .

المنتهى و الذكرى اختصاص الكراهة بالاول فقط ، و ظاهر الحسنة يساعد الدروس
 لأنّ اهل اللغة على ما راينا في الصحاح ، و القاموس ، و النهاية فسروا الاجن
 بالماء المتغير الطعم و اللون و لم يعتدوا بشيء ، لكن نقل بعض مشايخنا عن بعض
 اهل اللغة انه الماء المتغير من قبل نفسه وهو يقوى الثاني ، ولا يبعد ان يكون
 المعترف في الكراهة التغير الذي يصير سبب النفرة و استكراه الطبع و اما التغير
 الذي ليس كذلك فلا يكون سبباً للكراهة .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

و استدّل به بعض الاصحاب على عدم انفعال القليل كما ذهب اليه ابن ابي
 عقيل ، و فيه نظر ظاهر لجواز ان يكون الحيض المذكورة اذا كان ماؤها بقدر
 نصف الساق يكون كراً ، بل الاستدلال بالانفعال اظهر ، لئلا يلغوا السؤال ، الا ان
 يقال : السؤال لاجل انه اذا كان دون كرهها عن الوضوء تنزيهاً .

فان قلت : قوله عليه السلام «واقل» كما هو الموجود في هذا الكتاب و ان لم يكن
 موجوداً في التهذيب على مطلوبنا ادل .

قلت : المراد بالاقل اقل من الركبة لا الاقل من نصف الساق ايضاً ، او
 المراد اقل بقليل و كان يعلم عليه السلام ان ذلك الاقل ايضاً في تلك الحيض كر كيف
 لا دلولم يحمل على احد هذين لم يكن لسؤاله عليه السلام عن القدر ثم جوابه بما اجاب ،
 وجه وجهه فتأمل .

﴿ باب ﴾

﴿ البئر و ما يقع فيها ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال :

باب البئر و ما يقع فيها

الحديث الاول : صحيح .

ويدل ظاهراً على انفعال البئر بالملاقاة كما هو المشهور .

قوله : « آدم » الظاهر انه بالكسر فيدل على حكم القليل وقوله : « كالبعرة » اما المراد بها مقدارها من العذرات النجسة فالنزح على المشهور على الوجوب و اصل البعرات الطاهرة ، فالنزح على الاستحباب . و قال في العجل المتين : « لا يخفى ان القطرات في هذا الحديث جمع تصحيح ، وقد صرح اهل العربية بان جمع التصحيح للقلته ، فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول و الدم ، والاصحاب رضوا الله عنهم وان فرقوا في الدم بين قليله و كثيره ، لكن لم يفرقوا في البول ، ولو قيل بالفرق لم يكن بعيداً » انتهى .

و اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في نجاسة البئر بالتغيير ، و اما نجاسته بالملاقاة ففيها خلاف ، و الاشهر انه ينجس بالملاقاة مطلقاً ، و ذهب جماعة الى عدم نجاسته مطلقاً ، و ذهب الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصري من المتقدمين ، الى القول بعدم النجاسة اذا كان كراً ، و الزم هذا القول على العلامة ايضا .

ثم القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح و استحبابه و المشهور بينهم الثاني ، و ذهب العلامة رحمه الله في المنتهى الى الوجوب تعديداً لالنجاسته و لم يصرح رحمه الله بانه يحرم استعماله قبل النزح حتى يتفرغ عليه بطلان الوضوء و الصلاة بناء على ان النهي في العبادة مستلزم للفساد لا

كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أودم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة و

قوله: «حتى يحل الوضوء» قال. في مشرق الشمسين: تمسك القائلون بنجاسة البئر بالملافة بهذا الحديث و أمثاله، فان قوله - حتى يحل الوضوء منها - كالصريح في نجاستها، وان كان ذلك من كلام الرادى، لأن تقريره (عليه السلام) حجة و أمثال هذه الاحاديث الدالة بظاهرها على نجاستها كثيرة، لكن لما كانت الاحاديث الدالة على عدم انفعالها كثيرة ايضاً، لم يكن بد من حمل هذه على الاستحباب والله اعلم و حينئذ ينبغي حمل الحل على تساوى الطرفين من غير ترجيح، اذ على تقدير استحباب النزح، يكون الوضوء منها قبله مرجوحاً والله اعلم.

و قال في الجبل المتين: و ماتضمنه الحديث من الدلالة المطلقة قد حملها الشيخ في التهذيب على العشرة قال: انه (عليه السلام) قال «ينزح منها دلاء»، و اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان تأخذه و نصير اليه، اذ لا دليل على مادونه هذا كلامه.

و اورد عليه ان الاخذ بالمتيقن كما اقتضى الحمل على اكثر ما يضاف الى الجمع اعنى العشرة كذلك أصالة براءة الذمة من الزايد يقتضى الحمل على اقل ما يضاف الى الجمع اعنى الثلاثة فكيف حكمت بانّه لا دليل على مادون العشرة، هذا. ولا يبعد ان يقال: ان مراد الشيخ طاب ثراه ان العدد الذى يضاف الى الجمع و يقع الجمع تميزاً له وان كان مشتركاً بين العشرة و الثلاثة و ما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان هذا الجمع مميّز للعشرة و ذلك انه جمع كثرة فينبغى ان يكون مميّزاً أكثر عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التى هي آخر اعداد جمع القلة و أقربها الى جمع الكثرة ترجيحاً لأقرب المجازات الى الحقيقة و بهذا التقرير يسقط الايراد عنه رحمه الله رأساً.

نحوها ما الذي يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع (الشيخ) بخطه في كتابي: تنزح منها دلاءً.

وقد اعترض عليه المحقق طاب ثراه في المعتبر بما حاصله: انّ هذا الجمع لم يصف اليه عدد ولم يقع مميزاً لشيئ ليشي ما قاله رحمه الله الا ترى انه لا يعلم من قول القائل عندي دراهم انه لم يخبر زيادة عن عشرة .
و اجاب عنه العلامة (نور الله مرقده) في المنتهى: بانّ الاضافة هنا مقدّرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا بدّ من اضمار عدد يضاف اليه تقدير أفيحمل على العشرة التي هي اقلّ ما يصلح اضافته لهذا الجمع أخذاً بالمتيقن وحوالة على اصالة البراءة الذمّة .

و قال شيخنا الشهيد الثاني قدّس الله روحه في شرح الارشاد: في هذا الجواب نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لولم يكن له معنى بدون هذا التقدير و الحال انّ له معنى كساير امثاله من صيغ الجموع ، ولو سلّم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وفي قوله انّ اقلّ ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة - منع وانما اقلّه ثلاثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزايد ، هذا كلامه اعلى الله مقامه ، وهو كلام جيد
وانت خبير بانّ الظاهر من كلام العلامة طاب ثراه انه حمل كلام الشيخ رحمه الله على ما حمّله عليه ذلك المورد و ان قوله قدّس الله روحه و حواله على اصالة براءة الذمّة غير واقع في موقعه الا بنوع عناية ، و ان الظاهر انّ ما وقع في كلامه اعلى الله مقامه من ابدال لفظه الاكثر بالاقل انما هو من سهو الناسخين والله اعلم بحقيقة الحال .

و اعلم انه رفع الله درجته بعدما اورد في المختلف هذا الحديث ، و كلام الشيخ ، و اعترض المحقق قال : و يمكن ان يحتج به اي بالحديث من وجه اخر و هو ان يقال : انّ هذا جمع كثرة و اقلّه ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه

٢ - و بهذا الاسناد قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير [به].
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن
 أبي اسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة و السنور و الدجاجة و الطير و الكلب
 قال : ما لم يتفسخ أو يتغير طعام الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخدمته
 حتى يذهب الريح .

عملاً بالبراءة الاصلية .

و اعترض عليه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد بان هذا
 الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر والمدعى الاكتفاء بعشرة
 هذا كلامه .

و لمن حاول الانتصار للعلامة ان يقول مراده طاب ثراه بقوله « ويمكن ان
 يحتج » هو تغيير الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب اعني نزع العشرة على
 الاحتجاج على نزع احد عشر ، لا ما ظنه شيخنا رحمه الله فان العلامة قدس الله سره
 ارفع شأناً من ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا تغفل .

الحديث الثاني : صحيح .

ولا يخفى ما في هذا الخبر من المبالغات الدالة على عدم انفعال البئر بمجرد
 الملاقاة من الوصف بالسعة ووجود المادة والحصر والتعليل كما في التهذيب فان
 فيه « لان له مادة » و قد ردّ هذا الخبر القائلون بالنجاسة بالارسال ، واجيب بان
 محمد بن اسمعيل الثقة جزم بقوله عليه السلام فخرج عن الارسال و فيه اشكال .

الحديث الثاني : حسن .

والمشهور بين الاصحاب اربعون للكلب و السنور و الثعلب و الارنب و الخنزير
 و الشاة و اشباهها في البئرة .

و قال الصدوق في الفقيه في الكلب ثلاثون الي اربعين ، و في السنور سبع
 دلاء ، و في الشاة و ما اشبهها تسع دلاء الي عشرة .

٤ - محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يفسد الماء إلا ما كان له نفس سائله .

٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في السام أبرص يقع في البثر قال : ليس بشيء حرّك

و قال في المقنع : ان وقع فيها كلب او سنور فانزح ثلاثين دلواً الى اربعين ، و قدروى سبع دلاء ، و ان وقعت في البثر شاة فانزح منها سبع ادل ، و المعروف بين الاصحاب في الطير سبع دلاء ، ويفهم من الاستبصار أنّ الشيخ فيه اكتفى بالثلاثة .

و قال في الجبل المتين : ما تضمنه من مساواة الكلب والفارة و السنور و الدجاجة خلاف المشهور ، و ربّما حمل على خروجه حياً ، و فيه ما فيه فان التفصيل في الجواب يأباه كما لا يخفى ، و الاحاديث في مقدار النزح لهذه الاشياء مختلفة جدّاً أو سيمّا السنور فالشيخان ، و ابن البرّاج ، و ابن ادريس على الاربعين و على بن بابويه من ثلاثين الى اربعين . و الصدوق على السبع ولكلّ من هذه المذاهب رواية و لا يخفى ان سوق الحديث يقتضى اعتبار التلازم في هذه الاشياء بين تغيير الطعم و الريح و الا فالظاهر « فخدمته حتى يذهب الطعم »
الحديث الرابع : مرفوع ،

و يدلّ على عدم نجاسة ميتة الحيوان الذي ليست له نفس سائلة و عليه الاصحاب .

الحديث الخامس : ضعيف .

و قال في الصحاح و سام أبرص من كبار الوزغ و هو معرفة الاّ انه تعريف جنس ، و هما اسمان جملا و احداً ، ان شئت اعربت الاّ و اضعفته الى الثاني ، و ان شئت بنيت الاّ و اضعفته الى الثاني باعراب ما لا ينصرف .
قوله : عليه السلام « حرّك الماء بالدلو » يحتمل ان يكون المراد معناه الحقيقي

الماء بالدلو .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقع في الابار فقال : أمّا الفارة و أشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغيّر الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل ، و كل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن

لانتشار سمّه في الماء او يكون كناية عن النزح ، و حملة الشيخ في التهذيب على عدم التفسّخ و قال مع التفسّخ فيه سبع دلاء .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

والمشهور في الفارة سبع مع التفسّخ والانتفاخ و ثلاث بدونهما ، وقال المرتضى في المصباح : في الفارة سبع و قد روى ثلاث ، وقال الصدوق في الفقيه : فان وقع فيها فارة فدلو واحد ، و ان تفسّخت فسبع دلاء ، و رجح صاحب المدارك الثلاث ، و فيه قوة .

قوله (عليه السلام) : « و أشباه ذلك » الظاهران الحيّة داخله فيه على القول بعدم كونها ذات نفس سائلة ، و قد اختلف فيه و كذا الوزغة لكونها غير ذات نفس سائلة و ذهب الصدوق ، و الشيخان و جمع من الاصحاب الى وجوب ثلاث للوزغة ، و اوجب سّار ، و ابو الصّلاح دلوّاً واحداً ، و ابن ادريس لم يوجب شيئاً ، و كذا ذهب الشيخان ، و الفاضلان ، و كثير من الاصحاب الى وجوب ثلاث للحيّة ، و كذا ذهب الشيخ ، و ابو الصّلاح ، و ابن البراج الى وجوبها في العقرب ، و ذهب ابن ادريس و جماعة الى عدم وجوب شيئ في العقرب .

الحديث السابع : صحيح .

قوله (عليه السلام) : « شيء صغير » استدّل به للثلاث في الحيّة ، و المشهور نزح

الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فأنزح منها دلاءً وإن وقع فيها جنب فأنزح منها سبع دلاء فإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح .

٨ - محمد بن يحيى ، عن العمر كى بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته ، عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال : ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس به . قال : و سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت

سبع لاغتسال الجنب في البئر ، و قال ابن ادريس لا رتماسه ، ورجح بعض الاصحاب لوقوعه و مباشرته لمائها و ان لم يغتسل ، كما هو ظاهر الأخبار ، بل الظاهر من الأخبار انها لنجاسته بالمنى ، و لم يدل دليل على وجوب نزح الجميع للمنى وان اشتهر بين الاصحاب ، و لعلمهم حكموا به لانه لانص فيه و هذا النص كاف فيه ، ثم ان اكثر القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة اوجبوا نزح الجميع بوقوع الخمر مطلقاً سواء كان قليلاً ام كثيراً ، و نقل عن الصدوق (رحمه الله) انه حكم نزح عشرين دلواً بوقوع قطرة منه ، و الشيخ و جماعة الحقوا المسكرات مطلقاً بالخمر ، و لا دليل عليه سوى ما روى «ان كل مسكر خمر»^(١) و لا خلاف في وجوب نزح الجميع لموت البعير والله يعلم .

قوله عليه السلام : « فينزح » ظاهره جميع الماء و ان احتمل ان يكون المراد مطلق النزح لكن رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و زاد فيه فينزح الماء كله .
الحديث الثامن : صحيح .

و قال في النهاية ، الاوداج هي ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحداً و دج بالتحريك .

قوله عليه السلام : « ما بين الثلاثين » يحتمل ان يكون التخيير بين تسع ، او عشرة ،

(١) الوسائل : الباب - ١٥ - من ابواب الاشربة المحرمة - الحديث - ٥ - .

في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها، و سأله عن رجل يستقي من بئر فيعرف فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ٩- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: بئر يخرج في مائها قطع جلود؟ قال: ليس بشيء إن الوزغ ربما طرح جلده، و قال: يكفيك دلو من ماء.

١٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس.

١١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد

أواحد عشر، و اختلف الأصحاب في حكم الدم فالمفيد (ره) ذهب إلى أن القليل خمس دلاء، و للكثير عشرة دلاء، و الشيخ إلى أن القليل عشرة و للكثير خمسين، و الصدوق ثلاثين إلى أربعين في الكثير، و دلاء يسيرة في القليل و إليه مال في المعتبر، و قيل في الدم ما بين الدلو الواحد إلى عشرين، و لعل الأظهر حمل ما زاد على أقل ما ورد في الأخبار على الاستحباب أن لم نحمل الجميع عليه.

الحديث التاسع: مرسل.

و لعل فيه دلالة على وجوب الدلو الواحد في الوزغ إذا الظاهر بناء النزح على أدنى المحتملات.

الحديث العاشر: صحيح.

و قال في المختلف يمكن حمله على عدم ملاقاته الجبل الماء، أو يقال بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين، كما ذهب إليه السيد المرتضى (ره).

الحديث الحادي عشر: ضعيف.

و اختلف الأصحاب في العذرة الذائبة أي المستهلكة في الماء أو المتقطعة الأجزاء

عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها عشرة دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً.

١٢ - علي بن محمد، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم أنه كان فيها ميت؟ قال: فقال: لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة.

﴿ باب ﴾

(البئر تكون الى جنب البالوعة)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: إذا كانت فوق البئر

فذهب الاكثر الى خمسين و جماعة الى اربعين او خمسين ولا مستند للاول، وألحق بعض الاصحاب بالذائبة الرطبة، ولا خلاف في نزح العشرة لليابسة.

الحديث الثاني عشر: ضعيف، على المشهور،

و يحتمل ان يكون المراد بالعلم الظن ولا عبرة به، او يكون المراد انه يعلم انه كان فيها ميت ولا يعلم انه وقع قبل الاستعمال او بعده لكن ظاهره عدم انفعال البئر.

باب البئر تكون الى جنب البالوعة

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «من كل ناحية» قيل المراد انه لا يكفي البعد المقدر من جانب واحد من جوانب البئر اذا كان البعد بالنسبة اليها مختلفاً، وذلك مع استدارة البئر، وربما بلغ المسافة السبع اذا قيس الى جانب، ولا يبلغ بالقياس الى الاخر، فالمعتبر البعد بالقياس الى جميع الجوانب كما ذكره بعض الاصحاب انتهى، وفيه

فسبعة أذرع واذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية و ذلك كثير .

٢- علي بن ابرهيم، عن أبيه : عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له: بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قال: فقال: ان كانت البئر في أعلى الوادى والوادى يجري فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع لم ينجس ذلك شي و ان كان أقل من ذلك ينجسها و ان كانت البئر في أسفل الوادى و يمر الماء عليها و كان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها وما بعد ، و الظاهر ان المراد ان وجوب هذا البعد لا يختص بجهة خاصة بل لا بد في أى جهة كانت من الشمال و الجنوب و غيرهما .

قوله **﴿الْبُيُوتِ﴾** : « و ذلك كثير » ظاهره انه اشارة الى السبعة و الخمسة بتاويل المقدار و يحتمل ان يكون اشارة الى الفوقية و التحتية لكنه بعيد .
ثم اعلم ان المشهور ان القدر الذي يستحب ان يكون بين البئر و البالوعة انما هو الخمس و السبع لكن اكثرهم قالوا بالخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر و الا فالسبع و بعضهم عكس ، وقال بالسبع مع رخاوة الارض و تحتية البئر و الا فالخمس و تظهر الفائدة في التساوى ، والخبر مجمل بالنسبة اليهما لتعارض المفهومين ، و قال ابن الجنييد : ان كانت الارض رخوة و البئر تحت البالوعة ، فلتكن بينهما اثنتا عشرة ذراعاً و ان كانت الارض صلبة ، او كانت البئر فوق البالوعة ، فليكن بينهما سبع ، واحتج العلامة في المختلف له برواية محمد بن سليمان الديلمي وهي لا تدل على تمام مداه و الله يعلم .
الحديث الثاني : حسن .

قوله **﴿الْبُيُوتِ﴾** : « في اعلى الوادى » ظاهره الفوقية بحسب الفرار و يحتمل الجهة ايضاً و المراد ان البئر اعلى من الوادى التى تجرى فيها البول قوله **﴿الْبُيُوتِ﴾** « اسفل الوادى » أى اسفل من الوادى و يمر الماء اى البول عليها اى مشرفاً عليها بعكس السابق ، و التعبير عن وادى البول بالماء يدل على انه قد وصل الوادى الى الماء .

كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه .

قال زرارة فقلت له: فان كان مجرى البول يلزقها و كان لا يثبت على الارض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس و ان استقر منه قليل فإنه لا ينقب الارض ولا

قوله ^(١١) « و ان استقر منه قليله » ظاهره انه ان استقر البول في الارض و ان لم يصل بالوعدة الى الماء يلزم التباعد بالقدرين المذكورين ، و حمل الاصحاب الاول على ما اذا وصل اليه و القرار و القعر في الثاني على المجرى و الوصول اليه ، و قوله « انما ذلك انا استنقع كله » اي اذا كان له منافذ و مجازى الى البئر ، فإنه حينئذ يستنقع كله لكنّه بعيد كما لا يخفى ، والظاهر ان الاول حكم ذى المجرى و الثاني تفصيل في غيره بانه ان كان ما يستقر منه قليلا ليس به بأس، والا فلا بد من التباعد فتأمل .

و قال في منتقى الجمان: مؤدّى قوله ^(١٢) « لا قعر له » كما في الكافي و « لا يغوله » كما في الاستبصار واحد لان وجود القعر و هو العمق مظنة النفوذ الى البئر ، و هو المراد بقوله يغوله ، قال الجوهرى غاله الشيء اذا اخذه من حيث لم يدر ، وينبغي ان يعلم ان مرجع الضمير على التقديرين مختلف ، فعلى رواية لا يغوله هو موضع البول ، و على رواية لا قعر له ، البئر ، ويقرب كون احدهما تصحيحاً للآخر لما بينهما في الخط من التناسب .

و قوله « لا ينقب » يحتمل ان يكون بالنون و بالياء المثالثة ، ففي القاموس النقب الثقب ، و اما العبارة التي سقطت من رواية الشيخ فهي باعتبار صراحتهما في حصول التنجيس ، يترتب على وجودها وعدمها في الجملة اختلاف معنوي ، ولكن ذكر الفاضل في المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملافة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر و بالوعدة و ان كان كثيراً فلا بد من تأويل هذا الخبر عندهم ايضاً .

و قد قرّر في المنتهى بطريق السؤال دلالة على التنجيس من خمسة وجوه .

فقر له حتى يبلغ البئر و ليس على البئر منه بأس ، فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله .

احدها : تعليق عدم التنجيس بعدد فينتفى بانتفائه .
 و ثانيها : النهى عن الوضوء مع كون البعداقل من تسع اذرع و ماذاك الا التنجيس .
 و ثالثها : تعليق نفي الباس على انتفاء القرار ، فانه يدل بالمفهوم على ثبوت الباس مع الاستقرار .
 و رابعها : اشتراط نفي الباس تانياً بقلة المستقر فمفهومه ثبوت الباس مع كثرته .
 و خامسها : النص على ثبوت التنجيس مع الاستنقع بقوله « انما ذلك اذا استنقع » .

ثم اجاب عن الاول بالمنع ، و عن الثاني بمنع كون النهى للتحريم ، و عن الثالث و الرابع بضعف دلالة المفهوم ، و مع تسليمه يمنع استلزام البأس للتحريم ، و عن الخامس بان الاشارة الى البأس لا الى التنجيس ، و ذكر ايضاً ان رواية الحديث لم يسندوه الى امام ، و يجوز ان يكون قولهم قلنا اشارة الى بعض العلماء ، قال : و هذا الاحتمال و ان كان مرجوحاً الا انه غير ممتنع .

و اما جوابه عن الوجوه الخمسة ففيه القوي و الضيف كما لا يخفى ، و الحق ان للخبر دلالة على حصول التنجيس في بعض الصور المفروضة فيه ، لا سيما مع العبارة التي وقع الاختلاف في اثباتها و اسقاطها ، لكن وجود المعارض من النصوص عند النافين لانفعال البئر بالملاقاة ، و مخالفة الاجماع الذي اشار اليه في المنتهى عند الباقيين بوجوبان صرف الخبر عن ظاهره و تاويله بوجه ينتفى معه المعارضة و المخالفة .

و الاقرب في ذلك ان يقال ان سوق الحديث يؤذن بقصر الحكم في محل

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن أبي اسماعيل السراج عبد الله بن عثمان ، عن قدامة بن أبي يزيد الحمار ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتكم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء - والبالوعة ؟ فقال ان كان سهلا فسبعة أذرع و ان كان جبلا فخمسة أذرع ، ثم قال: الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين

يتكثروا ورودا النجاسة عليه ويظن فيه النفوذ ، و ما هذا شأنه لا يبعد افضاؤه مع القرب الى تغيير الماء خصوصاً مع طول الزمان فلعلّ الحكم بالتنجيس حينئذ ناظر الى شهادة القرابين بان تكرر جريان البول في مثله يفضى الى حصول التغيير او يقال ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يثمر ظنّ الوصول الى الماء ، بل قد يحصل معه العلم بقرينة الحال و هو موجب للاستفذار ، ولا ريب في مرجوحية الاستعمال معه فيكون الحكم بالتنجيس و النهى عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقه لضرورة الجمع .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « و ان كان جبلا » . كانه ينبغى للاصحاب ان يعبروا عن هذا الشقّ بالجبل كما هو المطابق للخبر لا الصلابة للفرق بينهما فتفتن .
قوله عليه السلام « الماء يجري الى القبلة » ظاهره انه يجري الماء من مهب الصبا الى القبلة ماثلاً عنها الى يمينها يعنى الدّبور و عن يمين القبلة يعنى الدّبور الى اليسار يعنى الجنوب و من الجنوب الى الدّبور و لم يظهر حينئذ جريها من الشمال الى الجنوب مع انه قد ورد ان مجرى العيون من مهب الشمال ، و الذى يخطر بالبال هو أن الاظهر ان يقال : ان المراد من يمين القبلة يمينها اذا فرض شخصاً مستقبلاً اليها فيكون المراد من الاول جريه من الشمال الى الجنوب ، فقد ظهر فوقية الشمال بالنسبة الى الجنوب .

و يحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى قبلة المدينة فانها منحرفة عن يسار

القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة .

٤- أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن أبي الحسن (عليه السلام) في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل، أو أكثر يتوضأ منها؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء .

﴿باب﴾

﴿الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطيور﴾

١- علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه.

نقطة الجنوب قريباً من ثلاثين درجة فاذا جرى من نقطة الشمال الى الجنوب يكون جارياً الى القبلة مائلاً الى يمينها اذا اخذ اليمين و اليسار بالنسبة الى مستقبل القبلة فتفطن .

الحديث الرابع : حسن .

قوله (عليه السلام) «من قرب» قال السيد الدامادى من قرب الكنيف و بعده و من فسر بقرب فرار الماء و بعده لم يات بما ينبغي .

باب الوضوء من سؤر الدواب و السباع و الطيور

الحديث الاول : صحيح .

و المشهور بين الاصحاب كراهة سؤر الجلال و آكل الجيف مع خلوه موضع الملافة عن النجاسة، و ذهب الشيخ في المبسوط الى الاى المنع من سؤر آكل الجيف . و فى النهاية من سؤر الجلال و ظاهره فى التهذيب و الاستبصار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه مطلقاً الا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة و الفارة، و الحية، و هذا الخبر بمفهومه يدل على حصول البأس فيه، و هو لا يدل على اكثر من الكراهة كما هو ظاهر خبر الوشا .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير .

٣- أبو داود عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله : هل يشرب سؤرشىء من الدواب و يتوضأ منه ؟ قال : فقال : أمّا الأبل و البقر و الغنم فلا بأس .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة . عن

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور و قال فى الصحاح : الحمام عند العرب ذوات الأظواق من نحو الفواخت ، و القمارى ، و ساق حر ، و القطا ، و الورشين و اشباه ذلك يقع على المذكور و المؤنث لأن الهاء انما دخلته على انه و احدمن جنس لالتنايث ، وعند العامة انها الدواب و اجن فقط الواحدة حمامة انتهى . قوله (عليه السلام) « و الطير » تعميم بعد التخصيص . و يدل على جواز استعمال سؤر الطيور مطلقاً سواء كانت ما كولة اللحم ام لا .

الحديث الثالث : موثق ، و فيه شوب ارسال ، قال الوالد العلامة رحمه الله الظاهر ان أباداد هذا هو سليمان المسترق ، و كان له كتاب يروى الكلينى عن كتابه ، و يروى عنه بواسطة الصفار و غيره ، و يروى بواسطتين ايضاً عنه و لما كان الكتاب معلوماً عنه بقول ابوداوداى روى فالخبر ليس بمرسل انتهى ، و كونه المسترق عندى غير معلوم و لم يظهر لى من هو الى الآن ففيه جهالة قوله (عليه السلام) « فلا بأس » اى حتى الكراهة بخلاف غيرها فانها مكروهة ، و اعلم ان المشهور كراهة سؤر البغال و الحمير و الدواب و يمكن الاستدلال لهم بهذا الخبر .

الحديث الرابع : حسن .

قوله (عليه السلام) « سبع » اى ليس فيه الا السبعية و هى لاتصير سبباً للنجاسة مالم

زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام أن الهر سبع فلا بأس بسؤره و انتي لاستحي من الله أن أدع طعاماً لأن هرا أكل منه .

٥- أحمد بن ادريس و محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال : كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب . وعما شرب منه باز أو صقر أو عقاب . فقال : كل شيء من الطير توضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :

ينضم إليها خصوصية اخرى كما في الكلب و الخنزير و في بعض النسخ و لا بأس بالوا و فالمعنى انه مع كونه سبعا طاهر .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : « كل ما اكل لحمه » قال الشيخ في التهذيب : « كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره و يشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به . و الشرب منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه و يجرى هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله - في سائمة الغنم زكاة في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكاة » و اورد عليه بعض المحققين انه بعد تسليم دلالة قوله عليه السلام « كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره و يشرب » ^(١) على ان ما عداه بخلافه فانما يدل على ان غير المأكول لا يثبت له الحكم كلياً كما يثبت للمأكول و نحن نقول بموجبه فان سؤر بعض غير المأكول نجس و هذا حسن على القول بعدم عموم المفهوم .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام « القه » الهاء للسكت . و حمل على الاستحباب و المشهور كراهة

(١) التهذيب : ج ١ ص .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت؟ قال القها و توضع منه و ان كان عقرباً فارق الماء و توضع من ماء غيره؛ و عن رجل معه انا إن فيهما ماء وقع في أحدهما قذرو لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعاً و يتيمم .

٧- أحمد بن ادريس، عن محمد بن احمد، عن أيوب بن نوح، عن الوشاء، عن عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه .

﴿باب﴾

﴿الوضوء من سؤر الحائض و الجنب و اليهودى و النصرانى و الناصب﴾

١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن؛ و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم، عن عنبسة، عن أبي عبد الله عليه السلام

استعمال مامات فيه الوزغ و العقرب لما فيهما من السم، و حكم ابن البراج بنجاسة مامات فيه الوزغ، و الشيخ في النهاية بنجاسة مامات فيه العقرب و الأشهر اقوى . قوله عليه السلام «يهريقهما» عليه عمل الاصحاب لكن اختلفوا في وجوب الاوراق و منهم من جعله كناية عن عدم الاستعمال و الا حوط الاوراق الا مع ظن الاحتياج اليه .

الحديث السابع : مرسل .

باب الوضوء من سؤر الحائض و الجنب
و اليهودى و النصرانى و الناصب

الحديث الاول : ضعيف .

و المشهور كراهة سؤر الحائض اذا كانت متهمّة و بعض الاصحاب كالشيخ في المبسوط، و ابن الجنيد اطلقوا، و الشهيد في البيان الحق بها كل متهم، و قال في الجبل المتين : وقد دل هذا الحديث على عدم كراهة الشرب من سؤر الحائض،

قال: اشرب من سؤر الحائض ولا توضع منه .

٢- محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال: نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يوضعا أيديهما في الاناء قال: وسألته عن سؤر الحائض؟ فقال لا توضع منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلها في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد و يغتسلان جميعاً .

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال: نعم ولا يتوضأ منه .

٤- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال:

و يظهر منه ان الاهتمام ببعدهاء الوضوء عن شايبة النجاسة اشد من الاهتمام ببعدهاء الشرب عنها، وهذا الحديث وان كان شاملاً للمأمونة وغيرها، لكنه محمول علي غير المأمونة كما هو صريح السابقة واللاحقة.

الحديث الثاني: مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام «من سؤر الجنب» قال في مشرق الشمسين: هذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر و المؤنث و قوله عليه السلام «تغسل يديها» جملة براسها يتضمن امر الحائض بغسل يديها قبل ادخالها الاناء انتهى . و يحتمل ان يكون قيداً اخر لاستعمال سؤر الجنب او بياناً لكونها مأمونة .

الحديث الثالث: حسن .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور .

و قال في المختلف الشيخ رحمه الله حمل النهي عن الوضوء من سؤر الحائض في هذه الاخبار على المنع على انها اذا كانت متهمه لم يجز الوضوء بسؤرها تارة

إذا كانت تعرف الوضوء ؛ ولا يتوضأ من سؤر الحائض .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سبيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني فقال : لا .

٦ - أحمد بن إدريس عن ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن الوشاء ، عن ذكر عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرک وكل ما خالف الإسلام وكان أشد [ذلك] عنده سؤر الناصب .

و على ازيادة الاستحباب اخرى ، واحتج على الثاني بما رواه ابو هلال قال ابو عبدالله (عليه السلام) : الطامث اشرب من فضل شربها ولا يحب ان تتوضا منه . الحديث (١) انتهى . ولعل المراد بالوضوء غسل الثياب والجسد من النجاسات .

الحديث الخامس : حسن .

وبدل ظاهراً على نجاسة سؤر اليهود والنصارى واتفق الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصلياً او ارتداداً ، واما اليهود والنصارى فذهب الاكثر الى نجاستهم ، بل ادعى عليه المرتضى ، وابن ادريس الاجماع ، ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة أسآرهم ، وحكى في المعبر عن المفيد في المسائل القرية القول بالكراهة ، وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية . ويحكى عن المرتضى رحمه الله القول بنجاسة سؤر ولد الزنا لانه كافر ، ويعزى القول بكفره الى ابن ادريس والى الصدوق ايضا ، والمشهور نجاسة الخوارج والنواصب والغلاة

الحديث السادس : مرسل ، والمراد بالكراهة هنا الحرمة .

(١) الوسائل : الباب - ١٥ - من ابواب الاشارة - الحديث - ٤ - .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها والحد في غسل اليدين ﴾
 ﴿ من الجنابة والبول والغائط والنوم ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي بصير عنهم رضي الله عنهم قال : إذا دخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة فإن دخلت يدك في الاناء و فيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن عبدالكريم بن عتبة قال : سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أي دخل يده في الاناء قبل أن يغسلها ؟ قال : لا لأنه لا يدري أين كانت يده فليغسلها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء .

باب الرجل يدخل يده في الماء قبل ان يغسلها والحد في

غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط و النوم

الحديث الاول : حسن او موثق .

و يدل على انفعال القليل مطلقاً ، و ظاهره اختصاص استحباب غسل اليد

بالقليل .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور ، وحمل على الاستحباب .

الحديث الثالث : صحيح .

ويدل على ان الغسل في ساير الاخبار محمول على الاستحباب و يمكن حمل هذا

على ما اذا علم طهاره اليد .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته، عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيعمسه في الماء؟ قال: نعم وإن كان جنباً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الأثناء؟ قال: واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط وثلاثة من الجنابة .

٦ - علي بن محمد ، عن سهل ، عمّن ذكره ، عن يونس ، عن بكار بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان فقدر ثم يدخله الحب؟ قال: يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ويحتمل ان يكون المراد انه يصب ثلاث اكف من الماء ثم بذلك الكوز ايضاً يصب ثلاثاً لدفع الاستقذار الذي حدث في النفس بذلك، على ان يكون المراد من القدر الوسخ لا النجس ، و الذي يخطر بالبال انه، يحتمل ان يكون المراد بقوله « ثم يدخله » ثم يريد أن يدخله فالجواب انه يصب ثلاث اكف على اسفل ذلك الكوز ثم يغرف بذلك الكوز و يكون المراد النجس و في بعض النسخ ثلاث اكواز بذلك الكوز فيتعين الاول .

﴿ باب ﴾

﴿ اختلاط ماء المطر بالبول و ما يرجع في الاناء من غسالة الجنب ﴾

﴿ والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في ميزابين سالا أحدهما بول والاخر ماء المطر ، فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحكم ابن مسكين ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو أن ميزابين سالا : أحدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون؟ قال : قال : ليس به بأس لا تسأل عنه ، قلت : ويسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القدر فتقطر القطرات علي و ينتضح علي منه و البيت

باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الاناء من غسالة الجنب

الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به

الحديث الاول : حسن وحمل على ما اذا كان عند نزول المطر ولم يتغير الماء به ويكون في حال نزول الغيث ، وما قيل : من ان المراد من الاختلاط الاشتباه فاشتباه ظاهر .

الحديث الثاني : مجهول وظاهره عدم انفعال القليل وحمل على ماء المطر بالشروط السابقة كما هو الغالب .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله : «فتقطر القطرات» في نسخة بخط ابن المزيدي فتقطر، قوله «وينتضح» أي

بتوضئاً على سطحه فيكف على ثيابنا؟ قال : ما بذنا بأْس ، لانفسله ، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فان أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله ؛ وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله .

بعد وصوله الى الأرض من المياه التي في الأرض التي لم يتغير ، وقال المحقق في المعالم : اعلم ان ماء الغيث يلحق بالجاري في عدم الانفعال بالملقاة مادام نازلاً سواء جرى او لم يجر ، ذهب اليها اكثر الاصحاب كالفاضلين والشهيدين وغيرهم ، وقال الشيخ (ره) في التهذيب : الوجه ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رايحته ، و تبعه في ذلك صاحب الجامع ، احتج الشيخ برواية هشام بن الحكم كما مر وبغيرها من الاخبار ، و احتج الاولون بهذه الرواية بما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن اخيه موسى (عليه السلام) عن الرّجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله و يصلى فيه ولا بأس ^(١) .

الحديث الرابع : مرسل .

وقال الفاضل التستري كان المقصود نفي الكراهة قبل الثلاثة مع عدم علم النجاسة ، واثبات الكراهة بعدها الا ان يعلم الطهارة اليقينية ، والا فالظاهر ان مع علم عدم النجاسة لا يحسن الاجتناب سواء كان قبل الثلاثة او بعدها ، وكيف ما كان فاثبات الحكم بمثل هذه لا يخلو من شيء ، و ان كان مجرد الكراهة ، وقال المحقق في المعالم اشتهر في كلام الاصحاب الحكم باستجاب ازالة طين المطر بعد مضي ثلاثة أيام من وقت انقطاعه و انه لا بأس به في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة والأصل فيه رواية

(١) الوسائل : الباب - ٣٦ - من ابواب الماء المطلق الحديث - ٥ - ،

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة عن الأحول قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الكذي استنجيب به ؟ فقال : لا بأس به .

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال - في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الاناء - : أنه لا بأس بهذا كله .

محمد بن اسماعيل .

الحديث الخامس : حسن

يستفاد من عدم البأس أنه طاهر لانه نجس معفو عنه كما ناسبه في الذكرى الى المحقق في المعتبر واطلاقه يؤذن بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين المتعدى وغيره الا ان يتفاحش بحيث لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء ولا ينقل مع الماء اجزاء من النجاسة مميزة اولا ، واشترط العلامة في النهاية عدم زيادة الوزن وتبعه شيخنا في الذكرى ودليله غير ظاهر، نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة .

الحديث السادس : صحيح .

ويدل على ان الفطرات من الغسالة ليس حكمها حكم الغسالة واختلف الاصحاب في غسالة الجنب، فذهب جماعة الى النجاسة وجماعة من القدماء الى الطهارة واستثنى منها غسالة الاستنجاء، فان المشهور فيها الطهارة، وقيل: انها نجسة معفو كما مر وأما غسالة الوضوء فلا خلاف في كونها طاهرة مطهرة الا لابي حنيفة فانه يقول بنجاستها، واما غسالة الغسل فلا خلاف ظاهر آييننا في طهارتها وكونها مزيلة للخبث واما الخلاف في كونها مزيلة للحدث ثانياً ام لا والمشهور المأثور الاول .

- ٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ،
ابن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل
فينتضح من الماء في الاناء ؟ فقال : لا بأس « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .
- ٨ - الحسين بن محمد ، عن مغلّي بن محمد ، عن الوشاء عن حماد بن عثمان ، عن
عمر ابن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أغتسل في مغتسل يبال فيه و يغتسل من
الجنبابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الأرض ؟ فقال : لا بأس به .

﴿ باب ﴾

﴿ ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس ﴾

- ١ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور ، و ينبغي حمله على ما اذا لم يقع
على البول والنجس او يكون المراد مغتسل الحمام فانه يرد عليه تلك الأشياء والماء
الذي يطهره فلذا قال عليه السلام لا بأس اذا الماء يطهرها والمراد انه يظن وقوع
تلك الأشياء عليه غالباً فالجواب بعدم البأس لعدم العبرة بذلك الظن .

باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس

الحديث الاول : ضعيف .

ويدل على وجوب الاحتراز عن غسالة الحمام كما ذهب اليه بعض الأصحاب ،
وقال في المنتهى منع الشيخ في النهاية من استعمال غسالة الحمام و كذا ابن بابويه
وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك و كثرة الاخبار عليه ، ولم يصل اليها من القدماء
غير حديثين ضعيفين والاقوى عندي انها على اصل الطهارة .
و قال المحقق في المعالم « اختلف الاصحاب في غسالة الحمام فقال الصدوق في

فان فيها غسالة والدالزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما، إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب. قلت: أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً.

الفقيه لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي والنصراني والمبغض لال غير وهو شرهم، وقال ابوه في رسالته: اياك ان تغتسل من غسالة الحمام وذكر التعليل الذي ذكره ابنه، وقال الشيخ في النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال، وقال المحقق: لا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة، وقال العلامة في المنتهى: الاقرب عندي انها على اصل الطهارة ويعزى هذا القول الى غيره من الاصحاب ايضاً، وصرح في الارشاد بنجاستها وربما تبعه فيه بعض من تأخر، واحتج المحقق في المعبر برواية ابي يحيى الواسطي كما ذكره المصنف طاب ثراه وهذه الرواية تدل على الطهارة الا ان في طريقها ضعفاً بالارسال وجهالة ابي يحيى حيث ذكره الشيخ من غير تعرض لثناء او غيرها، وقد قال المحقق في المعبر عند ذكره لها بعد جعلها مؤيدة لما حكم به من عدم المنع اذا علم خلوها من النجاسة انها وان كانت مرسلة الا ان الاصل يؤيدها، وفي المنتهى جعله شاهداً على ما ذهب اليه من الحكم بالطهارة مطلقاً مع الاصل وبيان ضعف ما دل على خلافه.

قوله **بالتيمم** «الى سبعة آباء». اي من الاسفل ويحتمل الاعلى ايضاً على بعد، ويدل على نجاسة ولدالزنا كما ذهب اليه المرتضى ويعزى الى ابن ادريس و الى الصدوق ايضاً لكن ينبغي حمل الطهارة في اولاده على الطهارة المعنوية لعدم القول بنجاستهم ظاهراً.

قوله **بالتيمم** «ماء الحمام كماء النهر» يحتمل ان يكون المراد الحيض الصفار والمراد بقوله «يطهر بعضه بعضاً» ان المادة عند الاتصال يطهر ذلك الماء القليل، ويحتمل ان يكون المراد الماء الذي يصب على صحن الحمام بناء على عدم القول

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة .

بالسراية فتعامل .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في الجبل المتين: المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار التي دون الكرى واطلاقه شامل لذى المادة وعديمها لكن اشتراط المادة مستفاد من رواية بكر ابن حبيب عن أبي جعفر (عليه السلام) وابن الحبيب وان كان مجهول الحال الا ان جمهور الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول فلعل ضعفه منجبر بذلك وهل يشترط الكرية في المادة اطلاق هذه الرواية يقتضى عدم الاشتراط و اليه ذهب المحقق طاب ثراه في المعتمد واكثر من تاخر عنه على خلافه مستندين الى العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة ، وهذا وان كان اقرب الى جادة الاحتياط الا ان قول المحقق (ره) غير بعيد عند التحقيق فان جعله (عليه السلام) بمنزلة الجارى كالصريح في عدم اشتراط الكرية فيه نعم يتجه اشتراطها عند العلامة اعلى الله مكانه حيث اشترطها في الجارى ، اما هم قدس الله ارواحهم فحيث لم يشترطوا الكرية فيه ينبغي ان لا يشترطوها فيما هو بمنزلة على ما نطق به النص الصحيح .

و الحاصل ان تنزيله (عليه السلام) بمنزلة الجارى أخرجه عن حكم القليل فلا يلزم - من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة - الحكم بانفعاله بها كما خرج ماء الاستنجاء و ماء المطر عن هذا الحكم بنص خاص خرج هذا ايضا ومع هذا فاشتراط الكرية هو الاحوط انتهى ، اقول: لعل التشبيه بالجارى باعتبار ان معقلته متصل بماء كثير تحت الارض هو مادة له فلا يلزم من ذلك الا عدم اشتراط الكرية في ذى المادة لافيها فتفطن .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام: إنني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح عليّ - بعد ما أفرغ - من مائهم؟ قال: أليس هو جار؟ قلت: بلى ، قال: لا بأس .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب؛ قال: لا بأس .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء الذي تسخنه الشمس لا توضعوا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به

الحديث الثالث: موثق .

قوله عليه السلام « أليس هو جار » يحتمل ان يكون المراد أليس يجرى الماء الجارى في صحن الحمام ، او أليس المياه التي في تلك الحياض جارية على صحن الحمام ، او أليس الماء جارياً من المادة الى الحياض الصغار التي يغتسلون منها اذ الماء يمكن أن يكون انتضح من أبدانهم ، وقيل المراد ما سمعت ان ماء الحمام بحكم الجارى ولا يخفى بعده ولعلّ الثالث اظهر الوجوه .

الحديث الرابع: مرسل .

ولعله محمول على ما اذا لم يحصل العلم او الظنّ بوقوع غسالة من مرذوكره في الخبر الاول فيها ويمكن حمل الاول على الكراهة .

الحديث الخامس: ضعيف :

على المشهور وحمل على الكراهة وخصّ العلامة الكراهة بالاداني المنطبقة غير الذهب والفضة ونقل الاجماع على عدم كراهة ما يسخن في الحياض والبرك ، وربما يستشكل الكراهة نظراً الى ما تضمنه الخبر من إيرات البرص وجوب

فأنه يورث البرص .

﴿ باب ﴾

﴿الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله .

٢ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : أين يتوضأ الغرباء قال : يتقى شطوط الأنهار و الطرق النافذة و تحت الأشجار المثمرة و

اجتناب ما يضر بالبدن ، نعم ان حمل ابرائه على احتمال ذلك احتمالاً ضعيفاً امكن ذلك .

باب الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحاح : راد الكلاء بروده روداً و رياداً و ارتادا و ارتياداً اي طلبه في الحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله اي تطلب مكاناً ليناً او منحدراً .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام « يتوضأ الغرباء » المراد اماً التغوط او الاعم منه و من البول و الاول اظهر ، و التخصيص بالغريب لان البلدي يكون له مكان معد لذلك غالباً ، و في الصحاح الشط جانب النهر قوله عليه السلام « و الطرق النافذة » . اي المسلوكة لا المتروكة قوله عليه السلام « ابواب الدور » يمكن ان يكون ذكر هذا على سبيل المثال ويكون عاماً في كل مايتأذى به الناس قال في النهاية فيه « اتقوا الملاعن الثلاث » جمع الملعنة وهي الفعلة التي تلعن فيها فاعلها كأنه مظنة لللعن و محل له وهو أن يتغوط الانسان على قارعة الطريق ، او ظل الشجرة ، او جانب

مواضع اللعن . فقيل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور .

٣- محمد بن يحيى باسناده رفعه قال : سئل أبو الحسن (عليه السلام) ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها . و روى أيضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر .

النهر فاذا يراها الناس لعنوا فاعله .

الحديث الثالث : مرفوع واخره مرسل .

واختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال و الاستدبار على المتخلى ، فذهب الشيخ ، وابن البراج و ابن ادريس الى تحريمهما في الصحارى والبنيان ، و قال ابن الجنيد يستحب إذا أراد التغوط في الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ، و نقل عن سلاّر الكراهة في البنيان . ويلزم منه اشكراهة في الصحارى أيضاً او التحريم ، وقال المفيد في المقنعة : ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها - ثم قال - فان دخل داراً قدبنى فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه ، وانما يكره ذلك في الصحارى ، و المواضع التى يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة ، وقال العلامة في المختلف : بعد حكاية ذلك و هذا يعطى الكراهة في الصحارى والا باحة في البنيان وهو غير واضح .

ثم الخبر يدل على المنع من استقبال الريح واستدبارها وحمل على الكراهة . و قال المحقق في المعالم : الرواية تضمنت الاستدبار ولم يذكر اكثر الاصحاب كراهته نظراً الى ان التعليل بمخافة العود غيرات فيه ، وانت خبير بان الرواية لاتعلق لها بالتعليل ، فالمتجه بتقدير العمل بها عدم الفرق ، وبه جزم الشهيد في الذكرى ، و قال العلامة في النهاية : الظاهر ان المراد بالنهي عن الاستدبار حالة خوف الرد اليه انتهى . و الظاهر ان خوف الرد في الاستدبار اكثر من الاستقبال غالباً قوله (عليه السلام) «لا تستقبل الشمس» لا يخفى ان هذا اعتم - من الاستقبال بالفرج الذى ذكره الاصحاب - من وجه فتأمل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح أو من الشيء المرتفع في الهواء .

٥ - علي بن إبراهيم ، رفعه قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله و أبو الحسن موسى عليهما السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب يبلكم فقال: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ، ومساقط الثمار ، ومنازل النزال ، ولاستقبل القبلة بغائط ولابول ، و ارفع نوبك وضع حيث شئت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن إبراهيم الكرخي : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث

الحديث الرابع : ضعف على المشهور .

وقال في الصحاح : طمح ببوله رماه في الهواء انتهى ، وحمل على الكراهة ، ولا ينافي استحباب ارتفاع كثير لعدم الرد كما يفهم من الإرتياد ، وربما يستثنى من ذلك البلايع المعدة لذلك ، وفيه نظر .

الحديث الخامس : مرفوع .

قوله : « أين يضع الغريب » . حذف المفعول لاستهجان ذكره .

قوله عليه السلام : « أفنية المساجد » الظاهر ان المراد الساحة عند باب المسجد ، ويحتمل ان يكون المراد حريمها من كل جانب والمعنيان مذكوران في اللغة .
وقال في القاموس : فناء الدار ككساء ما اتسع من أمامها ، وقال في الصحاح ، فناء الدار ما امتد من جوانبها .

قوله عليه السلام : « بغائط » الباء اما للسببية او للمصاحبة ويمكن تعلقه بالآخر وبالجميع .

الحديث السادس : مجهول .

وظاهره حرمة التغوط في ظل النزال ، ويمكن حمله على ما اذا كان وفقاً لذلك ،

خصال ملعون من فعلهن: المتغوطة في ظل النزال و المانع الماء المنتاب و ساد الطريق السلوك .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه ﴾

﴿ و التسمية [عند الدخول و] عند الوضوء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا دخلت المخرج فقل : « بسم الله اللهم إنني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم » فإذا خرجت

مع أنه لا استبعاد في حرمة مثل هذا الفعل الذي يتضمن الضرر العظيم على المسلمين ، وقد يقال : اللعن البعد من رحمة الله وهو يتحقق في ضمن المكروه أيضاً . قوله (عليه السلام) «المنتاب» قال شيخنا البهائي (ره) : أي الذي يتناوب عليه الناس نوبة بعد نوبة ، فالمنتاب صفة للماء ويمكن أن يراد به ذوات النوبة فيكون مفعولاً ثانياً للمانع ، وقال في الصحاح : انتاب فلان القوم أي اتاهم مرة بعد أخرى .

باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء

و من نسيه و التسمية عند الدخول و عند الوضوء

الحديث الاول : صحيح .

قوله (عليه السلام) «بسم الله» أي ادخل مستعيناً باسمه تعالى ، وقال في النهاية: الخبيث ذوات الخبث في نفسه و المخبث الذي أعوانه خبثاء كما يقال للذي فرسه ضعيف مضعب ، و قيل : هو الذي يعلمهم الخبث و يوقعهم فيه ، و قال : الرجس القدر وقد يعبر به عن الحرام و الفعل القبيح و العذاب و اللعنة و الكفر ، و المراد في الحديث الاول ، قال الفراء : إذا بدأ بالنجس ولم يذكر معه الرجس فتحوا النون و الجيم و اذا بدأ بالرجس ثم اتبعوه النجس كسروا الجيم ، و قال في

فقل : « بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المنخبث و أَمَاط عَنِّي الأذَى »
و إذا تَوَضَّأْتَ فقل : « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ و
اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ و الحمد لله رب العالمين » .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي
عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سميت في الوضوء طهر
جسدك كلّهُ و إذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مرّ عليه الماء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : سمعت
الرضا عليه السلام يقول : يستنجى و يغسل ما ظهر منه على الشرج و لا تدخل فيه
الأُنملة .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن
عمر بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السَّاباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

القاموس : النجس بالفتح والكسر و بالتحريك و ككتف و عضد ، و قال : الرجس
بالكسر القذر و يحرك و يفتح الراء و يكسر الجيم و المانم ، و كل ما استقذر من
العمل ، والعمل المودى إلى العذاب والشك والعقاب والغضب .

قوله عليه السلام «الشیطان الرجيم» ای المرجوم بلعنة الله و الملائكة او المطرود
من السماء او الجنة ، و الا ماطة الابعاد ، و لعل المراد بالتوضی الاستنجاء .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : «طهر جسدك» ای الطهارة المعنوية الحاصلة بسبب الوضوء يسرى
الى جميع البدن ، و اوائه كفارة للذنوب التي صدرت عن جميع البدن او ان نوابه
نواب الغسل كأنه طهر جميع البدن و الثاني بالخلاف في الجميع فتأمل .

الحديث الثالث : صحيح ، وفي المغرب شرح الدرّ حلقته .

الحديث الرابع : موثق .

و قال في المعالم و قد اورد العلامة في المنتهى هذه الرواية - ثم قال - و

قال : سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيّما يبدأ بالمقعدة أو بالاحليل ؟
فقال : بالمقعدة ثم بالاحليل .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستنجي الرجل يمينه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحسين
بن عبد ربّه قال ، قلت له : ما تقول في الفصّ يتخذ من حجارة زمرد ؟ قال :

يمكن ان يكون الوجه في ذلك افتقار البول الى المسح من المقعدة ، وقيل غسلها
لانفك اليد عن النجاسة - قال - وبعض الجمهور عكس الحكم لثلاث يتلوث يده
اذا شرع في الدبر لأن قبله بارز يصيبه اذا مدّها الى الدبر - ثم قال - والوجهان
سابقان فان عمّاراً لا يوثق بما ينفرده ، ونعم ما قال ، غير ان الرواية لو كانت
ناهضة باثبات الحكم لكان المناسب توجيهه بانّ في ذلك استظهاراً لخروج بقايا
البول لا ما ذكره .

الحديث الخامس : مرسل .

واستدلّ الأصحاب بهذه الأخبار على استحباب الاستنجاء باليسار ويتوقف
على كون الضدّ الخاص للمكروه مندوباً وهو محلّ كلام فتدبر .

الحديث السادس : صحيح .

وقال في المعالم : وقع في نسخ الكافي اختلاف ففي بعضها بدل زمزم زمرد
قال في الذكري وسمعه يعني الزمرد ماذا كره .

وقد اورد عليّ رواية زمزم اشكال حاصله . انّ زمزم من جملة المسجد فلا
يجوز اخذ الحصى منه كسايره .

واجيب : بانّ ذلك مستثنى للنصّ ، و بان الحكم مبنى على الوقوع ولا
يلزم من وقوعه جوازه .

واستبعد والدي (ره) كلا الوجهين ، لاسيّما الاول من حيث انّ مثل هذا

لابأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاستنجاء باليمين من الجفاء ، و روي أنه إذا كانت باليسار علة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جياً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انقطعت درة البول فصب الماء .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت

النص لا يكفي في معارضة ما وقع الاتفاق عليه من المنع من اخذ الحصى من المسجد - قال - ويمكن تقريبه بما يخرج من البئر على وجه الاصلاح فانه لا يعد جزءاً منه كلقامة ، و حكي بعد هذا رواية الزمر د - ثم قال - و هو الأنسب و لعل الاول تصحيف ، و التقريب الذي ذكره متوجه ، فالتصحيف في كل منهما محتمل ، و الزمر د بالضمات و تشديد الراء الزبرجد معرب قاله في القاموس .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور ، و اخره مرسل .

و قال في الصحاح الجفاء ممدوداً خلاف البر قوله و روي اي تجويز الاستنجاء باليمين .

الحديث الثامن : كالصحيح .

و في الصحاح الدرة كثرة اللبن و سبلانه و للسحاب درة اي صب . انتهى . و يفهم منه انه مخير بين الاسبراء و الصبر الى انقطاع درة البول ، و يمكن ان يقال ، انقطاع الدرة لا يحصل إلا بالاستبراء لكنه بعيد .

الحديث التاسع : حسن .

ويدل على جواز الاكتفاء باقل من ثلاثة أحجار اذا حصل النقاء بدونها كما ذهب اليه المفيد ، و العلامة في المختلف ، و التذكرة ، و ان استدل بعدم تحديد إزالة مخرج البول ، يمكن الجواب بانّه لا يسمى استنجاء لان الاستنجاء

له : للاستنجاء حد؟ قال : لا ، ينقى ما نمت ، قلت : فانه ينقى ما نمت يبقى الريح قال : الريح لا ينظر إليها .

١٠ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زياد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه و ركبته قدر نكتة من بول فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله ؟ قال : يغسله و يعيد صلاته :

١١ - محمد بن الحسن ، عن سهل ، عن موسى بن القاسم ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط ، و قال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه و ليس عليه أن يغسل باطنه .

لغة ازالة النجس وهو الغايط .

قوله عليه السلام « لا ينظر إليها » قال في الجبل المتين ، اي لا يلتفت إليها ، ويمكن ان يكون مراده عليه السلام ان الرايحة ليست أمراً مدر كاً بحس البصر فلا يعابها .
الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

وحمله اكثر الأصحاب على الوقت ، ويمكن ان يكون المراد الأعم استحباباً ، و قال في المختلف : المشهور ان من ترك الاستنجاء ناسياً حتى صلى يعيد صلاته في الوقت و خارجه . و قال ابن الجنيد ، اذا ترك غسل مخرج البول ناسياً يجب الاعادة في الوقت ، ويستحب بعده ، و قال الصدوق (ره) . من صلى و ذكر بعدما صلى انه لم يغسل ذكره ، فعليه ان يغسل ذكره و يعيد الوضوء و الصلاة ، و من نسي ان يستنجي من الغايط حتى صلى لم يعد الصلاة .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

و يفهم منه انه ينبغي التنزه عن استقبال القبلة و استدبارها حين الاستنجاء ايضاً ولم أرقائلاً بالوجوب هنا .

١٢ - علي بن إبراهيم . عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نساء مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير .

١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل [بن شاذان] ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وقال الشهيد (ره) في الأربعين : الحواشي جمع حاشية وهي الجانب اى مطهرة لجوانب المخرج ، والمطهرة بفتح الميم وكسر هاء الفتح اولى موضوعه في الاصل للادوية وجمعها مطاهر ويراد بها ههنا المطهرة اى المزيلة للنجاسة ، مثل السواك مطهرة للفم اى مزيلة لدنس الفم ، والبواسير جمع باسور وهى علة تحدث في المقعدة وفي الأنف ايضاً ، والمراد ههنا هو الاول والمعنى انه يذهب البواسير .

و استدل به الشيخ ابو جعفر على وجوب الاستنجاء لكن تقرير الدلالة من

وجهين ،

الاول . ان الامر بالامر أمر عند بعض الاصوليين ! و الامر للوجوب و

فيها كلام في الاصول .

الثاني : قوله مطهرة فقد قلنا ان المراد بها المزيلة للنجاسة وازالة النجاسة

واجبة فيكون الاستنجاء واجباً ، ثم اذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على

الرجال لقوله صلى الله عليه وآله « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة ^(١) » ولعدم فصل

السلف بين المسألتين انتهى .

اقول ، يرد على الوجه الثاني انه اذا ثبت وجوب الازالة فلا حاجة الى

هذا الخبر والا فلا يتم ، اذ غاية ما يظهر منه ان الماء يطهر و أما ان التطهير واجب

فلا ، و على تقدير التسليم انما يتم اذا ثبت الانحصار ، فتأمل . قوله صلى الله عليه وآله « فانه

مطهرة » اى الاستنجاء بالماء ، او المبالغة .

الحديث الثالث عشر : حسن كالصحيح .

أبيه عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قول الله عز وجل « إن الله يحب المتطهرين » قال : كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه وأنزل الله في كتابه « إن الله يحب المتطهرين » .

١٤ - علي إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة قال : توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة ؟ قال : يغسل ذكره [يعيد الصلاة] ولا يعيد الوضوء .

قوله عليه السلام « ثم أحدث » كأنه إشارة الى ما رواه الصدوق ، « عن أبي عبدالله عليه السلام ان الناس كانوا يستنجون بالأحجار ، فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله عز وجل فيه (ان الله يحب المتطهرين) (١) فجرت السنة بالاستنجاء بالماء ، بقرينة قوله « فأمر » ولا يفهم ترتيب بين الامر والانزال من الواو فيطابق خبر الانصاري .

الحديث الرابع عشر : حسن .

ويمكن ان يكون المراد تركه عمداً ، او إعادته في الوقت ، او الاعم من الوقت و خارجه وجوباً ، كما هو المشهور ، واستحباً فيهما ، كما قاله بعض المتأخرين او وجوباً في الوقت ، واستحباً في خارجه .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

(١) الوسائل : الباب ٣٤ من ابواب احكام الخلوة الحديث - ٣ -

١٦ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يبول و ينسى أن يغسل ذكره حتى يتولأاً يصلي؟ قال : يغسل ذكره ويعيد الوضوء .

١٧ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت و نيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة و غسل ذكرك لأن البول ليس مثل البراز .

﴿ باب ﴾

﴿ الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال :

الحديث السادس عشر : مرسل .

الحديث السابع عشر : موثق .

قوله (عليه السلام) « فلم تهرق الماء » أي لم تبل قوله (عليه السلام) « لان البول ليس مثل البراز » أقول ، ليس في بعض النسخ - ليس - فقوله (عليه السلام) « فعليك الاعادة » المراد به إعادة الوضوء و الصلاة ، و على النسخة الاخرى المراد إعادة الصلاة حسب ، و إعادة الوضوء في الموضعين ، ادفي الثاني محمولة على الاستجباب او التقية ، و في الصحاح البراز حكاية عن ثقل الغذاء ، وهو الغائط .

باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء

الحديث الاول : حسن .

قوله (عليه السلام) ، « الى طرفه » أي ذكره لانه يطلق الطرف على الذكر و اللسان ، كما ورد في الخبر نفى الطرفين وفسر بهما . وقال في الصحاح قال ابن الأعرابي : قولهم لا يدري أي طرفيه اطول طرفاه لسانه و ذكره فيكون المراد عصر ما بين المقعدة الى الأثنين ، ويكون المراد من نتر الطرف عصر اصل القضيبي ، و

قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ فقال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الجبائل .

يحتمل ان يكون المراد من الأول عصراصل الذكر الى طرف الذكر أى ما بين المقعدة الى رأس الذكر، ويكون المراد به العصرين جميعاً ، والمراد من نتر الطرف نتر رأس الذكر فيوافق المشهور .

و في التهذيب نقلاً عن هذا الكتاب يعصر اصل ذكره الى ذكره ، وينقل عن بعض الافاضل انه قرأ ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفسره بطرف الذكر لينطبق على ما ذكره الاصحاب من تثليث العصرات إذ الا ول يدل حينئذ على عصر ما بين المقعدة الى رأس الذكر ، والثاني على عصر راس الحشفة بارجاع ضمير طرفه الى الذكر لا الى الانسان .

ويخذه ما يظهر من كلام اهل اللغة من ان ذكره السيف حدثه وصرامته بالمعنى المصدرى لا الناتى من طرفه كما فهمه ، ولا يستقيم الا بارتكاب تجوز لا ينفع في الاستدلال . نعم ما في الكتاب يمكن حمله عليه كما او مانا اليه ، الا ان قوله عَلَيْهِ ينتر طرفه ظاهره جواز الاكتفاء بالواحد وتقدير الثلاثة بقرينة السابق تكلف بعيد ، لكنه مشترك بين الوجهين ويخصه وجه آخر من البعد ، وهو ان النتر جذب فيه جفوة وقوة كما سيظهر مما سننقله من النهاية فحمله على عصر رأس الذكر بعيد ، فالاولى حمله على الوجه الاول وتقدير الثلاثة في الاخير ايضاً ، او القول بجواز الاكتفاء في العصرة الثانية بالمرّة كما يظهر من بعض الأخبار جواز الاكتفاء باحدى العصرتين ايضاً .

ثم فائدة الاستبراء هنا انه ان خرج بعده شيء او توهم خروجه كما هو المجرب من حال من لم يغسل مخرج البول لا يضره ذلك ، اما من حيث النجاسة

٢- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ؛ وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثمّ توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً ؟ قال : لا يتوضأ إنّما ذلك من الجبائل .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال : إنّ بي جرحاً في مقعدتي فأتوضأ

فلاّنه غير واجد للماء ، واما من حيث الحدث فظاهر فلا يحتاج الى تجديد التيمم كلما احسّ بذلك فتخصيص السؤال بعدم وجدان الماء ، لأنّ التوهم في هذه الصورة اكثر . وقيل يحتمل ان يكون وجه التخصيص كون الراوى عالماً بانّه مع وجدان الماء اذا استبرأ و غسل المحلّ فلا بأس بما يخرج بعد ذلك ، ولكنه لم يعلم الحال في حال العدم او يكون بناء على ما يقال ان الماء يقطع البول كما ذكره العلامة في المنتهى فتأمل .

وفي النهاية : فيه «اذا بال احدكم فليوتر ذكره ثلاث نترات» النتر جذب فيه قوة وجفوة، ومنه الحديث «انّ احدكم يعذب في قبره فيقال انه لم يكن يستتر عند بوله» والاستنتار استفعال من النتر يريد الحرص عليه والاهتمام به وهو بعث على التطهر بالاستبراء من البول و الجبائل عروق الظهر او عروق الذكر كما قيل .

الحديث الثاني : صحيح .

وظاهره مذهب الصدوق من انه مع عدم الاستبراء ايضاً لا يجب اعادة الوضوء وان امكن حمله عليه ، لكن حمل الأخبار الاخرى على الاستحباب اظهر، وهو موافق للاصل ايضاً ، وان كان مخالفاً للمشهور .

الحديث الثالث : مجهول ، والسند الثاني صحيح .

فه له عليه السلام « فقال انّ بي » الفاء للترتيب الذكري ، وهو عطف مفصل

وأستنجي ثم أجد بعد ذلك الندى و الصفرة من المقعدة أفا عيد الوضوء؟ فقال :
 وقد أنقيت؟ [ف]قال : نعم ، قال : لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء .
 أحمد ، عن أبي نصر قال : سأل الرضا عليه السلام رجل بنحو حديث صفوان .
 ٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلاً سأل
 أبا عبدالله عليه السلام فقال : ربّما بليت ولم أقدر على الماء ويشدّ عليّ ذلك؟ فقال : إذا
 بليت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل : هذا من ذلك .

على مجمل .

قوله عليه السلام « في مقعدتي » . كأنه بدل من لفظة بي او خبر لأنّ او صفة
 للجرح ، والفاء في فاتوضاً للترتيب المعنوي ، والصفرة اما صفة حقيقية اذا كانت
 بمعنى شيء له الصفرة كما هو المعروف في الاطلاق او مجازية ان كانت مصدراً
 او بدل من النداء ، ويحتمل ان يكون النداء صفة لاسم الاشارة اي أجد بعد ارتفاع
 تلك الرطوبة الحاصلة من الاستنجاء صفرة ، هذا كلّه على نسخة لم توجد فيها
 العاطفة كما في التهذيب ايضاً ، ويحتمل ان يكون الوضوء في المواضع بمعنى
 الاستنجاء استعمالاً في المعنى اللغوي فتدبر .

قوله عليه السلام « و قد أنقيت » هذا ليعلم أنه ليس من الغايط و اثره .

قوله عليه السلام « و لكن رشه » . يحتمل ان يكون المراد منه الغسل بناء على
 نجاسة الصفرة ، وان يكون المراد معناه الحقيقي لدفع توهمها بناء على طهارتها
 لأنها الاصل ولعدم العلم بكونها دماً مخلوطاً .

الحديث الرابع : حسن ، او موثق .

قوله عليه السلام « بريقك » . الى لرفع وسواس النجاسة او لرفع وسواس انتقاص
 التيمم فان مع الاستنجاء بالماء تنقطع دريرة البول او يرتفع التوهم بخلاف ما اذا
 لم يستنج فانه يتوهم آناً فأناً خروج البول كما سبق ولعله أصوب ، وان فهم
 مشايخنا رضوان الله عليهم الاول .

- ٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه ؟ قال : فقال لي : إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر ، يجعل خريطة .
- ٦- الحسين بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان عبدالرحمن قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل ؟ قال : يتوضأ ثم ينتضح في النهار مرة واحدة .
- ٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مجهول .

و اورد هذا الخبر في التهذيب مرتين في ابواب الزيادة^(١) و في كلا السنين عن سعدان بن مسلم عن عبدالرحيم القصير و الظاهر زيادة - عن - هنا فان سعدان اسمه عبدالرحمن ، و ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والدروس الى العفو عن نجاسة ثوب الخصى الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهار مرة ، واحتجوا بروايه عبدالرحيم وفي طريقها ضعف ، و يمكن ان يحمل على انه لا يعلم انه بول فيحمل النضح على الاستحباب كما في اكثر موارد النضح ، و ظاهر الاصحاب حمل النضح على الغسل و ربما يقيّد الحكم بما اذا لم يكن له الا ثوب واحد .

الحديث السابع : حسن والاخيران مرسلان .

قوله عليه السلام « مرتين » موافق للمشهور و ظاهره غير المخرج .

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٥٣ - الحديث - ١٤ - .

و روي أنه يجزىء أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة و غيره . و روي : أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلّك .

٨ - عجم بن يحيى ، عن عجم بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحمن قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعى أداة أو قال : كوز فلماً انقطع شخب البول قال بيده هكذا إلى فناولته بالماء فتوضأ مكانه .

قوله عليه السلام « بمثله » هذا الخبر قد اوردته الشيخ ^(١) مسنداً و قال : فيه اولاً انه خبر مرسل - ثم قال - ولو سلم وصح لاحتدل ان يكون أراد بقوله « بمثله » . بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة ، ثم استشهد لصحة تاويله بخبر داود الصرمي قال : رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول و يتناول كوزاً صغيراً و يصب الماء عليه من ساعته « ثم قال : (يصب الماء عليه) يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول ، لانه لا ينصب الا مقدار يزيد على ذلك .

اقول : و يحتمل ان يكون المراد « بمثله » الجنس اى لا يكفي فى ازالته الا الماء ولا يجوز الاستنجاء بالاحجار كما فى الغايط .
الحديث الثامن : موثق ، او مجهول .

وظاهره عدم الاستبراء . وقال الوالد العلامة: الذى يظهر من بعض الاخبار جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء ، والاولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان . والتوضي فى آخر الخبر يحتمل الاستنجاء . وفى القاموس: الشخب و يضم ما خرج من الضرع من اللبن وانشخب عرقه و ما انفجر .

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٥ - الحديث - ٣٤ - .

﴿ باب ﴾

﴿ مقدار الماء الذي يجزىء للوضوء و الغسل و من تعدى في الوضوء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الرأحة من الدهن فيملا بها جسده والماء أوسع من ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وإن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن .

باب مقدار الماء الذي يجزىء للوضوء وللغسل و من تعدى في الوضوء

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام « اوسع من ذلك » . اما محمول على المبالغة او الضرورة ، وقال في الجبل المتين : ما تضمنته هذه الرواية معلوم انه ورد على سبيل المبالغة ولو عمل بظاهرها لم يبق فرق بين الغسل والمسح .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام « لا ينجسه شيء » . قال البهائي اى اعضاؤه لا ينجس بشيء من الأحداث نجاسة خبيثة حتى يحتاج في ازالته الى صب ماء زايد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في اغلب النجاسات الحديثة انتهى . ويدل كلام المفيد في المقنعة ظاهراً على الاكتفاء بالمسح في الغسل عند الضرورة كما نسب اليه والى غيره . و ظاهر الاصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان في غير حال الضرورة ، ولا يخفى عليك ان ظاهر الاخبار الاكتفاء بالمسح كالدهن وحمل الاصحاب تلك الاخبار على اقل مراتب الجريان مبالغة .

٣ - عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و أبو داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : انّ أبي كان يقول : إنّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يوجر ؛ وكان أبي يقول : إنّما يتلدّد فقال له رجل : وما حدّه ؟ قال : تغسل وجهك ويديك و تمسح رأسك و رجلك .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه .

الحديث الثالث : صحيح .

و قال في النهاية : اللدّد الخصومة الشديدة و في حديث عثمان « قتلدت تلدد المضطر » التلدد التلفت يميناً وشمالاً تحيراً انتهى ، ويحتمل ان يكون المراد أنّه كان أبي يقول : إنّما يتلدّد في هذا الباب اي يلتفت كثيراً الى مواضع الوضوء للوسواس ، وليس بضرور لانّ التلدد بمعنى الالتفات يميناً وشمالاً ، و ان يكون المراد إنّما يختصم كثيراً في هذا الباب لكن هذا الباب لم يجيء بهذا المعنى ، و يحتمل ان يكون حالاً عن فاعل يقول ويكون مفعوله ما نقل عنه سابقاً ويكون التلدد بالمعنى الاول اي كان يلتفت عليه السلام عند قوله ذلك يميناً وشمالاً تقيّة .

وقيل : المعنى من يتجاوز عن حدّ الوضوء يتكلف مخالفة الله في احكامه ، و إنّما يفعل ذلك للوسواس والحيرة في الدين ، و قد يقرأ - ايّما - بالياء المثناة من تحت ، و المراد أنّه كان يقول ذلك كلّما يتلدّد و يختصم ، و في بعض النسخ القديمة بالذالين المعجمتين اي يتلذذ الناس بتكرار الماء و استعماله كثيراً في الوضوء .

الحديث الرابع : صحيح او حسن .

و ظاهره أنّه لبيان انّ اقل الجريان كاف سواء كان الماء قليلاً او كثيراً ، و يحتمل ان يكون لبيان تبعيض الغسل و توزيعه على الاعضاء بانّه اذا غسل عضواً من اعضائه يجري عليه احكام المتطهر من جواز المسّ وغيره ولا يشترط إكمال الغسل ، و

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة كم يجزىء من الماء ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويفتسلان جميعاً من إناء واحد .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزئك من الغسل والاستنجاء ما ملئت يمينك .
٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة

يكون المراد بالقليل والكثير قليل الجسد وكثيره .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام « عن وقت غسل الجنابة » . أى عن حدة ، وإنما اكتفى بصاع ومد للاشتراك كما صرح به فى رواية اخرى .

الحديث السادس : صحيح .

ولعل المراد بالاستنجاء الاستنجاء من البول بقريئة اليمين ، وفى التهذيب والاستبصار - اليد - بدل اليمين وعلى التقديرين لعل المراد ببللها اخذ ماء قليل بها مرة واحدة ، ويؤيده ان فى بعض النسخ القديمة « ما ملت يمينك » فيكون اصله ملأت فخفف وحذف ، وعلى التقديرين يدل على عدم وجوب التعدد فى الاستنجاء ، وقد يقرأ على النسخة الاولى بلى بالتخفيف أى عملت كما يقال - لله بلاء فلان - أى لا يشترط فى الغسل والاستنجاء استعمال ظرف بل يكفى الصب باليد ولا يخفى ما فيه ويمكن قراءة الغسل بفتح العين وضمها وقال الشيخ (ره) : المراد بامثال هذا الخبر مطلق الاجزاء الا ان مع ذلك فلا بد ان يجرى الماء على الاعضاء ليكون غاسلاً وان كان قليلاً ، مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلاً ولا يكون ذلك مجزياً .

الحديث السابع : صحيح .

بن أيّوب ، عن جميل ، عن زرارة ؛ عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال : إذا مس جلدك الماء فحسبك .

٨- عليّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماساً واحدة فيخرج بجزئه ذلك من غسله ؟ قال : نعم .

٩- عليّ بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون . عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه .

﴿ باب ﴾

﴿ (السواك) ﴾

١- عليّ بن محمد ، عن سهل ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمد الأشعريّ ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أن أشقّ على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة .

و استدل به على عدم وجوب ذلك وإمرار اليد و قال في الحبل المتين : لفظه جلدك أمّا مرفوعة بالفاعليّة ، او منصوبة بالمفعولية على التجوز .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « يكتب سرف الوضوء » . أي الاسراف في ماء الوضوء كما يفعله العامة من الغسل ثلاثاً « كما يكتب عدوانه » أي التجاوز عن حكمه كالغسل في موضع المسح أو يكون المراد بالعدوان التقصير فيه بان لا يحصل الجريان أو غسل عضو زايد على المفروض فتأمل .

باب السواك

الحديث الاول : مجهول .

واستدل بهذا الخبر على ان الامر للوجوب ، ولا يخفى ما فيه .

- ٢ - عدّة من أصحابنا . عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عن أبي اسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سنن المرسلين السّواك .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسّواك حتّى خفت أن أحفى - أو أردد .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عثمان ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام فى السّواك قال : لاندعه فى كلّ ثلاث ولو أن تمرّ ، مرّة .

- ٥ - علي ، باسناده قال : أدنى السّواك أن تدلك باصبعك .
- ٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن المعلّى أبى عثمان عن معلّى بن خنيس قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السّواك بعد الوضوء فقال : الاستياك قبل أن تتوضأ ، قلت : رأيت ان نسي : حتّى يتوضأ ؟ قال : يستاك ثم

الحديث الثانى : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله « ان أحفى او أردد » على بناء الفاعل ، او المفعول فيهما ، وقال فى النهاية : لزمت السّواك حتّى كدت ان احفى فمى - اى استقصى على اسناني فاذهبها بالتسوك - وقال فيه « لزمت السّواك حتّى خشيت ان يدردنى » أى يذهب باسناني والدرد سقوط الأسنان .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : مختلف فيه واخره مرسل .

قوله عليه السلام « ثلاث مرّات » كان مستند الحكم باستحباب المضمضة ثلاثاً مطلقاً هذا الخبر ، لعدم خبر آخر يدل عليه ، ولا يخفى ما فيه ، نعم وجدنا مستند

يتمضمض ثلاث مرات .

وروى أن السنة في السواك في وقت السحر .

٧- علي بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر، عن عبدالله بن حماد، عن أبي بكر بن أبي سماك قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تلوه وتنطق به إلا سعد به إلى السماء فليكن فوك طيب الربح .

﴿ باب ﴾

﴿ المضمضة و الاستنشاق ﴾

١ - الحسين بن محمد . عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال (عليه السلام) : سألته عن المضمضة و الاستنشاق

تثليث المضمضة و الاستنشاق في ما كتب امير المؤمنين صلوات الله عليه الى اهل مصر مع محمد بن ابي بكر . قوله (عليه السلام) : « ان السنة » . حمل على انه اكد .
الحديث السابع : ضعيف :

باب المضمضة و الاستنشاق

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله : « قال لا » . يحتمل ان يكون المراد انهما ليسا من واجباته اوليس من اجزائه بل من مقدماته ، و قال في المدارك : الحكم باستحباب المضمضة و الاستنشاق هو المعروف من المذهب والنصوص به مستفيضة . وقال ابن ابي عقيل : انهما ليسا بفرض و لاسنة ، وله شواهد من الاخبار ، الا انها مع ضعفها قابلة للتاويل .

واشترط جماعة من الاصحاب تقدم المضمضة او لا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس ، و قرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما بان

أمن الوضوء هي؟ قال: لا.

٢ - عمار بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن المضمضة والاستنشاق قال : ليس هما من الوضوء ، هما من الجوف .

٣ - عمار بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف .

﴿ باب ﴾

(صفة الوضوء)

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبان وجميل ، عن زرارة قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر فأخذ كفاً من ماء فأسد له على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً

بتضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثاً والكل حسن .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « من الجوف » . يعني أن الوجه المأمور بفسله في الآية هو الظاهر منه لا البواطن ، وقال الشيخ البهائي (ره) يمكن أن يكون الكلام وارداً في غسل الميت وليس فيه مضمضة ولا استنشاق عندنا .

الحديث الثالث : حسن .

باب صفة الوضوء

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « بقدر » الباء زائدة للتوكيد نحو (ولا تلقوا بأيديكم) ^(١) او للتعدية .

(١) البقرة : ١٩٥ .

ثم أعاد يده اليسرى في الاناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء .

قوله **بالتيمم** «من الماء» يحتمل ان يكون من للبيان بان يكون المراد بالظرف المظروف ، فان المقادير والأعداد يراد بهما المقدّر والمعدود ، كقولهم عشرون من درهم ، وراقود من خل ، وان يكون ابتدائية بان يكون المراد الظرف اى كفاً مملوئاً ، او مأخوذاً من ماء ، و يحتمل ان يكون - من ماء - صلة لقوله « اخذ » اى اخذ من الماء مقدار كف ، و الاسدال في اللغة إرخاء الستر و طرف العمامة و نحوها ، ومعنى السدّيل لما يرخى على الهودج و المراد هنا الصب ، ففي الكلام استعارة تبعية كما كره شيخنا البهائي (ره) .

قوله « ثم مسح وجهه » كأنّ كلمه ثم في المواضع منسلخة عن معنى التراخي ، و هو في كلام البلغاء كثير ، و يمكن ان يكون الجمل معطوفة على الجملة الاولى ، لا كل واحدة على ما قبلها كما هو المشهور وحينئذ يكون فيها معنى التراخي لكنه خلاف الشايخ في الاستعمالات والمتبادر عند الاطلاق ، وعليه بنوا كثيراً من استدلالاتهم كالأستدلال على الترتيب بين الأعضاء .

قوله : « من الجانبين » اى امرّ يده على جانبي وجهه ، و يمكن ان يكون المراد انه **بالتيمم** لم يقدم مسح جانب من وجهه على جانب آخر بل مسحهما معاً من ابتداء الوجه الى انتهائه فتأمل .

قوله : « ثم أعاد يده اليسرى » قال شيخنا البهائي (ره) كان الظاهر - ثم ادخل اليسرى - ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي لمشاكلة قوله فيما بعد - ثم أعاد اليمنى - و لا يتوهم ان تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرّحوا بان يمشى في قوله تعالى (فمنهم من يمشى على بطنه)^(١)

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيّوب ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فأخذ بكفّه اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفاً من ماء فغسل به يده اليمنى ، ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى ، ثم مسح بفضله رأسه ورجليه .

٣- عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الرّاحة من الدّهن فيملاؤها جسده والماء أوسع [من ذلك] ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : بلى قال : فأدخل يده في الاناء ولم يغسل يده فأخذ كفاً من ماء فصبّه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كلّه ثم أخذ كفاً آخر يمينه فصبّه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم أخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه .

٤- عليّ ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا أحكى لكم وضوء

لمشاة كلة قوله (ومنهم من يمشى على رجلين) ، ويمكن ان يقال : انه اطلق الاعادة باعتبار كونها بدأ لا باعتبار كونها يسرى انتهى . وبدل على عدم استحباب الادارة من احديهما الى الاخرى .

الحديث الثاني : حسن .

وفي الصحاح حكيت فعله وحا كيته ، اذا فعلت مثل فعله .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله : «فوضعه بين يديه» - الى آخره - قال في مشرق الشمسين : يقال جلست بين يديه اي قدّامة ، وفي مقابله ، ولعلّ الاناء كان اقرب الى يمينه عليه السلام والميل اليسير

رسول الله ﷺ؟ فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف فملاًها ماءً فوضعها على جبينه ثم قال: «بسم الله» وسدله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه و ظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاًها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملاًها فوضعه على مرفقه اليسرى وأمر كفه على ساعده حتى جرى. الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يميناه.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنان للذراعين، و تمسح ببلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى.

الى احد الجانبين لا يقدح في المقابلة العرفية، فلا ينافى هذا الحديث ما اشتهر من استحباب وضع الائناء على اليمين، و حسر بالمهمات بمعنى كشف و هو متعد بنفسه، و لعل مفعوله و هو الكم أو الثوب محذوف، و الاشارة في قوله عليه السلام - هذا اذا كانت الكف طاهرة - الى غمس اليد في الماء القليل من دون غسلها اولاً. و سدل و اسدل بمعنى. و في القاموس: القعب قدح من خشب مقعر. و في الصحاح: حشرت كمتى عن ذراعى احسره حسراً، كشفت.

قوله عليه السلام «و ظاهر جبينه» اى مالم يمكن من جبينه مستوراً بالشعر فانه ليس من الوجه.

قوله عليه السلام: «ببلة يساره» حمل هذا الكلام على اللف و النشر المرتب يقتضى مسحه عليه السلام رأسه بيساره وهو فى غاية البعد، و حمله على المشوش ايضاً بعيد و ذكر البقية فى اليمنى دون اليسرى لا يساعده فالانظر ان يكون قوله عليه السلام «ببلة يساره» مع ما عطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط، و عود القيد الى

قال زرارة: قال ابو جعفر عليه السلام: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه، لم يحدث لهما ماءً جديداً ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك قال: ثم قال: إن الله عز وجل يقول: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسّله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلا غسّله

كلا المتعاطفين غير لازم كما في قوله تعالى (ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة) فان النافلة ولد الولد وحينئذ يكون في ادراج لفظ البقية اشعار بأنه صلى الله عليه وآله مسح رأسه بيمناه.

الحديث الخامس: حسن

قوله «أوتور» التردد من الراوى او منه عليه السلام للتخيير بين احضار ايّهما تيسر. وفي النهاية: التور اناء من صفر او حجارة كالا جانة وقديتوضاً منه، انتهى. ولعله يدل على عدم كراهة هذه الاستعانة، وما قيل - من انه لبيان الجواز او ان هذا الوضوء لعله لا يكون وضوء حقيقياً - فلا يخفى بعده من مقام البيان، فتأمل. وربما يدل على استحباب كون الاناء مشكوفة الرأس، وعلى رجحان الاغتراف لغسل الاعضاء.

لأن الله يقول : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ثم قال : « واهمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه .

قال : فقلنا: أين الكعبان ؟ قال ، ههنا يعني المفصل دون عظم الساق ، فقلنا: هذا ما هو ؟ فقال : هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك، فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع ؟ قال : نعم ، إذا بالغت فيها و

قوله : « لا يردّها الى المرفق » يمكن ان يكون المراد نفى ابتداء الفسل من الاصابع كما تفعله العامة ، او انه في اثناء الفسل لايمسح بيده الى المرفق بل يرفع يده ثم يضع على المرفق وينزلها ، قوله : « فليس له » لأن الوجه حقيقة في كفه وكذا اليد قوله « فاذا مسح » لان الباء للتبويض كما سيأتى .

قوله : « يعني المفصل » قال في الحبل المتين : الكعب المفصل بين الساق و القدم ذكره جماعة من أهل اللغة، كصاحب القاموس حيث قال : الكعب كل مفصل للعظام ، وهذه الرواية كما ترى ظاهرة في هذا المعنى، وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنييد .

قوله : « دون عظم الساق » . قال الشيخ البهائي (ره) لفظه دون اما بمعنى تحت ، او بمعنى عند ، او بمعنى غير .

قوله : « هذا ما هو » اي قبّتا طرفي القدم ، كما تقوله العامة .

قوله : « وغرفة للذراع » . اي لكل ذراع والمراد من الثنتين الغرفتان لكل عضو، وما قيل : من أن الاول غرفة و احدة للذراعين معاً والثاني الثنتان لهما ايضاً كذلك فلا يخفى ما فيه من البعد ، وقال شيخنا البهائي (ره) اي اذا بالغت في أخذ الماء بها بان ملأتها منه بحيث لاتسع معه شيئاً ، ويمكن ان يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضوبها بامرار اليد ليصل مأوها الى كل جزء ، وقوله بالتيمم

والتننات تأتيان على ذلك كله .

٦- محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباط ، عن يونس بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال : مرة مرة .
٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و أبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن حماد بن عثمان ، عن عليّ بن المغيرة ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ، و وصف الكعب في ظهر القدم .
٨ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملاّ به كفه فعمّ به وجهه ثمّ ملاّ كفه فعمّ به يده اليمنى ثمّ ملاّ كفه فعمّ به [يده] اليسرى ثمّ مسح على رأسه ورجليه وقال : هذا وضوء من لم يحدث حدثاً . يعني به التعدّي في الوضوء .

٩ - عليّ بن محمد ؛ و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ بن إبراهيم ،

«والتننات» - الى آخره - اي الغرقتان تكفيان في استيعاب العضو بدون مبالغة .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : مجهول .

وقال الشيخ البهائي (ره) ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما

ارتفع منه ، كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر الارض .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام « من لم يحدث » ظاهره عدم جواز الزيادة عن مرة واحدة ، و

استحباب الغسلة الثانية هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع

وقال الصدوق بعدم استحبابها وهو موافق لمقالة الكليني ، و قال ابن ابي نصر و

اعلم انّ الفضل في واحدة ومن زاد على اثنين لم يوجر .

الحديث التاسع : موثق و آخر الباب مرسل .

عن أبيه؛ وعبد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن جميعاً، عن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال: ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة.

هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة لأنه صلوات الله عليه كان إذا ورد عليه أمر أن كلاهما طاعة أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه وإن الذي جاء عنهم عليهم السلام أنه قال: «الوضوء مرتان» أنه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال: مرتان، ثم قال: ومن زاد على مرتين لم يوجر وهذا أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث.

و روي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال: فقال: يقسمه أثلاثاً: ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ويمسح بالبلّة رأسه ورجليه.

﴿ باب ﴾

﴿ حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعبد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: أخبرني عن حدّ وقوله «هذا...» دليل كلام المؤلف قدس سرّه.

باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل

الحديث الاول: كالصحيح.

قوله عليه السلام «عن حدّ الوجه» الحدّ في اللغة المنع، والفصل بين الشيئين، والمراد هنا الثاني. والفصا ص مثلثة القاف منتهى شعر الراس حيث يؤخذ بالمقص من مقدّمه ومؤخّره، وقيل: هو منتهى منبته من مقدّمه. والمراد هنا المقدّم

الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه

حواه يحويه حياً أى جمعه واحتواه مثله، واحتوى على الشيء أى اشتمل عليه كما ذكره الجوهري. وقال الفيروز آبادي: حواه يحويه حياً وحواية واحتوى عليه واحتواه جمعه واحرزه انتهى. والصدغ هو المنخفض الذى بين اعالى الأذن و طرف الحاجب، والسبابة من الاصابع التى تلى الابهام.

وكل من الموصولين فى قول رزارة، الذى قال الله عز وجل، و فى قوله **يُحِبُّهُ** الذى لا ينبغى لأحد نعت بعد نعت للوجه، و جملة «لا ينبغى لأحد» - الى آخره - صلة - للذى - و جملة لا ينقص منه عطف على جملة «لا ينبغى» او يمكن عطفاً على يزيد - و تكون لفظة لا نافية على الاول و زائدة لتأكيد النفى على الثانى، و يحتمل ان يكون لانهاية و يكون حينئذ معطوفاً على الموصول، و الجملة صفة للوجه بتقدير المقول فى حقه، كما هو الشايع فى تصحيح الجمل الانشائية الواقعة حالاً بعد حال اوصفة على ما قيل،

و جملة الشرط والجزاء فى قوله **يُحِبُّهُ** «ان زاد عليه لم يوجر» صلة بعد صلة له وقوله «وان نقص منه اثم» عطف على ان زاد والصلة بعد الصلة و ان لم تكن بين النحاة مشهوراً، الا انه لامانع منه، كالخبر و الحال. وقد جواز التفتازانى فى حواشى الكشاف فى قوله تعالى (فاتقوا النار التى و قودها الناس و الحجارة اعدت للكافرين) ^(١) كون جملة اعدت صلة ثانية للتى. و يحتمل ان يكون هذه الشرطية مع الماعطوف عليها مفسرة لقوله «لا ينبغى لأحد»، وان تكون معترضة بين المبتدا والخبر و الجار و المجرور. و فى قوله **يُحِبُّهُ** «من قصاص» اما متعلق بقوله «دارت»، اوصفة مصدر محذوف، واما حال عن الموصول الواقع خبراً عن

لم يوجر و إن نقص منه أتم : مادارت عليه السبابة والوسطى و الابهام من قصاص

الوجه وهو لفظه « ما » ان جوزنا الحال عن الخبر ، او حال عن الضمير المجرور العايد الى الموصول على تقدير ان تكون لفظه عليه موجودة في النسخ ، و لفظه « من » فيه ابتدائية ، والى الذقن مثل من القصاص على جميع التقادير .

ولفظه « من » في قوله بِهِ « و ماجرت عليه الاصبغان من الوجه » بيان « لما » . و لفظه مستديراً اماً حال من الوجه ، او عن ضمير عليه ، او عن الموصول ان جوزناه ، و اماً صفة مفعول مطلق محذوف ، و يحتمل ان يكون تميزاً عن نسبة جملة « جرت » الى فاعلها ، اى ما جرت الاصبغان عليه بالاستدارة ، مثله في قولهم (لله دره فارساً) ، و جملة « ما جرت » وقع تاكيد السابقة بان تكون لفظه من في قوله « من قصاص » ابتدائية لتحديد الوجه على ما هو الظاهر من الكلام ، او يكون تأسيساً ، و لفظه من ابتدائية للفعل على ما قيل ، و ضمير « منه » و « عليه » في كلامه كلها راجعة الى الوجه .

تبصرة

اعلم ان المسؤل في كلام زرارة ، هو ابو جعفر محمد بن على الباقر صلوات الله عليه كما صرح به الصدوق في الفقيه و غيره من اصحابنا ، و قال الشهيد في الذكرى ، و في الفقيه قال زرارة لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الحديث بعينه ، و هو دليل على ان المضمّر ، هناك هو الباقر عليه السلام كما رواه ابن الجنيد ، و الشيخ في الخلاف اسنده عن حريز عن أحدهما عليهما السلام و تبعه في المعبر انتهى .

ولا يستر عليك ان في كل نسخ التهذيب و الكافي التي عندنا عبارة الحديث « مادارت السبابة والوسطى والابهام » و في بعض نسخ هذا الكتاب بزيادة لفظه « عليه » لكن في كل نسخ الفقيه « مادارت عليه الوسطى و الابهام » بدون

الرأس إلى الذقن و ما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه . قلت : الصدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا .

لفظة السبابة ولعله الصواب لان زيادة السبابة ليست فيها فائدة ظاهراً ، ويمكن ان يتكلف بان يقال : يمكن ان يكون المراد التخيير بين مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام ، او يكون ممدارات عليه الثلاثة الحدّ الطولى والعرضى ، فالطولى مادارت عليه السبابة والابهام ، لان ما بين القصاص الى الذقن بقدره غالباً ، والعرضى مادارت عليه الوسطى ، والابهام ، وحينئذ يكون قوله **بالتيمم** « من قصاص شعر الرأس الى الذقن » تماماً للحددين معاً ، ويمكن توجيهات اخر غير ما ذكر كما لا يخفى على المتأمل ، والله أعلم بحقيقة المراد .

ثم اعلم ان قوله **بالتيمم** « لا ينبغى لأحدان يزيد عليه » مع قوله « ان زاد عليه لم يوجر » يحتمل معان :

احدها : ان يكون المراد من لا ينبغى الكراهة ، كما هو الظاهر من اطلاقه فى الأخبار مع قرينة - ان زاد عليه لم يوجر - لان التعبير بهذه العبارة غالباً فى المستحبات والمكروهات باعتبار انه اتى بالما مور به مع زيادة لغو ، او يحمل على انه ليس فعله الزيادة لقصد كونه مأموراً به ، و الا لكان تشريعاً حراماً اما الفعل او القصد ، على ما فصله الأصحاب فى زبرهم .

وثانيها : ان يكون المراد منه الحرمة و يحتمل على ان فعله الزيادة بقصد كونه مأموراً به ، فيكون تشريعاً حراماً ، و على هذا يكون هذا مؤيداً لحرمة الفعل ايضا مع القصد .

وثالثها : ان يكون المراد اعم من الحرمة والكراهة باعتبار الفردين اللذين ذكرا .

و كذا قوله **بالتيمم** « ان نقص عنه أثم » يحتمل وجوهاً :

الاول : ان يكون الاثم والعقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذى ترك

فيه المأمور به لكون وضوئه و صلواته باطلين و اكتفى بهما فيأثم و يعاقب على تركهما .

والثاني : ان يكون باعتبار ان هذا الوضوء و الصلاة تشريع حرام ، فيأثم على فعلهما و ان لم يكتف بهما . هذا اذا اعتقد و قصد شرعيته ، و هذا ايضاً كسابقه فلا تغفل .

والثالث : ان يكون اعم منهما فتأمل .

فايدة

اعلم انه لاخلاف بين علماء الاسلام في وجوب غسل الوجه في الوضوء ، و كذا لاخلاف بينهم سوى الزهرى في ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجاً عن المسافة التى هى من قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن طولاً و من وتد الأذن الى وتد الأذن عرضاً ، لكنهم اختلفوا في حده ، فمنهم من حده بانته من قصاص شعر الرأس الى الذقن طولاً ، و مادارت عليه الابهام و الوسطى عرضاً ، و هذا هو المشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون اجماعاً .

و ادعى العلامة في المنتهى ، و المحقق فى المعبر ، انه مذهب اهل البيت عليهم السلام ، ثم قال العلامة : و به قال مالك ، و قال الشافعى ، و ابو حنيفة ، و احمد : ما بين العذار و الأذن من الوجه ، و ذهب الزهرى الى أن الأذنين من الوجه يغسلان معه ، و قال الشعبي ، و الحسن البصرى ، و اسحاق يغسل ما قبل و يمسح ما ادبر ، ثم اختلف الشافعى و ابو حنيفة فقال الشافعى : المستحب استيناف ماء جديد لهما ، و قال ابو حنيفة يمسحهما بماء الرأس ، و اتفق اهل العلم على ان مسحهما غير واجب الا ما يحكى عن اسحاق بن راهوية من إيجاب مسحهما ، و قال ايضاً و نقل شارح الطحاوى ، عن ابى يوسف ، انه روى عنه اذا نبت اللحية زال العذار عن حد الوجه . و قال بعض الحنابلة الصدغان من الوجه انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

ومن جملة ما استدال على المذهب المشهورين الاصحاب هذه الرواية ، لكنهم اختلفوا في معنى هذا الخبر ، فمعناه على ما فهمه اكثر الاصحاب ان قوله عليه السلام : « ما دارت عليه الابهام والوسطى » بيان لعرض الوجه وقوله عليه السلام « من قصاص شعر الرأس الى الذقن » لطوله وقوله عليه السلام : « وما جرت عليه الاصبعان » تأكيد لبيان العرض ، وحملها المحقق البهائي طاب ثراه على معنى اخر ، وادعى في بعض حواشيه ان هذا يستفاد من كلام بعض اصحابنا المتقدمين ، فانهم حددوا الوجه بما حواه الابهام والوسطى ولم يخصوا ذلك بالعرض كما فعل المتأخرون ، ونقل في المختلف مثله عن ابن الجنييد ، والمعنى الذي حمل عليه الخبر هو ان « كلاً من طول الوجه و عرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى ، بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار الاصبعين غالباً اذا فرض ثبات وسطه وأدير على نفسه فيحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله .

وقال في الحبل المتين : وذلك لان الجارو المجرور في قوله عليه السلام « من قصاص شعر الرأس » اما متعلق بقوله دارت ، او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدىء من القصاص منهيّاً الى الذقن ، واما حال من الموصول الواقع خيراً عن الوجه وهو لفظة « ما » إن جوّزنا الحال عن الخبر ، والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن ، فاذا وضع طرف الوسطى مثلاً على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ، ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلاً على الجانب الايسر الى أسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق تمتت الدائرة المستفاد من قوله عليه السلام مستديراً وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام : « ما جرت عليه الاصبعان مستديراً » فهو من الوجه انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

اقول : وانت خبير بانه و ان دقق في ابداء هذا الوجه لكن الظاهر ان

حمل الرواية عليه بعيد جداً كما لا يخفى ، وما استدّل به على عدم صحّة توجيه القوم فسيجيء تفصيل القول فيه انشاء الله تعالى .

ثم اعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم بعد اتفاقهم ظاهراً في تحديد الوجه بانه من قصاص شعر الرأس الى الذقن طولاً و ما جرت عليه الابهام والوسطى عرضاً ، اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً فمن ذلك ما اختلفوا في ان الصدغ هل هو من الوجه الذي أمر الله عز وجل بغسله أم لا ، ذهب اصحابنا الى انه ليس من الوجه ولا يجب غسله ، الا الراوندى على ما نقل عنه في الذكرى حيث قال : و ظاهر الراوندى في الاحكام غسل الصدغين والرواية تنفيه ، انتهى . وكذا العامة الا بعض الحنابلة على ما نقلنا عنهم من المنتهى .

وقال شيخنا البهائي : بعد ما نقلنا عنه وبهذا يظهر ان كلاً من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ، ويتضح خروج النزعتين و الصدغين عن الوجه و عدم دخولها في التحديد المذكور فان أغلب الناس اذا طبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه ، وادارهما على ما قلناه ، ليحصل شبه دائرة وقعت النزعتان والصدغان خارجة عنها ، وكذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء والتتبع ، و اما العارضان فيقع بعضها داخلها والبعض خارجاً عنها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج على ما استفاد من الرواية ، وحينئذ يستقيم التحديد المذكور فيها ، ويسلم عن القصور ، ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل فتأمل انتهى .

و قال طاب ثراه ، قبل ذلك : و الذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من هذه الرواية ان الحد الطولي من القصاص الى طرف الذقن ، والحد العرضي ما حواه الابهام والوسطى ، وهذا التحديد يقتضى بظاهره دخول النزعتين والصدغين والعارضين ومواضع التحذيف في الوجه وخروج العذارين ، لكن النزعتان وان :

كانتا تحت القصاص فهما خارجان عن الوجه عند علمائنا و لذلك اعتبروا قصاص الناصية و ما على سمته من الجانبين في عرض الراس ، و اما الصدغان فهما و ان كانا تحت الخط العرضي المتأثر بقصاص الناصية و يحويهما الاصبعان غالباً الا انهما خرجاً بالنص .

و اما العارضان فقد قطع العلامة في المنتهى بخروجهما و شيخنا الشهيد في الذكرى بدخولهما و ربما يستدل بالدخول بشمول الاصبعين لهما و اما مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالباً و وقوعها تحت ما يسامت قصاص الناصية و اخرجهما اخرون لنبات الشعر عليها متصلاً بشعر الرأس و به قطع العلامة في التذكرة .

و اما العذاران فقد ادخلهما بعض المتأخرين و قطع المحقق و العلامة بخروجهما ، للاصل و لعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالباً و عدم المواجهة بهما ، و اذا تقرّر هذا ظهر لك ان ما فهمه الاصحاب رضى الله عنهم من هذه الرواية يقتضى خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله في التحديد الذى عينته ^{الشيخ} فيها و دخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور ، و كيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام ^{عليه السلام} فلا بد من امعان النظر في هذا المقام انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

و اقول : اما عدم دخول الصدغ في القدر الواجب غسله فلم نعرف فيه خلافاً ، سوى ما ذكره الشهيد في الذكرى ، من ان ظاهر الراوندى في الاحكام غسل الصدغين و يدل عليه صريحاً الرواية المتقدمة ، و دخوله تحت التحديد المذكور لشمول الاصبعين له غالباً ليس بظاهر بعد ورود النص بخروجه ، و قد قيل : ان التحديد المذكور انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة مع ان في شمول الاصبعين له ايضاً تأمل و كذا في دخوله في الوجه ، وهذا من جملة ما

ذكره المحقق البهائي انه داخل في التحديد وخارج عن الحد وقد عرفت الحال فيه مع ان الوجه الذي ذكره ايضاً قريب مما ذكره القوم في هذا المعنى ، اذ على ذلك الوجه ايضاً يدخل بعض الصدغ فيما يدار عليه الاصبعان .

ثم انك قد عرفت فيما سبق ان الصدغ قد يطلق ويراد به كل ما بين العين والاذن ، وقد يطلق ويراد به الموضع الذي عليه الشعر ، وهو ما فوق العذار ، ويمكن ان يحمل الصدغ الذي وقع في كلام زرارة و كلامه عليه السلام على المعنى الثاني وحينئذ لا يحتاج الى القيل والقال لأن الاصبعين لا يحويهما ولا بعضاً منهما على جميع التقادير قطعاً وبصير مطابقتاً لما عرفت في العلامة والشهيد نور الله مرقدتهما به ، والصدغ الذي في كلام الراوندي على البعض الذي لا شعر عليه ويشملهما الاصبعان لثلا يكون مخالفاً للرواية واجماع الاصحاب ، ويمكن ان يكون الصدغ الذي وقع في الرواية بالمعنى الاول ويكون فيه عليه السلام رفعاً للإيجاب الكلي اى ليس كل الصدغ من الوجه بل بعضه خارج وبعضه داخل والاول اظهر والله تعالى يعلم .

ومن ذلك ما اختلفوا في ان العذار هل هو من الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله ام لا ، فالظاهر من كلام الشيخ في المبسوط والخلاف وكذا من كلام ابن الجنيد دخوله في الوجه ، ويلوح ايضاً من كلام ابن ابي عقيل على ما نقل الشهيد (ره) في الذكرى عنهم ؛ وكذا ذهب العلامة الى الخروج في المنتهى حيث قال : لا يجب غسل ما خرج عما حدناه ولا يستحب كالعذار ، وكذا في جملة من كتبه بل ظاهر كلامه في التذكرة دعوى الاجماع مناً عليه ، وكذا المحقق في المعبر ، وبهذا يشعر ايضاً كلام الشيخ (ره) في التهذيب وكذا الشهيد في الدروس حيث قال : وليس الصدغ والعذاران منه وان غسلها كان احوط .

والتحقيق ، انه لانزاع بينهم في الحقيقة بل القائلون بالدخول انما

يريدون به دخول بعض منه ممّا يشمل الاصبعان والقائلون بالخروج يريدون خروج البعض الآخر كما يشعر به تتبع كلماتهم، وبالجمله ما يقتضيه الدليل ظاهراً هذا التفصيل للرواية السابقة فمن ذهب الى خلافه امّابا دخال القدر الخارج ممّا بين الاصبعين، او باخراج القدر الداخلة فلا يعتد بقوله، امّا الثاني فظاهر لمنافاته للرواية بل للاية ايضاً لان الوجه انما يشمل ظاهراً واما الاول فلمنافاته للرواية .

وما يقال : ان الوجه انما يصدق عليه فاجراجه بالرواية مشكل لانه من باب تخصيص الكتاب بالخبر ، و ايضاً التكليف اليقيني لا بد فيه من البراءة اليقينية .

ففيه : او " لا " : ان ظهور صدق الوجه على القدر الزايد ممنوع بل غاية الامر الاحتمال والرواية مبينة، وهذا ممّا لا مجال للتوقف في صحته ولو سلم الظهور ايضاً فنقول الظاهر ان تخصيص الكتاب بالخبر جائز وما ذكرنا في عدم جوازه مدخول ، و موضعه في الاصول ، و القول بان التكليف اليقيني لا بد له من البراءة اليقينية ولا بد في امثاله من الاثبات بالافراد المشكوكه ايضاً حتى يخرج عن العهدة بيقين ، ممّا يعسر اثباته بل القدر الثابت ان الاثبات بالقدر اليقيني او الظنّي كاف في الامتثال .

وما يقال ايضاً ان غسله واجب من باب المقدمة ، و ان العارض يجب غسله مع اتصاله به وعدم مفصل يقف الغسل عليه دون العذار فيجب غسله ايضاً لضعفه ظاهر لكن الاحتياط في غسله بل في غسل الصدغ ايضاً وهذا ايضاً من جملة ما ذكره الشيخ البهائي (ره) انه خارج عن التحديد و داخل في الحد عند بعض المتأخرين .

وانت خبير بما فيه بل نقول يظهر من كتب اللغة و من الاصحاب رضوان الله عليهم ان العذار هو الشعر المتصل بالاذن كما انه في الدابة موضع السير

الذى هو متصل باذنه ولا ريب في ان هذا الموضع لا يحويهما الاصبعان على جميع التقادير كما لاحظناه مراراً من اكثر الناس الذين خلقتهم مستوية ، وما يحويهما من بعض الشعرات التى هى محاذيه لشحمتى الأذن مما يلي الخد فظاهر انها ليست من العذار كما لا يخفى على المتأمل في كلام القوم .

ومن ذلك ما اختلفوا في العارض هل هو من الوجه الذى أمر الله عز وجل بفسله ام لا فذهب الشهيد طاب ثراه في الذكري ، و الدروس الى انه من الوجه قطعاً ، وكذا الشهيد الثانى قدس سره بل ظاهر كلامه دعوى الاجماع عليه ، و ذهب العلامة في المنتهى الى عدم وجوب غسله ولا استحبابه من غير ذكر خلاف فيه ، وقال في النهاية والعارض وهو ما ينحط عن القدر المحاذى لالأذن لا يجب غسل ما ما خرج عن حد الاصبعين منهما لخروجهما عن اسم الوجه والظاهر ان مراده رحمه الله مما ذكر في المنتهى ذلك والكلام في هذه المسألة ايضاً كالكلام في سابقها من ان الظاهر فيها ايضاً التفصيل السابق .

قوله **بالتيمم** « وما جرت عليه الاصبعان من الوجه » ومن ذلك النزعتان هل هما من الوجه ام لا فقد صرح اللغويون بانهما من الرأس ، والظاهر انه لا خلاف بينهم في ذلك واكثر علمائنا ايضاً قد صرحوا بذلك ، مثل العلامة في المنتهى ، والشهيد (ره) في الذكري حيث قال : لا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبين كما لا يجب غسل الناصية و لان القصاص غالباً في حد التسطيح الذى ينفصل به الوجه عن الرأس لان ميل الرأس الى التدوير و النزعتان والناصية في محل التدوير .

و كذا في الدروس حيث قال : و لا يجب غسل النزعتين و هما البياضان المكتنفان للناصية فى اعلى الجبين . و قال السيد المحقق صاحب المدارك : اما النزعتان ، و هما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل

الناصية وكذا غيرهم من الأصحاب والظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في ذلك حيث أنهم لم ينقلوا الخلاف فيها كما لا ينقلوا الاجماع ، بل الظاهر ان المسلمين متفقون في ذلك حيث لم ينقل الخلاف من احد منهم والله تعالى يعلم وخلفاؤه .
 و من ذلك ما اختلفوا في مواضع التحذيف فالظاهر من كلام السيد المدقق صاحب المدارك وجوب غسله و كونه من الوجه حيث قال : و يستفاد من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف فالاحوط انها من الوجه لاشتمال الاصبعين على طرفها غالباً ولوقوعها في التسطیح والمواجهة .
 و ذهب العلامة (ره) في المنتهى الى العدم و كذا في التذكرة حيث قال : انه ليس من الوجه لنبات الشعر عليه فهو من الراس ، وللشافعي وجهان ، احدهما انه من الوجه و لذلك تعتاد النساء ازالة الشعر عنه و به سمى موضع التحذيف والاولى ان لا يحذفه من حيث دخوله في التسطیح والتحديد ، و كونه منبت الشعر ليس بضائر لعدم القطع بانه مما يعد من شعر الرأس لكن لما كان يشك في كونه شعر الرأس و قد علمت ان القدر المشكوك لا دليل على وجوب الاتيان به في التكليف اليقينيّة ، فالظاهر ههنا ايضاً عدم الوجوب ، لكن الاولى الأخذ بالاحتياط التام و عدم ترك غسله خروجاً عن الخلاف .

ومن ذلك البياضان الواقعان بين الأذن و العذار فلا خلاف بين اصحابنا في عدم الدخول ولا يشملها الاصبعان قطعاً ولا يحصل بهما المواجهة ، فلا وجوب فيه ، ولا احتياط ، و ممن صرح بذلك السيد المدقق صاحب المدارك ، والعلامة (ره) في المنتهى ، والتذكرة حيث قال : لا يجب غسل ما بين الاذنين والعذار من البياض عندنا ، وبه قال مالك لانه ليس من الوجه ، و قال الشافعي يجب على الأمر ، و الملتحى ، وقال ابو يوسف يجب على الأمر خاصة ، انتهى .

- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يتوضأ أيمطن لحيته ؟ قال : لا .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ،

تتمة

اعلم ان لهذا الخبر على ما نقل في الفقيه تتمه وهو قوله « قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال : كلما احاط الله به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجرى عليه الماء » انتهى ، و اقول : اذا قلت لشخص ارايت زيدا ؟ فتارة تقصد بهذا الكلام معناه الظاهري وهو السؤال عن انه رآه اولم يره ، والجواب حاله كذا و كذا ، وهذا المعنى هو المراد هنا فكأنه قال اخبرني عن حكم ما احاط به الشعر متعلق باحاط به الشعر هل يغسل ام لا على ما ذكره الشيخ البهائي و يقال بحثت عن الشيء و أبحثت عنه على ما ذكره الجوهري ، والجار والمجرور في قوله عليه السلام « وهو من الشعر » متعلق - باحاط - و الجملة صلة للموصول ، و « من » هنا اما تبعية بتأويل البعض حتى يكون فاعلاً للفعل ، وابتدائية ، والفاعل حينئذ هو الله سبحانه ، ويمكن ان يكون بيانه لما والفاعل ضمير « له » والضمير المجرور للوجه والمعنى أخبرني عما احاط الشعر به ، وستر بشرة الوجه هل يجب غسله بالتخليل ، و اجراء الماء على باطن الشعر ام لا ، فقال عليه السلام كل جزء من اجزاء الوجه ، احاط باي نوع من انواع الاحاطة اي الشعر كان من شعر اللحية ، و العنفة ، والسبال ، و الحاجبين ، و الأهداب ، و الخدين فليس يلزم على العباد مطالبة ما تحت الشعر من البشرة ولا البحث و التفتيش عنه ولكن يجرى على ظاهر الشعر الماء .

الحديث الثاني : صحيح .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضربوا وجوهكم بالماء ضرباً إذا توضأتم ولكن شربوا الماء شرباً .

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه فكتب : من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجنين .

قوله عليه السلام : « ايبطن » بتشديد الطاء ، والمراد يدخل الماء إلى باطن الحية أي إلى ما تحتها مما هو مستور بشعرها ، وقال في النهاية : بطنت بك الحمى أي اثرت في باطنك ، يقال : بطنه الداء يبطنه ، ويدل على عدم وجوب التخليل مطلقاً وربما يخص بالكثيف فيجب تخليل الخفيف وهو احوط ، وإن كان الاظهر عدم الوجوب تفصيله في كتب الاصحاب .

الحديث الثالث : مجهول او ضعيف .

وفي النهاية : فيه « اذا حم احدكم فليشن عليه الماء » أي فليرشه رشاً متفرقاً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله : « أسأله » الظاهر أنه حال من فاعل كتبت ، ويحتمل ان يكون استينافاً بتقدير سؤال ، ويحتمل ان يكون عطف بيان عن جملة كتبت على قول من جوزه في الجملة ، كما قيل في قوله تعالى (فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم) وابن هشام منع منه ، وإن يكون بدلاً من كتبت كما في قوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب) او يقدر فيها لام كي و ان كان تقدير الحرف بعيداً فتدبر .

قوله عليه السلام « وكذلك الجنين » الظاهر الجنين ولعله على الحكاية ويحتمل ان يكون المراد ان الجنين ايضاً داخلان في حد الوجه ، او من جهة الجنين ايضاً الابتداء من الشعر ، والانتهاء إلى اخر الوجه فيكون المراد من اول

٥ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فقلت : هكذا و مسحت من ظهر كفي إلى المرفق ، فقال : ليس هكذا تنزيلها إنما هي « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ، ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه .

٦ - علي بن إبراهيم عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يتدننن بباطن أذرعهن و في الرجل بظاهر الذراع .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ،

الشعر في الأول من الجبهة .

الحديث الخامس : ضعف على المشهور .

قوله عليه السلام « هكذا تنزيلها » أي مفادها ومعناها بان يكون المراد بلفظة « إلى » من ، أو المعنى أن « إلى » في الآية غاية للمغسول لا الغسل فلا يفهم الابتداء من الآية ، وظهر من السنة أن الابتداء من المرفق ، فالمعنى أنه لا يبتدأ من المرفق لا أنه يفيد ، وفيه بعد ، والظاهر أنه كان في قرائتهم عليهم السلام هكذا .

الحديث السادس : مجهول .

و قال و الشيخنا البهائي رحمه الله : تضمن هذا الحديث بدأة كل من الرجل و المرأة ولم يذكر أنهما في الفسلة الثانية يبتدان بغير ذلك أو بمثله والموجود في كلام المتأخرين الأول ومستندهم غير واضح وقال الشيخ البهائي (ره) : ثم لا يخفى أن الحديث دال على الوجوب وحمله على الاستحباب بعيد جداً .

الحديث السابع : حسن .

و قال بعض الأصحاب : أن المراد ما بقي من المرفق ان لم يقطع منه ،

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الأقطع اليد والرجل ؟ قال : يغسلهما .

٨ - [و] عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأقطع ؟ قال : يغسل ما قطع منه .

٩ - محمد بن يحيى ، عن العمر كني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل

وبعضهم وان قطع منه ايضاً ، وابن الجنيد ما بقي من العضم ، والذي افاده الوالد العلامة رحمه الله ان السؤال عن حكم الاقطع اليد والرجل ، و انه كيف يصنع بهما ، فاجاب (عليه السلام) بانه يغسلهما من التغميل لانهما عضوان مشتملان على العظم ، ولا يخفى لطفه و دقته ، ويؤيد ما افاده رحمه الله انه يحتاج غيره الى تكلف في نسبة الغسل الى الرجل اما تغليب او غيره ، فلا تغفل .

الحديث الثامن : صحيح .

وجمل الوالد رحمه الله بهذا الخبر الصق ، وفيه اظهر دابين كما لا يخفى .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله (عليه السلام) : « من عضده » على مذهب ابن الجنيد « من » بيانية ، وعلى غيره تبعيضية ، لان بعضاً من المرفق من العضم ، قال الشيخ البهائي (ره) : المراد بما بقي طرف عظم العضم المتصل بطرف الذراع ، وهو يدل على ان وجوب غسل المرفق بالاصالة لا من باب المقدمة ، وقال المحقق التستري (ره) كان المراد غسل ما بقي الى المرفق لا انه قطع المرفق فيغسل ما فوقه .

وجملة القول في ذلك ، انه لا يخلو ان يكون قطع اليد ، اما من تحت المرفق فيجب غسل الباقي اجماعاً ، او من فوقه فيسقط الغسل ، و نقل عليه في المنتهى

ما بقي من عضده .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) أن اناساً يقولون : إن بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس؟ فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .

﴿ باب ﴾

﴿ مسح الرأس و القدمين ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يجزىء من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع و كذلك الرجل .

الاجماع ، وظاهر هذا الخبر يدل على ما هو ظاهر ابن الجنيد ، كما او ماأنا اليه من انه يغسل ما بقي من عضده او من نفس المفصل ، فمن قال بوجوب غسل المرفق اصالة قال بوجوب غسل راس العضد ، ومن قال انه من باب المقدمه اسقط الغسل

الحديث العاشر : موثق كالصحيح .

باب مسح الرأس والقدمين

الحديث الاول : مجهول .

قوله (عليه السلام) : « موضع ثلاث اصابع » اى فى العرض او الطول ، و ظاهره وجوب المسح بثلاث اصابع ، و نسب القول به الى الشيخ فى الخلاف ، و المرتضى فى المصباح ، و الصدوق فى الفقيه ، و المشهور الاجتزاء بالمسمى ، و منهم من حده بالاصبع ، و يمكن حمل هذا الخبر على الاجزاء فى الفضل ، و ان كان دلالة بمفهوم اللقب و هو ضعيف لكن يفهم من الاجزاء ذلك عرفاً ، و القائلون بثلاث اصابع ، الظاهر انهم يقولون به فى عرض الراس و من الطول يكتفون بالتحريك ليصدق المسح ، و ان كان ثلاث اصابع فى الطول و العرض كان احوط .

٢ - علي بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس ؛ قال : و ذكر المسح فقال : امسح على مقدم رأسك و امسح على القدمين و ابدأ بالشق الأيمن .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن حماد ، عن الحسين قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام رجل توضعاً و هو معتم فتقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ؟ فقال : ليدخل إصبعه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : يا زرارة قال : رسول الله صلى الله عليه وآله و نزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول : «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال : «وأيديكم إلى المرافق» ثم فصل بين الكلام فقال : «وامسحوا برؤسكم» فعرفنا حين قال : «برؤسكم»

الحديث الثاني : حسن .

ويدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب بناء على ان الامر للوجوب .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : كالصحيح .

قوله عليه السلام : «من أين علمت» قرأه مشايخنا بضم التاء وفتحها اما على قراءة الضم فمعناه - انه اخبرني بمستند علمي بذلك و دليل قولي به فاني جازم بالمدعى غير عالم بدليله - واما على قراءة الفتح فمعناه - اخبرني عن مستند علمك وقولك من كتاب الله و سنته نبيه صلى الله عليه وآله الذي تستدل به على العامة المنكرين حتى استدلت انا عليهم لان مباحثه ، زرارة مع العامة كثيرة كما يظهر من الاخبار والا .

المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرّجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه : فقال : « وأرجلكم إلى الكعبين » فعرّفنا حين وصلها بالرأس أنّ المسح على بعضها ثم فسّر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيّعوه ثم قال : « فلم تجدوا ماء

أنّ فزرارة لا يحتاج الى دليل بعد سماعه منه ﷺ لانه معلوم عنده ان قوله ﷺ قول الله عز وجل لامامته وعصمته ، فلا يرد ما ذكر بان هذا ينسب عن سوء ادبه وقلة احترامه للامام ﷺ ، وهو قدح عظيم في شأنه لما قلنا قد بر .

وضحكه ﷺ اما ان يكون من تقرير ذرارة المطلب الذي لا خدشة فيه بالعبارة التي يفهم منها سوء الادب لعدم علمه باداب الكلام ، او للتعجب منه او من العامة بانهم الى الان لم يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره في التبويض ، او من تعصبهم مع الظهور والفهم او من تبهيمه ﷺ فيما بعد بقوله يا ذراره الخ .

وقوله ﷺ « ونزل به الكتاب » الخ يحتمل ان يكون تاسيساً وان يكون بياناً وتفسيراً لقوله قال رسول الله ﷺ ، فعلى الاول يكون معناه بينه رسول الله ﷺ بقوله او بفعله و نزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله . . . ، وعلى الثاني يكون ما قاله رسول الله ﷺ هو الاية التي نزلت في الكتاب ، ويكون قول الله وقوله واحداً فيكون ما نزل به الكتاب بياناً له والاول اظهر كما لا يخفى .

وقوله « فعرّفنا ان الوجه كلّه ينبغى ان يغسل » لان الوجه حقيقة في الجميع ، والاصل في الاطلاق الحقيقة ، و لان البعض لو كان مراداً لقيّد به لانه في معرض البيان . وقوله ﷺ - ثم قال « وايديكم الى المرافق » اي وكذا عرّفنا ان اليد الى المرفق كلّه ينبغى ان يغسل بنحو ما مر ، اولتحديدها بالغاية وقوله ﷺ « ثم فصل بين الكلامين . . . » معناه ثم غاير بين الكلامين با دخال الباء في الثاني دون الاول ، او بتغيير الحكم لان الحكم في الاول الغسل وغيره في الثاني حيث قال « وامسحوا . . . » او الاعم .

فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه « فلماً وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال : « بوجوهكم » ثم وصل بها « وأيديكم » ثم قال : « منه » أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر

وقوله **بالتيمم** « فعرنا حين قال برؤسكم » أي عرفنا من زيادة الباء هنا وعدمه في الأول أو من مطلق الزيادة مع قطع النظر عن الأول ، كما ذكره الشيخ (ره) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ووجوده وهذا ظاهر لمجيء الباء للتبويض مطلقاً ، وفي هذا الموضع كما أشار إليه والدي العلامة .

وقوله **بالتيمم** « ثم وصل . . . » أي ثم عطف الرجلين على الرأس بدون تغيير بفصل في الحكم والأسلوب كما عطف اليدين على الوجه ، فكما أن المعطوف في الجملة الأولى وهو الأيدي في حكم المعطوف عليه وهو الوجوه في أنهما ينبغي أن يغسلا باجمعهما ، فكذلك المعطوف في الجملة الثانية وهو الرجلين في حكم المعطوف عليه وهو الرأس في تبويض مسحهما باعتبار كونهما مدخولين لباء التبويض ثم فسّر ذلك رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً فصيّعوا حكمه بمخالفته أو فصنعوه كما في بعض النسخ ، بأن يكون استدلالاً منه **بالتيمم** بفعل الصحابة أيضاً في زمانه ﷺ كما نقل عنهم ، وعلى هذه النسخة يكون حكم التضييع مراداً لدلالة المقام عليه .

ثم قال عز وجل (فلم تجدوا ماء فتيمموا) واقصدوا صعيداً طيباً أي طاهراً أو خالصاً وقوله **بالتيمم** « فلماً ان وضع الوضوء . . . » الظاهر أن المراد بالوضوء هنا معناه اللغوي أعم من الوضوء و الغسل الشرعي بقريظة المقام ، أي لما اسقط الله عز وجل تكليف الوضوء ، و الغسل عمّن لم يجد الماء أثبت مسح بعض من بعض مواضع الغسل التي هي الوجه واليدين للتخفيف ، لأنه قال بوجوهكم بلفظة الباء التبويضية ثم وصل بها وأيديكم بالعطف الذي يقتضى تساوي الحكيم .

وأما قوله **بالتيمم** « منه » أي من ذلك التيمم « لأنه علم . . . » الظاهر منه

على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال :
« ما يريد الله ليجعل عليكم (في الدين) من حرج ، والحرج الضيق . »

أنه **يُتيمم** جعل لفظه من في الآية تبعيضية ، وجعل الضمير راجعاً الى التيمم
المستفاد من قوله تعالى (فتيمموا) بمعنى التيمم به اي الصعيد ، والى كون « من »
هنا تبعيضية ذهب صاحب الكشاف ، وادعى انه الحق وأنه لا يفهم احد من العرب
من قول القائل مسحت برأسي من الدهن ، ومن الماء ، ومن التراب الا معنى التبعض
وقال الازعان للمحقق احق من المرء ، وبه خالف إمامه ابا حنيفة في عدم اشتراط
العلوق في التيمم ، واختار اشتراطه فيه ، وكذا قال كثير من اصحابنا رضوان الله
عليهم .

وحينئذ فالظاهر ان قوله **يُتيمم** « لانه علم . . . » تعليل لقوله « قال » والمراد
والله تعالى يعلم انه انما اعتبر سبحانه كون التيمم ببعض الصعيد العالق بالكف .
او ببعض الصعيد المضروب عليه على الوجه وهذا اظهر ما يمكن ان يفسر عبارة
الخبر به على ما يشهد به الفطرة السليمة .

والى هذا مال و ذهب المدقق المحقق النحرير شيخنا حسين بن عبدالصمد
في شرح الرسالة على ما نقل عنه ولده الجليل النبيل ، وحينئذ يدل ظاهراً على
اشتراط العلوق على ما ذهب اليه ابن الجنيد من علمائنا ، وبعض من العامة وتلقاه
الشيخان الجليلان المذكوران بالقبول فظهر ان ما قاله شيخنا الشهيد في الذكري -
من ان فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر محل كلام كما سيجيء .

ويحتمل بعيداً على تقدير كون من تبعيضية ان يكون قوله **يُتيمم** « لانه
علم » تعليلاً لقوله « اثبت بعض الغسل مسحاً » اي جعل بعض المغسول ممسوحاً حيث
قال « بوجوهكم » بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان التراب الذي يعلق على اليد
لا يجرى على كل الوجه واليدين ، لانه يعلق ببعض اليد دون بعضه ، وبه فسر

بعض مشايخنا هذه العبارة ، ويحتمل ان يكون تعليلاً لقوله قال بوجوهكم و هو قريب من سابقه .

وقال شيخنا البهائي في الجبل المتين بعد تفسير الخبر بالتوجيهين الأخيرين: ولا يجوز ان يجعل تعليلاً لقوله ﴿يَتِيمًا﴾ «اي من ذلك التيمم» سواء اريد بالتيمم معناه المصدرى ، او المتيمم به ، امّا على الاول فظاهر ، وكذا على الثانى اذا جعلت كلمة «من» ابتدائية ، و امّا اذا جعلت تبعيضية فلان المراد امّا . بعض الصعيد المضروب عليه ، او بعضه العالق بالكف ، وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله ان ذلك باجمعه لايجرى على الوجه ثم تعليل ذلك بانّه يعلق منه ببعض الكف ولا يعلق منه ببعضها فعليك بالتأمل الصادق انتهى كلامه اعلى الله مقامه . و انت خبير بانّه على تقدير كون من تبعيضية والضمير للتيمم بمعنى المتيمم به ، يستقيم لعبارة غاية الاستقامة ، بل هو الظاهر من العبارة ، وبه صرح شيخنا المحقق حسين بن عبد الصمد على ما ذكرناه ، فقوله لا يستقيم التعليل - لا يستقيم ، لكنّه ره تنبّه لذلك و رجع فى كتاب مشرق الشمس الى ما ذكرنا اولاً فتنبّه هذا .

ثم ان جعل «من» تبعيضية فى الآية هو احد الوجوه المذكورة فيها ، و ذهب جماعة الى انها فيها لابتداء الغاية كالعلامة فى المنتهى ، والشهيد فى الذكرى ، حيث ذهب الى عدم اشتراط العلوق لوجوه اقواها استحباب النفض وحينئذ يكون الضمير فى قوله تعالى «منه» راجعاً امّا الى الصعيد ، او الى الضرب عليه المفهوم من قوله تعالى «فتيمموا» ويكون المعنى ان المسح بالوجوه والايدى يبتدىء من الصعيد او من الضرب عليه .

قال فى الذكرى : بعد ذكر عدم اشتراط العلوق وادلتته فان احتج ابن الجنيد

لاعتبار الغبار بظاهر قوله تعالى «منه» ومن للتبويض، منعناه لجواز كونها لا ابتداء
الغاية مع أنه في رواية عن أبي جعفر (عليه السلام) أن المراد من ذلك التيمم قال لأنه علم
إن ذلك اجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها وفي هذا إشارة إلى أن العلوّ غير معتبر، انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

و كان مقصوده من قوله « في هذا إشارة إلى آخره » أن قوله (عليه السلام) « لأنه
يعلق ببعض الكف » ولا يعلق ببعضها « يدل على أن مع عدم العلوّ ببعض الكف
يجزى التيمم ، وهو يناهى اشتراط العلوّ فإن ظاهر من قال باشتراط العلوّ كابن
الجنيد ، أنه قائل باشتراطه بجميع أجزاء الكف ولا يخفى ما فيه .

و قيل : أن « من » في الآية سببية ، والضمير للحدث المدلول عليه بالكلام
السابق ، كما يقال تيممت من الجنابة .

ورد : بأنه خلاف الظاهر ومتضمن لقطع الضمير عن الأقرب واعطائه الأبعد ،
و مستلزم لجعل لفظة منه تأكيداً لاتسبباً إذ السببية يفهم من الفاء و من جعل
المسح في معرض الجزاء .

قوله (عليه السلام) « ثم قال ما يريد الله ليجعل . . . » . حرف « من » في قوله عز وجل من
حرج زائدة أي ما تعلقته إرادته الله عز وجل في جميع تكاليف العباد خصوصاً في تكاليف
الوضوء والغسل ، والتيمم ليقرّر عليكم ضيقاً ، بل يريد تطهيركم من الأحداث
الظاهرة والباطنة التي هي الذنوب ، والحاصل أنه ليس غرضه تعالى من التكاليف مشقتكم
بل غرضه أن يعطيكم المثوبات العظيمة ، وينجيكم من العقوبات الأليمه ، و يحتمل
أن يكون المراد : ما يريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء
على كل وجه ممكن ، مع عدم كون الماء حاضراً و أن كان ممكناً بمشقة كالحفز
و غيره ، بل بنى على الظاهر فقبل التيمم ولا كلف في التيمم أيضاً بأن يوصل

٥ - عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز . عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تسمع مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمّارها .

٦ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقالت : جعلت فداك لو أن رجلاً

الارض الى جميع البدن، و أعضاء الوضوء، بل لم يكلف الايصال الى جميع اعضاء التيمّم ايضاً، ولا كلف ان يطلب ما يمكن ايصاله بل يكفي مجرد وجه الارض وان لم يكن تراباً وهو مقتضى الشريعة السمحة .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في الجبل المتين : يمكن ان يستدلّ به للشيخ في النهاية، وابن بابويه من وجوب المسح بثلاث أصابع، وعدم اجزاء الاقلّ مع الاحتياط و يمكن حملها على الاستحباب عملاً بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالأخبار الصحيحة الصريحة، وسلوك سبيل الاحتياط اولى .

الحديث السادس : صحيح .

ظاهره وجوب استيعاب المسوح طولاً وعرضاً، ولعلّه محمول على الاستحباب جمعاً . قال في الجبل المتين : وما تضمنه ظاهر هذا الحديث من وجوب مسح الرجلين بكلّ الكف، لا اعرف به قائلاً من اصحابنا، ونقل المحقق في المعبر، والعلامة في التذكرة، الاجماع على الاجتزاء بمسح ولو باصبع واحدة فحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا باس به، ويكون قوله عليه السلام : « لا الا بكفه » من قبيل قوله عليه السلام : « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد » كما قاله العلامة في المنتهى تبعاً للشيخ في التهذيب .

قوله عليه السلام « الى ظاهر القدم » اما بدل او عطف بيان لقوله عليه السلام « الى

قال باصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا إلا بكفّه.

٧ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله.

الكعبين، لبيان أن الكعب في ظهر القدم، ويحتمل أن يكون لبيان أن المسح من الأصابع إلى الكعبين كان من جهة ظاهر القدم لا من جهة باطنها أي متوجهاً إلى جانب ظاهر القدم والله يعلم.

الحديث السابع: مرسل.

ويحتمل أن يكون رآه مرة هكذا ومرة أخرى هكذا في الثانية قال الأمر الخ، ويحتمل أن يكون في مقام واحد فعلهما معاً، وقال ذلك أو أنه عليه السلام مسح ظهر القدم وبطنه معاً تقيّة، وتمتة الخبر يا بى من هذا في الجملة. قوله عليه السلام «من أعلى القدم» المراد من أعلى القدم أمّا رؤس الأصابع لأنها أعلى بالنسبة إلى ساير أجزاء القدم عند وضعها على الأرض للمسح كما هو المتعارف أو المراد منه الكعب بالمعنى المشهور، وهو العظم النابت، ومن الكعب المفصل وعلو الكعب باعتبار ارتفاعه على ساير أجزاء ظهر القدم، فيكون المراد من المسح من أعلى القدم، المسح من رؤس الأصابع ويكون الابتداء ابتداءً إضافياً، والمراد من جهته وكذا في الانتهاء، ويمكن العكس أيضاً بأن يكون المراد بأعلى القدم المفصل، وبالكعب النابت وتوجيهه ممّا ذكرنا ظاهر.

وقال في مشرق الشمس: قوله «مقبلاً» أمّا حال عن المسح أو من نفس المسح، والمراد منه ما كان موافقاً لاقبال الشعراى من الكعب إلى أطراف الأصابع وبالمدير عكسه انتهى.

والمشهورين أصحابنا جواز مسح الرجلين مقبلاً ومدبراً، وبعضهم أوجبوا

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال :
لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض لم
يكن ذلك بوضوء ثم قال : ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدالك غسل فغسلت فامسح
بعده ليكون آخر ذلك المفترض .

الاقبال كالسيّد ، والصدوق على ما هو الظاهر من كلامهما ، و ابن ادريس اوجب
في الرجلين بخلاف الراس ، و الشيخ جوز في المبسوط في النهاية في الرجلين
مدبراً .

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « ثم أضمرت » ربما يفهم منه ان المسح والغسل ليسا بحقيقتين
متباينتين تبايناً كلياً ، و انه ان كان مع إمرار اليد وقصد المسح يكون مجزياً ،
وان حصل الجريان ايضاً ، و يحتمل ان يكون المراد انك ان أضمرت في نفسك
ان ذلك هو المفروض عليك ، و اكتفيت به لم يكن ذلك بوضوء ، و ان مسحت
قبله او بعده فلا بأس .

قوله عليه السلام : « فان بدالك » حمله الشيخ على ان يكون الغسل قبل الوضوء ،
ويمكن ان يكون الغسل بين الوضوء فيدل على عدم وجوب المتابعة ، لكن ظاهره
انه اذا مسح ثم غسل يلزمه المسح ثانياً ، ويمكن الحمل على الاستحباب .
وقال في مشرق الشمسين يحتمل معنيين .

الاول : ان يكون المراد انك اذا مسحت رجلك ثم بدالك غسلها للتنظيف
ونحوه ، فامسحها بعد ذلك مرة اخرى .

والثاني : ان يراد انك اذا غسلت رجلك قبل مسحها فامسحها بعد الغسل ،
و الحمل على هذا المعنى هو الاول فانه هو المنطبق على قوله عليه السلام ليكون
اخر ذلك المفترض من غير تكلف ولان المسح لا تكرر فيه ، والظاهر ان الموالات

٩ - عَبدُ بنِ يحيى ، عن عَبدِ بنِ الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن عَبدِ بنِ مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّه يأتي على الرَّجُل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنَّه يغسل ما أمر الله بمسحه .

١٠ - عَبدُ بنِ يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن القاسم ابن عَبدِ ، عن جعفر بن سليمان عمه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : جعلت فداك يكون خف الرَّجُل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أيجزئه ذلك ؟ قال : نعم .

١١ - الحسين بن عَبدِ ، عن معلى بن عَبدِ ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه و ذراعيه ثم مسح على رأسه و على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك .

١٢ - عَبدُ بنِ يحيى ، رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء ؟ قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء .

لا يفوت بغسل الرَّجُلين في الاثناء اذا اسرع فيه .

الحديث التاسع : مجهول ، ويفهم منه ان أوامر القرآن للوجوب .

الحديث العاشر : ضعيف او مجهول ، وظاهره عدم وجوب الاستيعاب مطلقا ويمكن حمله على الضرورة .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية الشراك احد سيور النعل التي يكون على وجهها ، وقال الشيخ (ره) يعنى اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرَّجُلين بقدر ما يجب من المسح ، وقال في المنتهى وهو جيد .

الحديث الثانى عشر : مرفوع .

قوله عليه السلام : « بشرة رأسه » ينبغى حمله على ما يشمل الشعر ايضاً .

﴿ باب ﴾

﴿ مسح الخف ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح ؟ قال : لا .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز . عن زرارة قال : قلت له في مسح الخفين تقيّة ؟ فقال : ثلاثة لا أتقى فيهنّ أحداً : شرب المسكر . ومسح الخفين . ومتعة الحجّ .

قال زرارة : ولم يقل : الواجب عليكم الا تتّقوا فيهنّ أحداً

باب مسح الخف

الحديث الاول : موقوف .

قوله عليه السلام « هل له رخصة » بان يتركه او يوقعه فوق الخفّ والمؤلف فهم منه الثاني .

الحديث الثاني : حسن .

ويمكن ان يقال في شرب المسكر لانه لا يلزم عدم الشرب القول بالحرمة فيمكن ان يسند الترك الى عذر اخر ، وفي المسح لان الغسل اولي منه ويتحقق التقيّة به ، وفي الحجّ لان العامّة يستحبون الطواف والسعي للقُدوم فلم يبق الا التقصير ، ونية الاحرام بالحجّ ويمكن اخفائهما ويمكن ان يقال الوجه في الجميع وجود المشارك من العامّة .

﴿ باب ﴾

﴿ (الجبائر والقروح و الجراحات) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة ، و غسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر و [لا] يعبت بجراحته

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجراح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله .

باب الجبائر والقروح والجراحات

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الجبل المتين : الكسير فعيل بمعنى المفعول ، والجبيرة الخرقه مع العيدان التي تشدّ على العظام المكسورة ، والفقهاء يطلقونها على ما يشدّ به القروح و الجروح ايضاً ، و يساوون بينهما في الاحكام ، و الغسل بكسر الغين الماء الذي يغسل به و ربّما جاء بالضم ايضاً .

قوله عليه السلام «ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله» ربّما يعطى بظاھرہ عدم وجوب المسح على الجبيرة ، و المعروف بين الفقهاء رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها ، و هل يجب استيعابها بالمسح ، الظاهر ذلك ، لوجوب استيعاب الأصل و قال في المدارك لولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لا يمكن القول بالاستحباب ، والاكتفاء بغسل ما حولها ، وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزغ الخرقة ثم ليغسلها قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله.

٤- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن ابن رباط، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) عشرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل «ما جعل عليكم في الدين من حرج» امسح عليه.

واما فيها فالمسح عليها احوط .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

ويمكن حمل المسح على الاستحباب لخلو أكثر الأخبار عنه ، او يقال في القروح يلزم المسح ، دون الجراحات الا ان يكون في موضع المسح ، بان يحمل الخبر الاثني على ظفر الرجلين .

الحديث الرابع : حسن .

وقال الفاضل التستري الظاهر على القول بانّه لايجب مسح جميع ظهر اليد في التيمم، ان الأحوط ان يجمع مع هذا الوضوء تيمماً انتهى ، ولعله حمل على التيمم ولا يخفى بعده .

﴿ باب ﴾

﴿ الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو أخر ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله ابن بكير ، عن أبيه ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ؛ عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كنت قاعداً على وضوء ولم تدر اغسلت ذراعك أم لا فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو مسحته ممّا سمى الله مادمت في حال الوضوء فإذا قمت من

باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو أخر

الحديث الاول : موقوف ، او حسن .

وفي التهذيب نقلاً من هذا الكتاب بهذا الاسناد هكذا « إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت » واستدل الشهيد (ره) في الذكري على أن من يقن الحدث ، و شك في الطهارة لزمه التطهر بهذه الرواية ، نظر إلى أن مفهوم - إذا استيقنت - يدل على اعتبار اليقين في الوضوء ، وفيه نظر لأن مفهومه لا يدل إلا على أن لا تحذير عن احداث الوضوء بالشك في الحدث اذا لم تستيقن الوضوء ، و هو لا يستلزم المراد من اعتبار اليقين في الوضوء ، اذ يجوز ان يكفي الشك فيه ايضاً ، لكن يكون احداث الوضوء حينئذ غير محذور عنه بخلاف ما اذا يقننه .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

و لاختلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه و بما بعده ، عند عروض الشك حال الوضوء ، و عدم الحاجة الى الاستيناف ، وفي عدم اعتبار الشك

الوضوء وفرغت فقد صرت في حال اخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ما سمى الله ممّا أو جب الله تعالى عليك فيه وضوءاً فلا شيء عليك وإن شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك ببلّة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وإن لم تصب بلّة فلا تنقض الوضوء بالشكّ و امض في صلاتك وإن تيقنت أنك لم تتمّ وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء .

قال حماد : وقال حريز : قال زرارة : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة : فقال : إذا شك ثمّ كانت به بلّة و هو في صلاته مسح بها

بعد الوضوء ، وهل المراد بحال الوضوء عدم القيام عن الحالة التي كان عليها حال الوضوء أو الفراغ من افعاله ، ظاهر الاكثر الاول ، ويدلّ عليه قوله بالتيمم «فاذا قمت» الا ان يقال : المراد به الفراغ بناء على الاغلب ويؤيده قوله بالتيمم «وفرغت منه» .

ولو تيقن ترك عضو أتى به و بما بعده اجماعاً سواء كان في حال الوضوء او بعده ، لكن نقل عن ابن الجنيد انه قال : لو بقى موضع لم يبطل فان كان دون الدرهم بلّها و صلّى ، و ان كانت أوسع اعاد على العضو و ما بعده ، ثمّ اعلم ان حكم الظنّ لم يجد في كلامهم وإلحاقه بكلّ الطرفين محتمل .

قوله بالتيمم «فامسح بها عليه» قال في مشرق الشمسين : يدلّ على ان من شكّ بعد انصرافه في مسح رأسه ، وقد بقى في شعره بلل ، فعليه مسح الرأس والرجلين بذلك البلل ، والظاهر حمل هذا على الاستحباب .

قوله بالتيمم « مسح بها عليه » . هذا ايضاً محمول على الاستحباب .

قوله بالتيمم « ما لم يصب بلّة » . فانه لا يبعد الماء . واما الرجوع عن الصلاة فهو متحقق على التقديرين .

قوله بالتيمم : « فان دخله الشك » . لا يتوهم المنافاة بينه وبين ما مر ، ان هذا

عليه و إن كان استيقن رجوع وأعاد عليه الماء ما لم يصب ببلّة فإن دخله الشك و قد دخل في حال أخرى فليعض في صلاته ولا شيء عليه و إن استبان رجوع وأعاد الماء عليه و إن رآه وبه بلّة مسح عليه و أعاد الصلاة باستيقان و إن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليعض في صلاته .

٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ذكرت و أنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف و اتمّ الذي نسيته من وضوئك و أعد صلاتك و يكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدّم رأسك .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه و ذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه و إن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال و لا يعيد على ما كان توضعاً و قال : اتبع وضوءك بعضه بعضاً .

في صورة عدم اصابة البلّة و لما كان مستلزماً لقطع الصلاة سقط استجباب المسح ، و ما سبق في صورة اصابتها ، و هما ظاهران من العبارة فتدبر ، و يحتمل ان يكون المراد بالحالة الاخرى غير الصلاة يعني ان دخله الشك بعد الصلاة ، و قد دخل في حالة اخرى غير الصلاة .

قوله عليه السلام : « باستيقان » . اي البتّه فانّ الاعادة حينئذ لا بدّ منه و يحتمل ان يكون متعلقاً بمحذوف و تقديره ان كان تركه باستيقان فيكون تأكيداً ، لقوله استبانه .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

وفهم منه و من اشباهه الموالاته بمعنى المتابعة و لا يخفى انّ ظاهرها الترتيب .

٥ - عليُّ عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل . عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجلَّ إبدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به وإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

وقال في الجبل المتين : المراد بالمتابعة بين الوضوء ، المتابعة بين افعاله على حذف مضاف ، أي اجعل بعض افعاله تابعاً أي موخراً و بعضها متبوعاً أي مقدماً من قولهم تبع فلان فلاناً أي مشى خلفه ، وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء أي احد فردي الموالاتة الذي جعلوه قسيماً لمراعاة الجفاف .

ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على تقديم الوجه على اليدين ، وهما على مسح الرأس ، وهو على الرجلين ، واما تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه ههنا وعطفه عليه السلام الرجلين بالواو يراد منه معنى الترتيب ، وينبغي ان يقرأ قوله عليه السلام « تخالف ما أمرت به » بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدم من كما في قوله تعالى (ونذره في طغيانهم يعمهون ^(١)) او على انها مستأنفة كما في قول الشاعر - وقال رائدهم ارسوا نزالها - ، واما قراءته مجزوماً على انه جواب النهي كما في - لا تكفر تدخل الجنة - فممنوع عند جمهور النحاة لان الجزم في الحقيقة انما هو بان الشرطيّة مقدّرة . ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تقدم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به لانه من قبيل - لا تكفر تدخل النار - وهو ممنوع عندهم ولا عبرة بخلاف الكسائي في ذلك ،

قوله عليه السلام « فامسح على الرأس » حمل على ما اذا لم يمسح الرأس .

ثم أعد على الرجل ، إبدأ بما بدأ الله به .

٦- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب ؛ عن الحسين بن عثمان . عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك .

٧- و بهذا الاسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا توضأت بعض وضوءك فمرضت لك حاجة حتى ينشف وضوءك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يتبع بعض .

قوله عليه السلام « ابدأ بما بدأ الله به » في الخبر دلالة على لزوم متابعة الترتيب الذكري في الفعل و ان الابتداء في الخبر ليس المراد به الابتداء الحقيقي ، بل اعم منه ومن الاضافي .

ثم اعلم انه يمكن ان يكون مراده عليه السلام بيان قاعدة في جميع الموارد او في خصوص هذا المقام او يكون استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وآله و لعل الأوسط اظهر الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام « فأعد غسل وجهك » ظاهر الاعادة انه كان غسل الوجه ، ويمكن ان يكون لمقارنة النية ، و اما الاعادة في غسل الأيمن ، فيمكن ان يكون باعتبار مطلق الغسل ، او المراد اصل الفعل بمجاز المشاكلة ، و يمكن حمله على العامد ، او على الاستحباب ، لكن لم يذكرهما الأصحاب ، وما يتوهم من بطلان غسل اليمين لكونه بعد غسل الشمال ففساده ظاهر .

الحديث السابع : موثق

قوله عليه السلام « حتى ينشف وضوءك » بفتح الواو اي ماء الوضوء ، و بناء على كون الجنس المضاف مفيداً للعموم ، يدل على جفاف الجميع ، والتلليل يدل على

٨ - علي بن إبراهيم ، عن الصالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربّما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي ؟ فقال : أعد .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس ؟ قال : يعيد الوضوء ، إنّ الوضوء يتبع بغضه بعضاً .

الاكتفاء بالبعض .

والاختلف بين الاصحاب في وجوب الموالاة لكن اختلفوا في معناها ، فذهب جماعة منهم المفيد و الشيخ ، في بعض كتبه و كذا المرتضى الى لوجوب المتابعة ، وفسروا بها الموالاة ، والاكثر على ان الموالاة هي رعاية عدم الجفاف ، واختلفوا في الجفاف ، فذهب بعض الى ان جفاف بعض من عضو كاف في البطلان ، والاكثر على ان جفاف الجميع مبطل ، وذهب المرتضى و ابن ادريس الى ان جفاف العضو السابق على ما هو فيه مبطل .

ثم المشهور بين الفائلين بالمتابعة عدم بطلان الوضوء الا بالجفاف وانما يظهر الاثر في ترتب الاثم ، والشيخ في المسبوط على البطلان .
الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

و قال في الحبل المتين : قد ورد في الموالاة هذان الحديثان ، هذا من الصحاح والاول من الموثقات ، نفذ بالفاء المكسورة والبدال المهملة اى فنى ، ولم يبق منه شيء ، والوضوء في هذا الحديث بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء ، و كذلك الواقع فاعلاً في الحديث الاول ، ويظهر من كلام بعض اللغويين ان الوضوء بالضم يجيبه بمعنى ماء الوضوء ايضاً ، وقد دلّ الحديثان على ان الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء ، لكن قول الراوى فيجف وضوئي يمكن أن يراد

﴿ باب ﴾

﴿ ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ﴾

١ - عهّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أحمد بن إدريس ، عن عهّد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما .

٢ - عهّد بن يحيى ، عن أحمد بن عهّد ، عن عهّد بن سهل ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء قال إنما ينقض الوضوء ثلاث : البول والغائط والريح .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال

به جفاف كل الأعضاء وجفاف بعضها ، وكذلك قول الامام عليه السلام في الحديث الاول حتى يبس وضوءك ولهذا اختلف الاصحاب في ان المبطل للوضوء هو جفاف الجميع اوان جفاف البعض كاف في البطلان ، والاول هو الاظهر وعليه الاكثر .

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام « الا ما خرج » الحصر إضافي بالنسبة الى ما يخرج عن الجسد كالقئ والرعاف ونحو ذلك ردّاً على العامة ، فلاينا في نقض النوم والاعماء ، وان كان المراد بالخطاب صنف المخاطب يكون المراد الناقض بالنسبة الى الرجل والا فمطلقاً ليشمل الدماء الثلاثة ايضاً .

الحديث الثاني : حسن .

و في الصحاح الناسور بالسّين والصّاد جميعاً علّة تخرج في نواحي المقعدة و في اللثة ، وهو معرّب ، انتهى . وكان الحصر اضافي اي ما يخرج من الاسفلين ، ولا يوجب الفسل بقرينة السؤال عن الناسور .

الحديث الثالث : حسن .

أبو عبد الله عليه السلام : إن الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح ، فلا ينقض الوضوء إلا لريح تسمعها أو تجد ريحها .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ظريف ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن ابن اخي فضيل ، عن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع ؛ قال : ليس عليه وضوء . وروي إذا كانت ملطخة بالعدرة أعاد الوضوء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر و لأبي عبد الله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفارين من الدبر والذكر ، غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل و كل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت .

قوله عليه السلام « أو تجد ريحها » المراد أمّا رائحتها بالشم أو احساس ريحتها بالخروج وهو بعيد ، ولعله محمول على صورة الشك .

الحديث الرابع : مجهول .

وحب القرع دود عريض يتولد في الامعاء سمى به لشبهه به ، قال في الفقيه : هذا اذا لم يكن فيه ثقل فاذا كان فيه ثقل ففيه الاستنجاء والوضوء والتقيد بالصغار لكون الغالب في الكبار التلطيخ .

قوله عليه السلام « بمنزلة القمل » يعني كما ان القمل يحصل من البدن ولا ينقض الوضوء كذلك الديدان .

الحديث الخامس : مجهول واخره مرسل .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام « و كل نوم يكره » . قال في الجبل المتين : معناه ان كل نوم

- ٧ - محمد بن يحيى ، عن العمر كى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلى وهو معه أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلى حتى يطرحه .
- ٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين ابن إبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أبعد الوضوء ؟ قال : لا .

يفسد الوضوء الا نوماً يسمع معه الصوت فعبّر عليه السلام عن الافساد بالكرامة ، وهذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها فكانه عليه السلام يبين ان النوم الذى يذهب العقل ، علامته عدم سماع الصوت ، واما خالف عليه السلام بين المتعاطفات الاربعة ، وبين الخامس فى التعريف ، و اسلوب العطف لاندراج جميعها تحت الموصول الواقع بدلا عنه و كون كل منهما قسما منه ، و اما الخامس فمعطوف عليه و قسيم له و تخصيصه عليه السلام ما يخرج من السبيلين بهذه الاربعة يدل على عدم النقص بخروج الدود والدم و الحقنة و امثالها ، و اما الدماء الثلاثة فلعله عليه السلام اتما لم يذكرها لان الكلام فيما يخرج من طرفى الرجل .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام و لا يصلى ، كانه على الكرامة لما فاته لحضور القلب و لثلا يفجأ الحدث فى الصلاة ، و ربما قيل بالحرمة لكونه حاملا للنجاسة ، و قال فى مشرق الشمسين : نهيه عليه السلام عن الصلاة قبل اخراج الدواء محمول على الكرامة ، و هو غير مشهور بين الفقهاء ، و قد استفاد من هذا الحديث ان خروج الحقنة غير ناقض .

الحديث الثامن : حسن .

وفى القاموس جشأت نفسه ثارت للقى و الجشأ تنفس المعدة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن أبي اسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوء هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .
١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض .

١١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أبعيد الوضوء ؟ فقال : لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال : قلت : فأنهم يزعمون أن فيه الوضوء ؟ فقال : إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا : هكذا السنة .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ،

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : موثق .

قوله عليه السلام « فليتمضمض » حمل على الاستحباب .

الحديث الحادي عشر : مجهول كالصحيح .

والمسح بالماء محمول على الاستحباب لكرهية الحديد .

الحديث الثاني عشر : حسن .

و عليه اجماع اصحابنا ، الا ابن الجنيد في القبلة ، وهو ابن بابويه في مسّ الفرج ، قال ابن الجنيد : من قبّل بشهوة للجماع ولذّة في المحرّم نقض الطهارة فالاحتياط لئلا كانت في محلّل اعادة الوضوء ، وقال ايضاً : ان مسّ ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ، و مسّ ظهر لفرج امن الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحرّم والمحلّل احتياطاً ، ومسّ باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرّم .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا مسّ الفرج ولا المباشرة وضوء .
 ١٣- محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان،
 عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرعاف والحجامة و كل دم
 سائل؟ فقال : ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله تعالى
 بهما عليك .

١٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند
 بالسائد فر بما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال : يتوضأ، قلت له : إن الوضوء

وقال ابن بابويه : إذا مسّ الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن
 يعيد الوضوء وإن فتح إحليله الغير أعاد الوضوء .
 قوله عليه السلام « ولا المباشرة » . كان المراد بها الملامسة بأي عضو كان رد أعلى
 العامة حيث ذهبوا إلى أنها ناقضة، واستدلوا بقوله تعالى (أولا مستم النساء^(١))
 جملاً لها على المعنى اللغوي، ويحتمل أن يكون المراد بها الجماع فاته أيضاً لا يوجب
 الوضوء وإن نقضه .

الحديث الثالث عشر : ضيف على المشهور .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله « يشتد عليه » . قال في الحبل المتين : أراد به أنه يصعب عليه صعوبة
 قليلة لا يورث إلى جواز التيمم، وإلا لسوغه عليه السلام له وإنما ذكر الرأوى تعميراً
 الوضوء عليه وأردفه بقوله - وهو قاعد - رجاء أن يرحض عليه السلام له في ترك مطلق
 الطهارة وطمعاً في أن يكون النوم حال القعود و تمكين المقعد من الأرض غير
 ناقض للطهارة، كما ذهب إليه بعضهم، وخصوصاً إذا كانت الطهارة متمسّرة .
 وما تضمنه آخر الحديث - من قوله عليه السلام « إذا خفى عنه الصوت فقد وجب

(١) النساء : ٤٣ .

يشتدّ عليه لحال علمته؟ فقال: إذا خفي الصوت فقد وجب الوضوء عليه، وقال: يؤخّر الظهّر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء.

١٥ - عث بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعث بن يحيى، عن عث بن الحسين عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين؟ فقال: ما أدري ما الخفقة والخفقتان إن الله يقول: «بل الإنسان على نفسه بصيرة» إن علياً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء.

١٦ - علي بن عث، عن ابن جمهور، عمّن ذكره، عن أحمد بن عث، عن سعد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء.

١٧ - أحمد بن إدريس؛ وعث بن يحيى، عن عث بن أحمد، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلي؟ قال: لا بأس، إنّما ذلك في الحديد.

عليه الوضوء» - ممّا استدللّ به الشيخ في التهذيب على النقض بالانغماء أو المرة، وتبعه المحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى، وشيخنا الشهيد في الذكري ولا يخفى ما فيه، وقال الجزري وفي النهاية، فيه «فغفوت غفوة» أي نمت نومة خفيفة يقال: اغفأ اغفأً و اغفأة إذا نام ولما يقال غفئ قال الازهرى اللغّة الجيدة اغفيت.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و قال في القاموس خفق فلان حرك رأسه إذا نعى.

الحديث السادس عشر: مرسل.

الحديث السابع عشر: موثق والظاهر عن احمد بن الحسن، وفي بعض النسخ

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القدر ﴾

- ١ - عُد بن يحيى ، عن أحمد بن عُد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن الأُحول ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ؟ قال لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عُد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) إذ مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصابت ثوبه ، فقالت :

عن احمد بن الحسين وهو تصحيف :

باب الرجل يطأ على العذرة او غيرها من القدر

الحديث الاول : صحيح .

قوله (عليه السلام) « نظيفاً » يمكن ان يستدل بظاهره على اشتراط طهارة الارض لتطهير النعل وان امكن ان يكون المراد خلوتها من عين النجاسة .

قوله (عليه السلام) « خمسة عشر ذراعاً » لعله لزوال عين النجاسة فانها تزول بها غالباً ، ونقل عن ابن الجنيد انه اعتبر هذا التحديد ، وقال في مشرق الشمسين : اسم كان يعود بقربنة السيّاق في ما بين المكانين ، و الظاهر ان المراد ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة ، كما يشعر به قوله (عليه السلام) « أو نحو ذلك » .

الحديث الثاني : حسن .

قوله (عليه السلام) « ان الارض » كان هذا للغبار النجس الذي مس النعل و يحتمل ان يكون لرفع توهم النجاسة الذي حصل للوطئ على العذرة اليابسة ، والاول اولى كما لا يخفى ، ثم اعلم ان الحكم بتطهير التراب باطن الخف ، و أسفل القدم ، والنعل مقطوع به في كلام الاصحاب و ظاهرهم الاتفاق عليه ، وربما اشعر كلام المفيد باختصاص الحكم بالخف والنعل ، وصرّح ابن الجنيد بالتعميم ، ومقتضى

جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك ، فقال : أليس هي يا بسة ؟ فقلت : بلى ، فقال : لا بأس : إن الأرض تطهر بعضها بعضاً .

٣ - عه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمارة ، عن عه الحلبي قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قد رقدت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : أين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان ، فقال : إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قدراً - أو قلنا له : إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قدراً - فقال :

كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الأرض من الأعيان الطاهرة ، وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة أسفل الخف بمسحه بالأرض ، فانه استدل فيه بجواز الصلاة فيه بكونه مما لا يتم فيه الصلاة .

ثم ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الأرض ولبوستها ، وهو أحوط ، ولا يعتبر المشى بل يكفي المسح الى أن يذهب العين ، وقال في الجبل المتين : ولعل المراد بالأرض في قوله عليه السلام - الأرض يطهر بعضها بعضاً - ما يشمل نفس الأرض وما عليها من القدم والنعل والخف ، وقال في المعالم : وكان المراد من هذه العبارة بمعونة سياق الكلام الواقعة فيه ، ان النجاسة الحاصلة في أسفل القدم وما هو بمعناه بملافة الأرض المتنجسة على الوجه المؤثر يطهر بالمسح في محل آخر من الأرض ، فسمى زوال الأثر الحاصل من الأرض تطهيراً لها ، كما يقول : الماء مطهر للبول ، بمعنى انه مزيل للأثر الحاصل منه و على هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث المذكور وما في معناه مختصاً بالنجاسة المكتسبة من الأرض النجسة .

الحديث الثالث : مجهول كالموتق .

و في الصحاح : الزقاق السكة ، و يدل على حرمة تنجيس المسجد او ادخال النجاسة فيه مطلقاً ، و يمكن ان يقال : لعله للصلاة في تلك النعل ، لكنه خلاف الظاهر وقال في المدارك : قوله عليه السلام « الأرض يطهر بعضها بعضاً » يمكن ان يكون معناه ان الأرض يطهر بعضها ، وهو لمماس لاسفل النعل او الظاهر منها بعض الاشياء

لا بأس ، الارض تطهر بعضها بعضاً . قلت : و السرقين الرطب أطأ عليه ؟ فقال : لا يضر ك مثله .

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد . عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطأ في العذرة أو البول أيعيد الوضوء ؟ قال : لا ولكن يغسل ما أصابه . وفي رواية اخرى إذا كان جافاً فلا يغسله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن المعلّى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء ، أمرّ عليه حافياً ؟ فقال : أليس و راءه شيء جاف ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس ، إن الارض تطهر بعضها بعضاً .

﴿ باب ﴾

﴿ المذى و الودى ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي

وهو النعل والقدم ، ويحتمل ان يكون المراد أن اسفل القدم والنعل ، اذا تنجس بملافة بعض الارض النجسة يطهره البعض الاخر الطاهر اذا مشى عليه فالمطهر في الحقيقه ما ينجس بالبعض الاخر وعلقه بنفس البعض مجازاً .

الحديث الرابع : ضعف على المشهور ، رآخره مرسل .

الحديث الخامس : مختلف فيه .

و يمكن ان يستدل بهذا على اشتراط الجفاف ايضاً الا ان يقال : الظاهر

الجفاف عن هذه الرطوبة التي مرّ قبيله ، وهو الماء الذي سال عن بدن الخنزير .

باب المذى و الودى

الحديث الاول : حسن .

والمياه التي تخرج من الانسان سوى البول والمني ثلاثة ولاخلاف بين علمائنا

عبدالله رضي الله عنه قال: إن سال من ذكرك شيء من مذى أو ودى وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقيبك فأنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من الجبائل أو من البواسير وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تغذره .

٢ - عجل بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله رضي الله عنه عن المذي ، فقال : ما هو والنخامة إلا سواء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن يزيد بن معاوية قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي ، فقال : لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبراق .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر رضي الله عنه عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ؟ فقال : لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذة ، إنه لم يخرج من مخرج المنى ، إنما هو بمنزلة النخامة .

في عدم الانتقاض بها إلا ابن الجنيد، فإنه ذهب إلى الانتقاض بالمذي إذا كان عقيب شهوة وفي القاموس : والمذي بسكون الذال والمذي كغنى والمذي ساكنة اللام ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل ، و الودى بالمهلمة ما يخرج عقيب البول ولم نجد بالمعجمة في اللغة ، لكن ذكر الشهيد الثاني (ره) وبالمعجمة ما يخرج عقيب الانزال وقال في المذي : أنه ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة ، وعلى ما عرفت لا يظهر لتقييد ابن الجنيد (ره) وجه وجيه ، وينبغي أن يحمل البواسير على ما إذا كان الخارج منها غير الدم ، أو يكون عدم الغسل لأنه معفو عنه ، لا طاهراً ويكون المراد من قوله « تغذره » تجده قذراً أي نجساً فيدخل الدم فيه ، وفيه بعد ، والأظهر أن المعنى ، إلا أن يستغذره طبعك وتستنكف عنه .

الحديث الثاني : موثق ، ويمكن الاستدلال به على الطهارة .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

﴿ باب انواع الغسل ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ؛ عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال : واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء ، وقال : غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا

باب انواع الغسل

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام « والعيدين » حدّد بعض الاصحاب وقتها بالزوال ، وبعضهم بالصلاة ، وظاهر هذا الخبر الى اخر اليوم ، الا ان يقال المراد بالعيدين صلاتهما ، و بعض الاخبار يؤيد ما ذكرناه من الامتداد الى اخر اليوم ونسب القول بالوجوب في العيدين الى الظاهرية .

قوله عليه السلام « تزور البيت » الظاهر ان المراد به طواف الحج ، ويحتمل مطلق الطواف ايضاً ، وفيه دلالة على انه يكفي الغسل ذلك اليوم ولا تلزم المقارنة .
قوله عليه السلام « ومن غسل ميتاً » ظاهره غسل المس لا غسل الميت كما فهمه الشيخ رحمه الله .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام « في السفر وقلّة الماء » ظاهره اجتماعهما ، ويحتمل ان يكون كل منهما على برأسها وفي التهذيب : لقلّة الماء .

طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعلية الغسل لكل صلاتين وللغجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعلية الغسل كل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتر كهافاته يرجى في إحداهن ليلة القدر وغسل يوم

قوله **﴿يَتَّبِعُ﴾** «و ان لم يجز» شامل للقليلة والمتوسطة الا ان القليلة خارج بالنصوص فيبقى المتوسطة وهذا مستند المشهور في تثليث اقسام المستحاضة ، ولا يخفى عدم دلالة على كون الغسل لصلاة الغداة .

قوله **﴿يَتَّبِعُ﴾** «لكل صلاة» . اي واجب ، ويفهم منه وجوب الوضوء مع الغسل ، ويمكن حمله على صلاة لم يقارنها الغسل للأخبار الكثيرة ويحمل على الاستحباب ، والمشهور ان غسل المولود غسل كساير الاغسال لا غسل ، وايضاً المشهور استحبابه ، وقال ابن حمزة بوجوبه لهذا الخبر وما يشابهه من الأخبار الأخر ، وحملت على تأكيد الاستحباب .

قوله **﴿يَتَّبِعُ﴾** وغسل الزيارة واجب ، الظاهر ان المراد منها طواف الحج ، والاكثر حملوه على مطلق الزيارة ، ولا حاجة لنا في اثباته الى هذا الخبر ، للأخبار الكثيرة الواردة لاستحباب الغسل لها عموماً و خصوصاً قوله **﴿يَتَّبِعُ﴾** «في إحداهن» كذا في التهذيب ايضاً وفي الفقيه إحداهما ، وهو الاظهر ، وعلى الأول اما تجوز في الجمع ، او باضافة الليلة الاولى .

قوله **﴿يَتَّبِعُ﴾** «و غسل الاستخارة» ذكر الأكثر انه ليس المراد الغسل لكل استخارة ، بل لصلاة الاستخارة المنقولة ، وقد ورد فيها الغسل في الخبر المخصوص ، ويشكل التخصيص لاطلاق هذا الخبر ، وحمله على العهد بعيد ، بل الظاهر ان لا يقيد بصلاتها ايضاً .

الفطر وغسل يوم الأضحى سنة، لا أحب تركها وغسل الاستخارة يستحب، العمل في غسل الثلاث الليالي من شهر رمضان ليلة تسعة عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجزىء الغسل منه اذا اجتمع ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة وإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءها عنك غسل واحد؛ قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسل من حيضها وعيها.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر

ثم لا يخفى ما في هذا الخبر من بيان اختلاف مراتب الفضل والاستحباب بالتعبير عن بعضها بالوجوب وبعضها بالسنة وبعضها بالاستحباب فتدبر. قوله عليه السلام « ويستحب العمل » كأن في هذه العبارة سهواً، ويمكن ان يكون المراد ان غسل هذه الليالي لأجل العمل، وفي التهذيب نقل الخبر الى قوله وغسل الاستخارة يستحب من غير هذه التتمة.

باب ما يجزىء الغسل منه اذا اجتمع

الحديث الاول: حسن.

قوله عليه السلام « و الجمعة » وفي بعض النسخ مكانها الحجامة، والمراد لغسل الحجامة، و تطهيرها، لا لغسلها و كأنها سهو من النسخ، و يدل على تداخل الاغسال اذا كان معها واجب، اما بان ينوى الجميع، او يقصد الجنابة ويجزى عنها.

الحديث الثاني: ضيف.

أجزأ عنه ذلك الغسل من كلِّ غسل يلزمه في ذلك اليوم .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوب الغسل يوم الجمعة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال : واجب على كلِّ ذكر وانثى

وقال في المدارك اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعداً ، فاما ان يكون كلُّها واجبة او مستحبة ، او يجتمع الأمران .

الاول : ان تكون كلُّها واجبة و الاظهر التداخل مع الاقتصار على نية القرية ، كما ذكره المصنّف (ره) و كذا مع ضمّ الرّفْع او الاستباحة مطلقاً ، ولو عيّن أحد الأحدث . فان كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزأؤه عن غيره ، بل قيل انه متفق عليه ، وان كان غيره ففيه قولان اظهرهما انه كالاول .

الثاني : ان تكون كلُّهما مستحبة و الاظهر التداخل مع تعيين الأسباب ، أو الاقتصار على القرية ، لفحوى الأخبار ، و مع تعيين البعض يتوجه الاشكال السابق ، وان كان القول بالاجزاء غير بعيد ايضاً .

الثالث : ان يكون المراد بعضها واجباً وبعضها مستحباً و الاجود الاجتزاء بالغسل الواحد ايضاً لما تقدم انتهى ، و ما اختاره (ره) قوى كما يظهر من الأخبار .

باب وجوب الغسل يوم الجمعة

الحديث الاول : حسن ، و اختلف في غسل الجمعة ، فالمشهور استحبابه ، و ذهب الصدوقان الى الوجوب كما هو ظاهر المصنّف ، فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تاكده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح ، بل الظاهر من الاخبار خلافه و من قال بالوجوب يحمل السنة على مقابل الفرض اي ما ثبت

عبدأو حر . .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله قال : سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وأنتى عبد أو حر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية أخرى أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن أبيه سيف ابن عميرة ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؟ فقال ، إن الله تبارك وتعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ؛

وجوبه بالسنة لا بالقرآن ، وهذا أيضاً يظهر من الاخبار .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح و آخره مرسل ، ويمكن حمله على عدم تاكيد

الاستحباب لخرام احمد .

الحديث الرابع : حسن على ما قيل بناء على ان الحسين بن خالد ، هو الحسين بن ابي العلاء الخفاف الممدوح ، والظاهر انه الصير في المجهول لروايته كثيراً عن الرضا عليه السلام برواية الصدوق (ره) في كتبه ، وقال الفاضل التستري لا اعرفه على هذا الوجه ، وان كان هو الحسن بن خالد على ما ينسب عليه بعض اخبار الفقيه حيث يروى عن الحسن بن خالد ، عن ابي الحسن الاول فقد وثق ، وكذا الكلام في نحوه .

قوله عليه السلام « و أتمّ وضوء النافلة » في ابواب الزيادات من التهذيب ، وضوء الفريضة اي الفريضة بدل النافلة وفي الفقيه الوضوء بدونهما ، وقد يستدل به على

وأتمَّ صيام الفريضة بصيام الناقله؛ وأتمَّ وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان [أو نقصان].

٥- عدة من أصحابنا، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبدالله بن حماد الأنصاري، عن صباح المزني: عن الحارث بن حصيرة، عن الأصمغ قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول: والله لأنت أعجز من التارك الغسل يوم الجمعة وإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى.

٦- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن أمته وامّ أحمد بنت موسى قالتا: كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بقداد فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء بها غداً قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة.

٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن بعض أصحابنا،

الاستحباب لكون نظيره مستحبين، ويشكل الاستدلال بمحض ذلك، و لعله يصلح للتأييد.

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: مجهول.

ويدل على جواز التقديم لخوف قلة الماء، وربما يشترط فيه السفر أيضاً، وهو غير معلوم، وقد يقال بالجواز لسائر الأعذار بل لغير عذر أيضاً لما روي من جواز تقديم أعمال الجمعة يوم الخميس لضيقه ولا يخلو من اشكال.

الحديث السابع: مرسل، واخره أيضاً مرسل.

و ظاهر اكثر الاصحاب عدم الفرق بين كون الفوات عمداً او نسياناً لعذر وغيره، وقال الصدوق (ره) - ومن نسي الغسل أو فاته لعذر فليغتسل بعد العصر او يوم السبت فشرط العذر واكثر الأخبار مطلقه.

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بدّ من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد ، و روي فيه رخصة للعليل .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير ﴾

﴿ طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل ﴾

١ - عده بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وعده بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى ؛ عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليه السلام) قال : سألت عن غسل الجنابة فقال : تبدأ بكفّيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء على

ثم اعلم ان ظاهر الاصحاب استحباب القضاء ليلة السبت ، و التقديم ليلة الجمعة والأخبار خالية عنهما ، ويمكن ان يقال يوم السبت يشمل الليل لكونه احد اطلاقه ، لكن يشكل الاستدلال به .

باب صفة الغسل و الوضوء قبله و بعده و الرجل يغتسل في مكان غير

طيب وما يقال عند الغسل و تحويل الخاتم عند الغسل

الحديث الاول : صحيح .

قوله (عليه السلام) « تبدأ بكفّيك » يظهر منه استحباب الغسل من الزند .

قوله (عليه السلام) « ثم تغسل فرجك » يمكن ان يستدل بظاهر هذا الخبر على وجوب تقديم رفع الخبث على الحدث ، واشتراط طهارة البدن عند الغسل ، الا ان يقال هذا محمول على الاستحباب على كل مذهب ، اذ لم يقل احد ظاهراً بوجوب رفع الخبث على جميع الغسل بل على غسل ذلك العضو .

قوله (عليه السلام) : « ثم تصب على راسك » يحتمل ان يكون المراد به غسل الرأس ثلاث مرات و ان يكون (عليه السلام) أراد غسله بثلاث اكف من غير دلالة على تثليث

رأسك ثلاثاً ثم تصب الماء على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر .
 ٢ - عن بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي
 ابن عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً ، لا يجزئه
 أقل من ذلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة
 قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : إن لم يكن أصاب كفته شيء غمسها في
 الماء ثم بدأ بفرجة فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على
 منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه .

الغسل ، وقد حكم جماعة من الأصحاب باستحباب تكرار الغسل ثلاثاً في كل عضو ،
 وقد دل هذا الحديث و الحديث الاثنى عشرتين فيمَا عدا الرأس و حكم ابن
 الجنيد بغسل الرأس ثلاثاً و اجتزأ بالدهن في البدن ، و استحباب للمرتمس ثلاث
 غوصات ، أقول و يظهر من هذا الخبر و سائر الأخبار عدم وجوب الترتيب بين الجانبين .
 قوله (عليه السلام) : « مرتين » يحتمل ان تكون المرتان باعتبار الجانبين لكنه
 بعيد خصوصاً مع التصريح في الخبر الثاني و قوله (عليه السلام) « فما جرى عليه الماء فقد
 طهر » يحتمل ان يكون المراد منه محض اشتراط الجريان او مع تبعث الغسل
 ايضاً بمعنى ان كل عضو تحقق غسله فهو بحكم الطاهر في جواز المس به و ادخاله
 المسجد و غير ذلك من الأحكام .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

و ظاهره تثليث الصب لا الغسل ، و المعنى انه لا يجزيه اقل من ذلك من
 اي من الثلاث الا كف لتحقق الغسل غالباً .

الحديث الثالث : حسن .

قوله (عليه السلام) : « و على منكبه الايسر » لا يخفى ان هذا الخبر لا يبدل على

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا قال : قال ، تقول في غسل الجمعة : « اللهمّ طهّر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني و تبطل بها عملي » و تقول في غسل الجنابة : اللهمّ طهّر قلبي وذكّ عملي و تقبّل سعيي و اجعل ما عندك خيراً لي .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة

الترتيب بين الجانبين لعدم دلالة الواو عليه ، وعلى تقدير دلالة الترتيب الذكري عليه فانّما يدلّ على الترتيب في الصبّ لا الغسل فتأمل .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام « اللهمّ طهّر قلبي » . اي من العقائد الباطلة والاخلاق الذميمة والنيّات الفاسدة ، « وذكّ عملي » اي اجعله ذاكياً تامياً ، او ثوابه مضاعفاً ، و اجعله طاهراً ممّا يدنسه من النيّات الفاسده و غيرها ، « و اجعل ما عندك خيراً لي » اي تكون آخرتي احسن لي من الدنيا ، او اكون الى الاخرة أرغب منّي الى الدنيا

الحديث الخامس : حسن .

و الظاهر انّ الارتماس يتحقق بخروج جزء من الرأس و لا يشترط خروج جميع البدن عن الماء كما قيل ، وقال في الجبل المتين : الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماسة واحدة ممّا لاخلاف فيه بين الاصحاب ، والحقوابه بقيّة الاغسال ، ونقل الشيخ في المسبوط ، قولاً بان في الارتماس ترتيباً حكماً ، و هذا القول لا يعرف قائله ، غير انّ الشيخ صرّح بانّه من علمائنا ، وفسرّ نازة بقصد الترتيب واعتقاده حالة الارتماس ، واخرى بان الغسل يترتب في نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه ، وقال المحقق الشيخ عليّ تبعاً للشهيد انّ فائدة التفسيرين يظهر فيمن وجد لمعة فيعيد على الاول و يغسلها على الثاني وفي ناذر الغسل مرتباً فيبرء بالارتماس على

أجزأه ذلك من غسله .

٦- عه بن يحيى ، عن العمر كى ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال . تحررته حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه . وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأت أم لا ، كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأت .

٧- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأبي داود جميعاً ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته

الثاني دون الأول انتهى ، وللبحث فيه مجال واسع ، ولا يخفى أن رعاية الترتيب الحكمي بهذين التفسيرين ، ربما يقتضى مقارنة النية الجزء من الرأس .

الحديث السادس : صحيح .

وقال في مشرق الشمسين : السوار بكسر السين والدملج بالذال واللام المضمومتين واخره جيم شبيه بالسوار تلبسه المرأة في عضدها ويسمى المعضد ولعل على بن جعفر اطلق الذراع على مجموع اليد تجوزاً .

قوله عليه السلام «ان علم» ظاهره الفرق بين الوضوء والغسل باشتراط العلم بالعدم في وجوب التخليل في الأول وكفاية عدم العلم في الثاني لكون الأمر في الغسل اشد ، ويمكن حمل ما في الوضوء على الوجوب ، و الثاني على الاستحباب او على انه لما كان الغالب في الأول لاشتماله على الدملج ، عدم وصول الماء يكفى فيه عدم العلم بخلاف الثاني فانه بخلافه .

الحديث السابع : مرسل .

وظاهره انه يجزيه في الارتماس لا للترتيب بان ينوي كل عضو ويغسله ، وان احتمله ايضاً ، وقد اجرى الشيخ في المبسوط العقود تحت المجرى ، والوقوف

جناية فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزئه ذلك من الغسل؟ قال : نعم .
 ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان
 جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
 إنَّ علياً (عليه السلام) لم يربأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل سائر جسده عند
 الصلاة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي

تحت المطر مجرى الارتماس في سقوط الترتيب ، وإليه ذهب العلامة في جملة من
 كتبه ، و ذهب ابن ادريس الى اختصاص الحكم بالارتماس .
 الحديث الثامن : حسن كالحصح .

واعلم انه اختلف الاصحاب في وجوب الغسل لنفسه او لغيره ، فذهب ابن
 ادريس ، والمحقق وجماعة الى وجوب غسل الجناية لغيره ، و الراوندى و العلامة
 و والده وجماعة الى الوجوب لنفسه ، و يفهم من كلام الشهيد (ره) في الذكرى
 وقوع الخلاف في غير غسل الجناية ايضاً من الطهارات ، ولايتوهم امكان الاستدلال
 بهذا الخبر على وجوب الغسل لنفسه لانه لاخلاف في استحبابه قبل الوقت فان
 استدلاله بانّه يلزم ان يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً عورض بانّه على تقدير
 الوجوب لنفسه ايضاً يلزم كون بعضه واجباً لنفسه وبعضه واجباً لغيره ، والجواب
 بعدم فساد ذلك مشترك .

ثم اعلم انهم اختلفوا ايضاً فيما اذا تخلل الحدث الأصغر بين الغسل ، فقيل
 يبطل الغسل ، وقيل يجب اتمامه والوضوء بعده وقيل لايجب الوضوء ايضاً ، و ربما
 يؤيد الاخير هذا الخبر ان قلماً ينفك المكلف في مثل هذه المدة عن حدث فتدبر .
 الحديث التاسع : حسن .

ويدل على وجوب الترتيب في الغسل بين الراس و البدن ، وعلى انه شرط

عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بداله أن يغسل رأسه لم يجد بدآ من إعادة الغسل .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حماد ، عن بكر بن كرب قال :

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجله بعد الغسل ؟ فقال : إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجله بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن هشام بن

سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك أغتسل في الكنيف الذي بهال فيه و على نعل سندية ؟ فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك .

في الغسل يبطل بالاخلال به سهواً أيضاً .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « ان لا يغسلهما » ظاهره انه ان كان رجلاه في الطين المانع من وصول الماء اليهما يجب غسلهما ، وان لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري [على بدنه] على رجله فلا يجب الغسل بعد الغسل او الغسل ، ويحتمل ان يكون المراد انه يشترط في تحقق الغسل عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفاية الغسل السابق على النية وعدم تحقق غسل بعده ، و الظاهر انه تكفى الاستدامة مع النية ، او المراد انه ان كان يغتسل في الماء الجاري والماء يسيل على قدميه فلا يجب غسله ، وان كان في الماء الواقف القليل فانه يصير غسالة ولا يكفي لغسل الرجلين ، ولعله اظهر الوجوه .

الحديث الحادى عشر : حسن .

قوله عليه السلام « ان كان الماء » ظاهره ان هذا لتحقق الغسل للتطهير ، وان كان

سؤال السائل عنه فانه يظهر منه جوابه ايضاً فتأمل .

١٢- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس عن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة.

١٣- محمد بن يحيى؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلُّ غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة، وروي أنّه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوء. وروي أيّ وضوء أظهر من الغسل.

١٤- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: حوّلته من مكانه؛ وقال في الوضوء: تديره وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن

الحديث الثاني عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: «بدعة» ظاهره ان البدعة باعتبار البعدية، ومنهم من حمل على غسل الجنابة ولا حاجة اليه.

الحديث الثالث عشر: صحيح، والاخير ان مرسلان.

و يظهر من هذا الخبر مع الخبر السابق كون الوضوء مع غسل الجنابة بدعة، وقال في المدارك أجمع علماً أنّا على ان غسل الجنابة يجزى عن الوضوء، و اختلف في غيره من الاغسال فالمشهور أنّه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضاً أو سنة، وقال المرتضى (ره) لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً أو نقلاً وهو اختيار ابن الجنيد وجماعة من المتأخرين وهو أقوى.

قوله عليه السلام: «الغسل يوم الجمعة» فأنّه غير مبيح. و ان امكن حمله على تأكيد الاستحباب ايضاً كما يدلّ عليه المرسلته بعده.

الحديث الرابع عشر: حسن.

و يحتمل ان يكون المراد من التحويل هو الادارة وظاهره المغايرة لما في

تعيد الصلاة .

١٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اغتسل أبي من الجنابة فقبل له :

الغسل من المبالغة ، وعلى التقديرين الظاهر الاستحباب لعدم الأمر بالاعادة مع النسيان .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

ويمكن ان يكون المنع لاجل التنبيه على ان المعصوم لا يسهو اولللتعليم بالنظر الى غيره ، وقال المحقق التستري (ره) : وكان فيه ان من وقع منه حال النسيان ما يجرم لو وقع منه حال التذكر لم يجب نهيته و هو قضية الاصول ، وقال الشيخ البهائي (ره) : فاعل اغتسل في بعض النسخ غير مذكور ، فضمير « قال » يرجع الى الراوى ويحتمل رجوعه الى الامام (عليه السلام) فيكون حكاية عن شخص انه فعل ذلك فلا يكون حجة ويمكن تاييد هذا الاحتمال بعصمة الامام (عليه السلام) اللهم الا ان يقال : لعل غرضه (عليه السلام) التعليم وفيه بعد ، ولا يخفى ان ظاهره يعطى اجزاء المسح عن الغسل .

وقال رحمه الله في مشرق الشمسين : اللمعة بضم اللام وهى في اللغة القطعة من الارض المعشبة اذا يبس عشبها وصارت بيضاء كأنها تلمع بين الخضرة ، و تطلق على القطعة من مطلق الجسم اذا خالفت ما حولها في بعض الصفات ، ويستفاد من هذا الحديث ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه عليه والظاهر انه لافرق بين الطهارة وغيرها من العبادات .

و لا يخفى ما في ظاهره فانه ينافى العصمة و لعل ذلك القائل كان منخطئا فى ظنه عدم اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام (عليه السلام) ما عليك لو سكت ثم مسحه تلك اللمعة انما صدر عند للتعليم .

وقال فى جبل المتين لعل اللمعة كانت من الجانب الأيسر فلم يفت الترتيب ،

قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لو سكت ، ثم مسح تلك اللمعة بيده .

١٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .

١٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال : لم تكن هذه المشطة

والمسح في قول الراوى « ثم مسح تلك اللمعة بيده » الظاهر ان المراد به ما كان معه جريان في الجملة واطلاق المسح على مثل ذلك مجاز إذ الحق ان المسح والغسل حقيقتان متخالفتان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر .

و يمكن ان يستنبط من هذا الحديث امر آخر و هو ان من اخبره شخص باشتغال عبادته على نقص وجب عليه قبول قوله و يلزمه تلافي ذلك النقصان ، فان الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام لمن اخبره بتلك اللمعة ، ما كان عليك لو سكت ، انك لو لم تخبرني بها لم يلزمني تداركها فان الناس في سعة لما لا يعلمون فعلى هذا فهل يكفي في وجوب قبول قول المخبر بامثال ذلك مطلق ظن صدقه أم لا بد من عدالته كل محتمل ولعل الاكتفاء بالاول اولى والله يعلم .

الحديث السادس عشر : مرسل .

و يدل على عدم وجوب غسل الشعر في الغسل ، و يفهم من ظاهر المعتبر ، و الذكري الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر ولا يظهر من كلام احد وجوبه ، الا ما يفهم من ظاهر عبارة المفيد في المقنعة و قد اولها الشيخ (ره) .

الحديث السابع عشر : حسن .

وفي الصحاح القرن النخلة من الشعر يقال للرجل قرنان اي ضفيرتان .
قوله : عليه السلام « هذه المشطة » بالجمع او المصدر والثاني اظهر ، و قال الوالد

انما كنَّ يجمعونه ثمَّ وصف أربعة أمكنة ثمَّ قال : يبالغن في الغسل .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ﴾

١- عُمَرُ بن يحيى ، عن عُمَرُ بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن عُمَرُ بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرَّجُل والمرأة ؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرَّجَم .

٢- عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن عُمَرُ عيسى ، عن عُمَرُ بن إسماعيل قال : سألت الرِّضَا عليه السلام عن الرَّجُل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب

العلامة رحمه الله يعنى لم يكن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الضفاير بل كنَّ يفرقن اشعار رؤسهن فى اربعة امكنه وكان اىصال الماء الى ماتحت الشعر سهلاً ، واما الان فيلزوم أن يبالغن حتّى يصل الماء الى البشرة ، وقال الفاضل التستري كان هذه الأمكنة مواضع الشعر المجموع ولعلها المقدم والمؤخر واليمين واليسار .

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

الحديث الاول : صحيح .

والظاهر ان الضمير فى قوله « ادخله » راجع الى الفرج ويشمل الفرجين للمرأة واما شموله لدبر الغلام ففيه اشكال لذكر المهر والرجم .
قوله عليه السلام : « المهر » اى تمام المهر او يستقر .

الحديث الثانى : صحيح .

وفسر الاصحاب التقائهما بمجاذاتهما ، لان الملاقة حقيقة غير متصورة فان مدخل الذكر اسفل الفرج ، وهو منخرج الولد والحيض ، وموضع الختان اعلاه ، وبينهما ثقبه البول ، وحصول الجنابه بالتقاء الختانين اجماعى ، والظاهر انه لاختلاف ايضاً فى وجوب الغسل عند موارة الحشفة مطلقا سواء حصل التقاء

الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم.

٣- وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفيض إليها ولا ينزل عليها أعليها غسل؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفيض إليها أعليها غسل؟ قال: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر.

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المفخذ عليه غسل؟ قال: نعم إذا انزل.

٥- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال:

الختانين اولاً وان كان إثباته في الصورة الأخيرة بالنظر الى الروايات لا يخلو من اشكال، وقال في الجبل المتين: قول محمد بن اسماعيل التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة، من قبيل حمل السبب على المسبب، والمراد انه يحصل بغيبوبة الحشفة
الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: «لا يفيض إليها» ظاهره انه لم يقتضها وان امكن ان يكون بمعنى الانزال فيكون الجملة بعدها تأكيداً لها وكذا الثاني وان كان الثاني، في الثاني اظهر قوله عليه السلام: «البكر وغير البكر» الخبر محذوف اى سواء.

الحديث الرابع حسن.

وقال في الجبل المتين يراده بالمفخذ من اصاب فيما بين الفخذين امّا من دون ابلاج اصلاً او ابلاج ما دون الحشفة.

الحديث الخامس صحيح.

سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جارسته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر ، يعث بها بيده حتى تنزل ؟ قال : إذا انزلت من شهوة فعليها الغسل .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل ؟ قال : نعم .

٧- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتتنزل الماء عليها الغسل أولاً يجب عليها الغسل ؟ قال : إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليه الغسل .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وإن انزل فعليه الغسل

ولاخلاف بين المسلمين ظاهراً ، في أن انزال المنى سبب للجنابة الموجبة للغسل بالاجماع ايضاً سواء كان في النوم او اليقظة ، وسواء كان للرجل او المرأة الا أنه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة والدفق .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مرفوع .

واختلف الاصحاب في وجوب الغسل بوطى دبر المرأة ، فالأكثر ومنهم السيد ، وابن الجنيد ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، والمحقق والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب ، والشيخ في الاستبصار والنهاية ، وكذا الصدوق وسائر الى عدم الوجوب ، وأما دبر الرجل ففيه ايضاً خلاف والسيد قائل هنا ايضاً بالوجوب وترد الشيخ في المبسوط ، وذهب المحقق هنا الى عدم الوجوب وكذا في وطى البهيمة ذهب السيد (ره) الى وجوب الغسل بل ادعى السيد على الجميع اجماع الاصحاب

ولا غسل عليها .

﴿ باب ﴾

﴿ احتلام الرجل والمرأة ﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم يرف في ثوبه الماء ولا في جسده ؟ قال : ليس عليه الغسل . وقال : كان علي (عليه السلام) يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل .

و استدلل على الجميع بخبر محمد بن مسلم و بكثير من الأخبار ، ولا يخفى ما في الجميع من المناقشة إذ يمكن حمل الإدخال في خبر ابن مسلم على المتعارف و أيضاً على تقدير عمومه مخصص بأخبار التقاء الختانيين ، ولم يفرقوا في جميع المراتب بين الفاعل والمفعول .

باب احتلام الرجل والمرأة

الحديث الاول حسن .

واعلم انه اذا تيقن ان الخارج منى فيجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات التي ذكرها الاصحاب من مقارنة الشهوة و غيرها ام لا و هذا مما اجمع عليه اصحابنا واما اذا اشتبه الخارج ولم يعلم انه منى او لا فقد ذكر جمع من الاصحاب كالمحقق في المعتمد ، والعلامة في المنتهى انه يعتبر في حال الصحة باللذة والدفق وفتور الجسد ، وفي المرض باللذة وفتور البدن ولا عبرة فيه بالدفق لان قوة المريض ربما عجزت دفعه ، وزاد جمع آخر كالشهيد في الذكرى علامة اخرى وهي قرب رايحته من رايحة الطلع والعجين اذا كان رطباً وبياض البيض اذا كان جافاً .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل احتلم فلمّا اتّبه وجد بلاً ؟ فقال : ليس بشيء إلاّ إن يكون مريضاً فعليه الغسل .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فانه ربّما كان هو الدّافق لكنّه يجيء هجياً ضعيفاً ليس له قوّة لمكان مرضك ساعة ، بعد ساعة ، قليلاً قليلاً فاغتسل منه .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن المغيرة ، عن حرير عن ابن أبي يعفور قال . قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرّجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ، ثمّ يمكث بعد فيخرج ؟ قال : إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قال : فقلت له : فما فرق بينهما ؟ فقال : لأنّ الرّجل إذا كان صحيحاً جاء بدفقة و قوّة وإذا كان مريضاً لم يجيء إلاّ بعد .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته ، عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرّجل ؟ قال : إذا انزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

و قال في مشرق الشمسين : المراد بالاحتلام النوم المتعارف و المراد بالليل القليل ما ليس معه دفق لقلته و عدم جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط من المنى .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح .

٦ - عَبدُ بنِ يحيى ، عن أحمد بن عَبدِ بنِ عَبدِ ، عن ابنِ محبوبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سنانٍ قال : سألتُ أبا عبدِ اللهِ عليه السلام عن المرأة ترى أنَّ الرَّجُلَ يجمَعُها في المنامِ في فرجِها حتَّى تنزلَ ؟ قال : تفتسل . وفي روايةٍ أخرى قال : عليها غسلٌ ولكن لا تحددُ ثوبه بهذا فيستخذنه علة .

٧ - عَبدُ بنِ يحيى ، عن أحمد بن عَبدِ بنِ عَبدِ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألتُ أبا عبدِ اللهِ عليه السلام عن الرَّجُلِ ينام ولم يرف في نومهِ أنه احتلم فيجد في ثوبه و علي

الحديث السادس : صحيح واخره مرسل .

وقال الشيخ البهائي (ره) لعلَّ مراده عليه السلام انكم لا تذكروا لهن ذلك لثلاث يجعلن ذلك وسيلة للخروج الى الحمام متى شئن ، من غير ان تكن صادقات في ذلك ، او انهن ربما جومعن خفية عن اقاربهن فاذا رآهن اقرار بهن يفتسلن وليس لهن بعل ، جعلن الاحتلام علة لذلك وهذا هو الاظهر .

وزاد في مشرق الشمسين وجهاً اخر حيث قال : و يمكن ان يكون مراده عليه السلام انكم لا تخبروهن بذلك لثلاث يخطر ذلك ببالهن عند النوم و يتفكرن فيه فيحتلمن ، اذا لا غلب ان ما يخطر ببال الانسان حين النوم و يتفكر فيه فانه يراه في المنام - وقال - في هذا الحديث دلالة على انه لا يجب على العالم بامثال هذه المسائل ان يعلمها للجاهل ، بل يكره له ذلك اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه ، و قال الفاضل التستري (ره) كان فيه انه لا يجب تعليم الجاهل و تنبيه الفاضل وليس ببعيد اذا لم يعلم تحقق سببه اذ لعله لا يحتلم ابداً نعم اذا علم حاله فالظاهر حرمة كتمان ما يعلمه الا لضرورة .

الحديث السابع : موثق .

وقال في الدروس : واجد المنى على جسده او ثوبه المختص يفتسل و يعيد كل صلاة لا يمكن سبقها ، وفي المبسوط يعيد ما صلاه بعد اخر غسل رافع و هو

فخذ الماء هل عليه غسل؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل ﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء؟ قال : يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال : لا تعيد، قلت : فما فرق بينهما؟ قال : لان ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل .

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان

احتياط حسن ولو اشترك الثوب او الفراش فلا غسل .

باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ويخرج منهما شيء بعد الغسل

الحديث الاول : موثق .

ولا خلاف بين الاصحاب ظاهراً في انه اذا خلط ماء الرجل والمرأة وخرج وعلم ان الخارج مشتمل على ماء المرأة يجب عليها الغسل، واما اذا شك، فقرّب في الدروس الوجوب وهو مشكل بعد ورود هذا الخبر وتأنيده باخبار يقين الطهارة والشك في الحدث .

قوله (عليه السلام) «من ماء الرجل» ان يحمله على ذلك لانه يحتمله والاصل عدم وجوب شيء عليه .

الحديث الثاني : حسن .

واعلم ان البلل الخارج بعد الغسل لا يخلو إما ان يعلم انه منى او بول او غيرهما، او لا يعلم، فان علم انه منى فلا خلاف في وجوب الغسل وكذا ان

بال قبل أن يغتسل؟ قال إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل .

٣- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال : لا .

٤- أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة

علم أنه بول في عدم وجوب الغسل و وجوب الوضوء وكذا ان علم غيرهما في عدم وجوب شيء منهما .

وأمّا اذا اشتبه ففيه أربع صور لأن الغسل أمّا ان يكون بعد البول والاجتهاد او بدونهما او بدون البول فقط او بدون الاجتهاد فقط .

أمّا الأول : فقد ادعوا الاجماع على عدم وجوب شيء من الغسل والوضوء .
وأمّا الثاني : فالمشهور وجوب إعادة الغسل ، وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وان كان في الجمع بين الاخبار القول بالاستحباب اظهر ، و يظهر من كلام الصدوق (ره) الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة .

وأمّا الثالث : فهو أمّا مع تيسر البول اولاً ، أمّا الأول فالظاهر من كلامهم وجوب إعادة الغسل حينئذ ايضاً ويفهم من ظاهر الشرايع والنافع عدم الوجوب ،
وأمّا الثاني فظاهر المقنعة عدم وجوب شيء من الوضوء والغسل حينئذ وهو الظاهر من كلام الاكثر وظاهر اكثر الاخبار وجوب إعادة الغسل .

وأمّا الرابع : فالمعروف بينهم إعادة الوضوء حينئذ خاصة وقد نقل ابن ادريس عليه الاجماع وان كان من حيث الجمع بين الاخبار لا يبعد القول بالاستحباب ثم المشهور بين الاصحاب عدم وجوب إعادة ما صلى بعد الغسل وقبل خروج البلبل ونسب القول بالوجوب الى بعض اصحابنا .

الحديث الثالث : ضعف على المشهور .

الحديث الرابع : موثق على الظاهر ، وقال الوالد العلامة رحمه الله أبو داود

قال : سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل
قال : يعيد الغسل ، وإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ
ويستنجي .

﴿ باب ﴾

﴿ الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ﴾
(ويظلم ويحتجم)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان
جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الجنب
إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب .
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال :

غير معروف ، ان كان الكليني يروى عنه والظاهر انه سليمان بن سفيان
ابوداود المنشد المسترق وهو ثقة ، وعلى هذا فالظاهر ان الواسطة اما الحسين بن
محمد ، او محمد بن يحيى او العدة انتهى ، وينبغي حمله على ما اذا لم يستبرئ للبول .

باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب

ويدهن ويظلم ويحتجم

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

والمشهور كراهة الاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق للجنب ، وألحق
بهما بعض الاصحاب الوضوء وظاهر الصدوق عدم الجواز قبل غسل اليد والمضمضة
والاستنشاق ، ولا يبعد حمل كلامه على الكراهة والاخبار خالية عن ذكر الاستنشاق
ولعل الاصحاب نظروا الى تلازمهما غالباً .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

والمشهور بين الاصحاب جواز قراءة ما عدى العزائم مطلقاً ، وكراهة ما زاد
على السبع او السبعين ، وفي التذكرة ان ما زاد على السبعين اشد كراهة وقال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يا كل ويشرب ويقراً؟ قال : نعم يأكل ويشرب ويقراً ويذكر الله عز وجل ما شاء .

٣- علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ابن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال : لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ،

في المختلف وبعض اصحابنا لا يجوز زوالاً ما بينه وبين سبع آيات او سبعين والزائد على ذلك محرمة ، وقال في المنتهى : وقال بعض الاصحاب و يحرم ما زاد على السبعين وكان المراد به ابن البراج ، ونقل عن سائر تحريم القراءة مطلقاً ، ولا خلاف بين الاصحاب ظاهراً في عدم جواز قراءة الجنب والحايض السور العزائم ولا أبعاضها ، و ظاهر الاخبار آية السجدة ومع عدم الظهور فهي محتملة لها احتمالاً ظاهراً يمنع الاستدلال ، لكن الاجماع يحملها على الاول والله يعلم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وعدم جواز اللبث للجنب في المسجد ، هو المعروف من مذهب الاصحاب ، ولم يخالف في ذلك سوى سائر فقد جوزته على كراهية و ايضاً اطلق الحكم ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما ، والصدوق اطلق القول بجواز الجواز ، ولم يستثن المسجدين ، ونسب الشهيد هذا الاطلاق الى ابيه و المفيد ايضاً ، و ذكر الصدوق ايضاً انه لا بأس ان ينام الجنب في المسجد .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : موثق .

عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : لا بأس ولا يمسّ الكتاب .

٦- ع- عجل بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر ، عن حريز قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الجنب يدّهن ثمّ يغتسل ؟ قال ؟ لا .
٧- ع- عجل بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا (عليه السلام) : الرّجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشئ اللّكدّ مثل علك الرّوم والطرار وما أشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره قال : لا بأس .

٨- أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبد الله بن سنان

ونقل في المعتمد والمنتهى اجماع فقهاء الاسلام على حرمة المسّ على الجنب ولعلهما حملا الكراهية في كلام ابن الجنيد على التحريم ، اولم يعتدّا بخلافه .

الحديث السادس : ضعيف .

و ذكر الشهيد في الدروس كراهة الادهان للجنب .

الحديث السابع : صحيح .

قوله : « والشئ اللّكد من علك الرّوم والطرار » وفي بعض النسخ الطراد بالدّال ، وفي بعضها الطراب ، ولعلّه اظهر ، قال في الصحاح لكده عليه الوسخ لكداً اي لزمه ولصق به ، وقال العلك الذي يمضغ ، وقال في القاموس : طراد الرامك كصاحب ، شئ أسود يخلط بالمسك ويفتح ، وقال طرب به لصق ، كأن نفى البأس نظراً الى انّ الماء يصل الى ماتحت هذه الاشياء ، وفي علك الرّوم اشكال .

وقال الفاضل التستري : « ولعل في هذه الرواية دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء بجميع الجسد ، ولعلّ هذا اذا فرغ من الغسل ولا يبعد العمل بالاول اذا كان شيئاً يسيراً نظراً الى تحقق المسمّى عرفاً ، الا انّي لا اعرف به قائلاً منّا .

الحديث الثامن : صحيح .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال ، نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس أن يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلق بالثورة وروي أيضاً أن المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب وأما في أول الخضاب فلا .

١٠- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم ؟ قال : إن أحب أن يتوضأ فليقل والغسل أحب إلي وأفضل من ذلك فإن هو نام ولم يتوضأ ولم يفتسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى .

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو جنب .

١٢- علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يختضب الرجل وهو مختضب ولا بأس أن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فاتته يخاف منه الوضع .

وقال في الجبل المتين : النهي عن الوضع محمول عنداكثر الأصحاب على التحريم ، وعند سائر على الكراهة ، والعمل على المشهور ، والظاهر أنه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله .

الحديث التاسع : ضعيف ، وآخره مرسل .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادي عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح الوضع قد يكتسى به عن البرص ، والمشهور كراهة اختصاب الجنب ، ويفهم من ظاهر المعبر والمنتهى نسبة القول بعدم الكراهة إلى الصدوق .

﴿ باب ﴾

﴿الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن أبي اسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجمها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال : هذا كله ليس بشيء.

باب الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده
ثوبه و هو رطب

الحديث الاول : حسن .

ولاخلاف بين الاصحاب في طهارة عرق الحايض ، و المستحاضه ، و النفساء ، و الجنب من الحلال ، اذا خلا الثوب و البدن من النجاسة ، و اختلفوا في نجاسة عرق الجنب من حرام ، فذهب إبننا بابويه ، و الشيخان ، و اتباعهما الى النجاسة ، بل نسب بعضهم هذا القول الى الاصحاب ، و المشهور بين المتأخرين الطهارة و قال في المعالم : اعلم ان الشهيد (ره) في الذكري بعد ان حكى عن المبسوط نسبة الحكم بنجاسة عرق الجنب من الحرام الى رواية الاصحاب - قال - ولعله ما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفر توثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلام و أراد ان يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أيسلّى فيه فيينا هو قائم فى طاق باب لانتظاره عليه السلام إذ حر كه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة ، وقال مبتدئاً ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ، ثم قال و روى الكليني باسناده الى الرضا عليه السلام فى الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام و عن ابي الحسن عليه السلام لا يغتسل من غسالته فانه يغتسل فيه من الزنا لكن فى طريق الأخيرين ضعف ، و الاولى لم اقف عليها فى كتب الحديث الموجوده الان عندنا بعد التبع انتهى ، و اقول قد اوردت فى كتاب بحار الانوار اخباراً موافقة

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي اسامة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام يصيبني السماء وعلي ثوب قبله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنى أفصلي فيه ؟ قال : نعم .

٣- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرف فيه فقال : ما أرى به بأساً ، فقيل : إنه يعرف حتى لو شاء أن يعصره عصره ؟ قال : فقطب أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرجل وقال : إن أبيت فشيء من ماء ينضجه به .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب .

للرواية الاولى من الخراج للراوندى وغيره ومع ذلك لا يبعد حمل على الكراهة والله يعلم .

الحديث الثاني : حسن .

وحمل على ما اذا لم يعلم ان خصوص الموضع الذى اصاب النجس رطب او لم تكن الرطوبة بعد تسري النجاسة اليه بها ، او على التقيّة لمساھلتهم فى أمر المنى كثيراً ، وكذا فى الخبر الثانى وان لم يكن قوله عليه السلام صريحاً فى كون المنى فيه وقس عليهما الاخبار الاخرى فتأمل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وفى الصحاح قطب وجهه تقطيباً أى عبس .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام « لا يجنب الثوب الرجل » لعن المراد به الثوب الذى عرف فيه الجنب ، وقال الوالد العلامة قدس سره أى لا ينجسه بحسب الظاهر ، فامّا محمول

٥ - محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي اسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصينى السماء حتى يتدل عليّ؟ قال : لا بأس .

ع- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب؟ قال : لا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ المنى والمذى يصيبان الثوب والجسد ﴾

١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المنى يصيب الثوب؟ قال : إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله .

على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة من طهارة المنى ، ادعى العرق القليل الذى لا يسرى ، وأما على أنه لا يصير جنباً ، حتى يجب عليه الغسل ولا يجنب الرجل الثوب ، أى عرق الجنب ليس بنجس حتى يجب منه غسل الثوب .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام « لا بأس » أى مع عدم العلم بملاقاة الجزء النجس من الثوب للبدن الرطب .

باب المنى والمذى يصيبان الثوب و الجسد

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

ولاخلاف بين علمائنا فى وجوب غسل الجميع لو خفى عليه موضعه كما تدل عليه تلك الاخبار .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ميسر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمر الجارية فتغسل ثوبي من المنى فلا تبلغ غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس ؟ قال : أعد صلاتك ، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن المنى يصيب الثوب ، قال ، اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الذي أصابه وإن ظن أنه أصابه شيء ولم يستيقن ولم يرم مكانه فلينضحه بالماء وإن يستيقن أنه قد أصابه ولم يرم مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذى

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « لم يكن عليك شيء » أما لأنك كنت تبالع فلا يبقى أثره وإنك إذا عملت ذلك بنفسك كنت قد بذلت جهدك فلم يضرك إذا رايت بعده ولعل في الخبر إيماء إلى جواز الاتكال على الغير في إزالة النجاسة والله يعلم .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام « فلينضحه » أي استحباباً على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ويدل على طهارة المذى مطلقاً كما هو المشهور وقال ابن الجنيد بنجاسة

ما كان بشهوة .

يصيب الثوب ، قال : ليس به باس .

٦- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عنبسة بن مصعب قال . سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا ترى في المذي وضوءاً و لاغسلاً ، ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر .

﴿ باب ﴾

﴿ البول يصيب الثوب أو الجسد ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول ، يصيب الجسد ، قال : صب عليه الماء

الحديث السادس : ضعيف على المشهور ، والاستثناء منقطع .

باب البول يصيب الثوب أو الجسد

الحديث الاول : حسن .

قوله (عليه السلام) «فانما هو ماء» قال الفاضل التستري (ره) : كان مقتضى الفحوى انه اذا لم يكن ماء احتاج الى اكثر من صب مرتين انتهى ، وفيه تأمل لان الظاهر من التعليل انه يكفي الصب ، ولا يحتاج الى الغسل والعصر والدلك لانه ماء و وقع على الجسد فتأمل .

ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب وجوب غسل الثوب و البدن من البول مرتين ، واسنده في المعتمد الى علمائنا ، و استقر العلامه في المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل معه الازالة ولو بالمره وبه جزم الشهيد في البيان ، وهو مشكل لان فيه اطراحاً للررايات الصحيحة من غير معارض ، وقال السيد في المدارك : « نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب و الاكتفاء في غيره بالمره كان وجهاً قوياً لضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب ، و في غير البول خلاف فذهب جماعة الى عدم وجوب التعدد في غير البول ، وذهب بعضهم الى المرتين فيما له قوام

مرتين فأتى هوماء؛ وسألته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرتين؛ وسألته عن الصبي يبول على الثوب، قال: يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره .
 ٢- أحمد [بن محمد]، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام) الطنفسة والفرش يصيبهما البول كيف يصنع بهما؟ وهو نخين كثير الحشو، قال: يغسل ما

كالمنى، والمشهور بين المتأخرين التعدد مطلقاً .

اقول: ولا يبعد القول بوجوب الغسل مرتين لبول الرجل، و مرة لبول الصبي غير الرضيع، والصب في الرضيع كما هو ظاهر الخبر .
 قوله (عليه السلام) « ثم يعصره » قال الفاضل التستري (ره) لم يحضرني في حكم العصر غيره ولعلمهم، لا يقولون بوجوبه في صورة الصب على بول الصبي فالاستدلال به على وجوب العصر في غسل بول الكبير غير مستحسن، وبالجملة حيث اشتملت الأمر هنا بالصب دون الغسل أمكن ان يكون العصر لا يدخل الماء في جميع اجزاء الثوب ولا يلزم مثله في صورة الغسل بالماء الذي ينفصل عن الثوب في الجملة، ويدخل في اعماقه من غير عصر انتهى .

والمشهور بين الاصحاب وجوب العصر فيما يرسب فيه الماء، فمنهم من اعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين، و ظاهر الصدوق العصر بعد الغسلتين والمشهور ان العصر في القليل و بعضهم اوجبه في الكثير ايضاً .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في القاموس: الطنفسة مثلثة الطاء و الفاء و بكسر الطاء و فتح الفاء وبالعكس واحدة الطنائف للسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع انتهى، ونقل العلامة في المنتهى هذا الخبر، وقال انه محمول على ما اذا لم تسر النجاسة في اجزائه، واما مع سريانها فيغسل جميعه، ويكتفى بالتقليب والدق عن العصر، وقال

ظهر منه في وجهه .

٣ - أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر و عن الفرد و ما فيه من الحشو ؟ قال : اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الآخر فان أصبت مس شيء منه فاغسله و إلا فانضحه بالماء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبول فلا أصيب الماء وقد

الوالد العلامة (ره) يدل ظاهر أعلى عدم السراية ويمكن ان يقال : المراد به ان يرفع ظاهرهما و يغسله ويعصره ويوضع حتى يبس اويوضع على الحشو بناء على ان مثل هذه الرطوبة لا يتعدى انتهى كلامه رفع الله مقامه .

الحديث الثالث : موتق .

وقال الفاضل التستري (ره) : لا يخفى ان هذه الروايات تتضمن الغسل ، والغسل لا يستلزم العصر في فهمنا بل الظاهر انهم يعترفون به حيث يحكمون بعدم الحاجة الى العصر في الغسل في الكثير فان مقتضاه ان حقيقة الغسل يتحقق من دون العصر فحينئذ ايجاب العصر بالمناسبات العقلية ، لاسيما العصر بحيث يبلغ الجهد في نزع الماء في غاية التامل والاشكال في نظرنا .

الحديث الرابع : حسن .

والظاهر ان حكيم بن حكيم هو ابو خلاّد الثقة .

ويمكن حمله على التقية لذهاب جماعة من العامة الى عدم وجوب ازالة ما لا يدركه الطرف من النجاسات ، و ربما كان عندهم القول بمطهرية التراب للبول مطلقا و ربما يستأنس بهذا لما أبداه بعض المتأخرين من عدم تنجيس المتنجس ، و حكى العلامة (ره) في المختلف على السيد المرتضى انه قال في جواب المسائل المياريات : ان البول قد عفي عنه فيما ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر ، ونقل

أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحاظ أو التراب، ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ قال: لا بأس به.

٥- علي بن إبراهيم، عن عبدالله بن المغيرة أنه قال: في كتاب سماعة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى تغسله. ع- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصببي، قال: تصب عليه الماء، وإن كان قدأ كل فأغسله غسلًا؛ والغلام والجارية في ذلك شرع سواء.

٧- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الفضل بن غزوان، عن الحكم بن الحكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنني أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثم أتمسح واتنشف بيدي ثم أمسحها بالحاظ وبالارض، ثم أحك جسدي بعد ذلك؟ قال: لا بأس.

ابن ادريس عن بعض الاصحاب في مطلق النجاسات.

وقال الفاضل التستري (ره) كان فيه ان ازالة العين مطهر و يحتمل ان يكون نفى البأس لعدم العلم بان العرق انفصل من الموضع النجس انتهى، ويمكن ان يكون نفى البأس في الصلاة مع هذه النجاسة لعدم اصابة الماء فلا يدل على ان زوال العين مطهر والله يعلم.

الحديث الخامس: حسن او موثق.

ويدل على نجاسة بول السنور ويومي الى الاكتفاء في ازالته بمسح الغسل.

الحديث السادس: حسن.

و المشهور اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية مع ان الخبر يدل

على مساواتهما في ذلك.

الحديث السابع: مجهول.

وحمل على عدم سراية النجاسة بالبدن عند الحك.

٨- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المثنى ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى ؟ قال : لا ولا تجماع فيه .
و روى أيضاً أنه إذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوّله من اليد التي يستنجي بها .

﴿ باب ﴾

﴿ أبواب الدواب و ارواثها ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة أنهما قالا ، لا تغسل نوبك من بول شيء يؤكل لحمه .

الحديث الثامن : حسن ، او موثق ، واخره مرسل .

وجملا على الكراهة مع عدم سراية النجاسة الى الاسم المقدس .

باب ابوال الدواب و ارواثها

الحديث الاول : حسن

وقال في المدارك: اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغايظ مما لا يؤكل لحمه ، سواء كان من الانسان او غيره ، اذا كان ذانفس سائلة ، و الاخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة ، الا ان المتبادر منه بول الانسان ، ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقا حسنة ابن سنان اما الارواث فلم أقف فيها على نص يقتضى نجاستها على وجه العموم ، ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه الخلاف كاف في ذلك وقد وقع الخلاف في موضعين :

احدهما: رجيع الطير فذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل والجمعى الى طهارته مطلقا ، وقال الشيخ في المبسوط : «بول الطيور و ذرقها كلها طاهر الا الخشاف» وقال في الخلاف : «ما أكل فذرقه طاهر ، وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب» .

وثانيهما : بول الرضيع والمشهور انه نجس وقال ابن الجنيد بطهارته .

٢- حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الابل والغنم والبقر وأبوالها و لحومها ، فقال : لا توضأ منه إن أصابك منه شيء أو نوباً لك فلا تغسله إلا أن تتنظف .

قال : وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال : اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وإن شككت فأنفضه .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اغسل نوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام « ان أصابك منه شيء » في التهذيب ^(١) - وان أصابك - مع الواد، فيحتمل ان يكون المراد انتقاض الوضوء بشرب الالبان ، أو هي مع الابوال ، ويحتمل أن يكون المراد بالتوضي غسل البدن منه ، ويكون ما بعده تأكيداً له .
واختلف الأصحاب في ابوال البغال والحمير والدواب ، فذهب الاكثر الى طهارتها و كراهة مباشرتها، وقال الشيخ في النهاية و ابن الجنيّد بنجاستها، وأجاب القائلون بالطهارة عن الاخبار الدالة على النجاسة بالحمل على الاستحباب ، وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة وهذا كله في ابوالها . فأمّا اروائها فقال السيد في المدارك يمكن القول بنجاستها ايضاً لعدم القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكاً بمقتضى الاصل السالم عن المعارض، وبرواية الحلبي و ابي مريم انتهى ولعل ما اختاره اخيراً اقوى .

الحديث الثالث : حسن .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٢ ح ٥٨ .

٤- عَبدُ بنِ يحيى، عن أحمد بن عَبدِ بنِ عَبدِ بنِ خالد، عن القاسم بن عروة، عن بكير بن أعين، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في أبواب الدَّوابِّ تصيب الثَّوبَ فكرهه، فقلت له: أليس لحومها حلالاً؟ قال: بلى ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل.

٥- الحسين بن عَبدِ بنِ عَبدِ بنِ معلى بن عَبدِ بنِ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في أبواب الدَّوابِّ وأروائها؟ قال: أمّا أبوابها فاغسل إن أصابك وأمّا أروائها فهي أكثر من ذلك.

٦- عَبدُ بنِ يحيى، عن أحمد بن عَبدِ بنِ عَبدِ بنِ البرقي، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بروث الحمير واغسل أبوابها.

٧- عَبدُ بنِ يحيى، عن أحمد بن عَبدِ بنِ عَبدِ بنِ سنان، عن ابن مسكان، عن مالك الجهمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال: لا بأس به.

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلاة فيه حتى تفسله.

٩- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل بن درّاج،

الحديث الرابع: مجهول، وهو جامع بين الاخبار فيشكل القول بالطهارة.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «من ذلك» أي من ان يمكن الاحتراز عنها.

الحديث السادس: موثق كالصحيح.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن: حسن او موثق.

الحديث التاسع: حسن.

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلُّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه .
 ١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الأعزّ
 النخاس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل
 وقد بالت ورائت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره
 فيه ؟ فقال : ليس عليك شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ الثوب يصيبه الدم و المدة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن المعلّى أبي
 عثمان ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي ، فقال لي قائدي:
 إن في ثوبه دمًا فلما انصرف قلت له : إن قائدي أخبرني أن بثوبك دمًا ، فقال
 لي : إن بني دعاميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ .

الحديث العاشر : مجهول .

باب الثوب يصيبه الدم و المدة

وفي القاموس المدة بالكسر ما يجتمع في الجرح من القيح .

الحديث الاول : موثق .

ولا خلاف بين الاصحاب في العفوعن دم القرع والجرح في الجملة فمنهم من
 قال بالعفو مطلقا ، ومنهم من اعتبر السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على
 وجه لا يتسع فتراتهما لاداء الفريضة ، والذي يستفاد من الروايات العفوعن هذا الدم
 في الثوب والبدن سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلاة
 ام لا وانه لا يجب إبدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنع
 من الخروج كما اختاره جماعة ، واستقر العلامة في المنتهى وجوب الابدال مع
 الامكان . وقال في المدارك : ينبغي ان يراد بالبراء الأمان من خروج الدم منهما وان لم
 يندمل اثرهما .

٢- أحمد عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل به الفرح أو الجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه ؟ قال : يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فاتته لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة ؟ قال : إن رأيت عليك ثوب غيره فاطرحه وصل وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم

الحديث الثاني : موثق .

وقال في المعالم : ذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في النهاية والمنتهى والتحرير الى انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة ، واحتج له في المنتهى والنهاية بان فيه تطهيراً من غير مشقة فكان مطلوباً ، وبرواية سماعة ، والوجه الاول من الحجّة غير صالح لتأسيس حكم شرعي ، والرواية في طريقها ضعف و كان البناء في العمل بها على التساهل في ادلة السنن .

الحديث الثالث : حسن .

واجمع الاصحاب على ان الدم المسفوح و هو الخارج من ذى النفس الذى ليس احد الدماء الثلاثة ولادم القروح والجروح ان كان اقل من درهم بغلى لم تجب ازالته للصلاة و ان كان ازيد من مقدار الدرهم وجبت ازالته وانما الخلاف بينهم فيما بلغ حد الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه و ابن ادريس تجب ازالته و قال السيّد في الانتصار و سلا لا تجب ازالته ومستندا هما قوبان ، ويمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب .

ثم الروايات انما تضمنت لفظ الدرهم وليس فيها توصيف بكونه بغلياً او غيره ، ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ما كان متعارفاً في زمانهم عاليهم ، و ذكر الصدوق ان المراد بالدرهم الوافى الذى قدره درهم وثلاث ، ونحوه قال المفيد ، وقال

يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء ، رأيته قبل أولم تراه
وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاة
كثيرة فأعدما صلّيت فيه .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم مالم يذكّر يكون في الثوب
فيصلّي فيه الرّجل يعني دم السمك .

٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن
سعيد . عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن

ابن الجنيد: أنّه ما كانت سعة العقد الأعلّى من الابهام ولم يذكر و تسميته
بالبغليّ ، و قال المحقّق في المعتمد و الدرهم هو الوافي الذّي وزنه درهم و ثلث ،
ويسمّى البغليّ نسبة الى قرية بالجامعين و ضبطها المتأخرون بفتح الغين و تشديد اللام ،
و نقل عن ابن ادريس أنّه شاهد هذه الدرهم المنسوبة الى هذه القرية ، و قال انّ
سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف و المسألة قوية الاشكال .
ثمّ الاصحّاب قطعوا باستثناء دم الحيض عن هذا الحكم ، و وجوب ازالة
قليله و كثيره كما ورد في بعض الاخبار ، و ألحق به الشّيخ دم الاستحاضة و النفاس ،
و ألحق القطب الرّاونديّ دم نجس العين و الكلّ محلّ نظر ، ثمّ انّ الأحاديث
الواردة في هذا الباب إنّما دلّت على البغو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدّم ،
وليس فيها ذكر البدن ، لكنّ الاصحّاب حكموا بانه لا فرق في هذا الحكم بين
الثوب و البدن ولكن لا يعلم فيه مخالف و قد يفهم من بعض الاخبار ايضاً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله « مالم يذكّر » اي لا يحتاج الى التذكيه من الذبيح او النحر في الحلّ

و الطّهارة .

الحديث الخامس : موثق .

رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه؟ يعني جوف الأنف، فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه.

٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: سألت أم ولد لأبيه فقالت: جعلت فداك إنني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه؟ قال: سألني ولا أستحي، قالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره؟ فقال: اصغيه بمشق حتى يختلط ويذهب.

٧- علي بن إبراهيم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النضج من دمك

ويدل على عدم وجوب ازالة البواطن كما هو المشهور.

الحديث السادس: ضعف على المشهور.

وقال في القاموس: المشق بالكسر والفتح المغرة، وقال: المغرة ويحرك طية احمر، والظاهر انه لم يكن عبرة باللون بعد ازالة العين، ويحصل من رؤية اللون اثر في النفس فلذا امرها (عليه السلام) بالصبغ لئلا تميز ويرتفع استنكاف النفس. ويحتمل ان يكون الصبغ بالمشق موثراً في ازالة الدم ولو نه لكنه بعيد.

الحديث السابع: مرفوع

وقد اختلف الاصحاب في وجوب ازالة الدم المتفرق اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم، فقال ابن ادريس، والشيخ في المبسوط والمحقق: لا يجب ازالته مطلقاً يجب ازالته وقال الشيخ في النهاية: لا يجب، ازالته ما لم يتفاحش، وقال سلاّر، وابن حمزة: واختاره العلامة في جملة من كتبه.

ثم الفرق بين دم المصلّي وغيره خلاف المشهور بين الاصحاب، ويمكن ان يكون ذلك لكونه جزءاً من حيوان غير ما كول اللحم فلذا لا يجوز الصلاة فيه، فيكون الحكم مخصوصاً بدم ما كول اللحم، ويؤيده ان اخبار جواز الصلاة

فلا بأس وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله .

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله .
و روي أيضاً أنه لا يغسل بالريق شيء إلا الدم .

٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الرزيان قال : كتبت إلى الرجل (عليه السلام) هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لأحد أن يقبس

في ما نقص عن الدرهم و عمومها معارض بعموم اخبار عدم جواز الصلاة في اجزاء ما لا يوكل لحمه و بينهما عموم من وجه و ليست احدهما اولى بالتخصيص من الاخرى فتبقى اخبار عدم جواز الصلاة في الدم سالمة عن المعارض .

و مع جميع ذلك لا يبعد القول بالكراهة لضعف الخبر ، و ارساله ، و أصل البراءة مع تحقق الشك في الحكم ، و منع كون الامر للوجوب ، و يمكن حمله على ما زاد على الدرهم مجتمعاً ويكون المعنى انه اذا كان من جرح او قرح بك فلا بأس به و ان كان من غيرك تجب ازالته لكونه زائداً عن الدم فيكون مؤيداً للقول الاخير والله يعلم

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور ، و آخره مرسل .

و قال في المدارك : طهارة دم ما لا نفس له كدم السمك مذهب الاصحاب و حكى فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف و المصنف في المعتبر الاجماع ، و ربما ظهر من كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط و الجمل نجاسة هذا النوع من الدم و عدم وجوب ازالته وهو بعيد ولعله يريد بالنجاسة المعنى اللغوي .

قوله (عليه السلام) « ينضحه » قال الوالد (ره) : صفة للرعاف اي يكون الرعاف متفرقاً و لا يوجد فيه مقدار درهم مجتمعاً ، و يحتمل ان يكون مبنياً على طهارة

بدم البق على البراغيث فيصلى فيه وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقع بالتيمم :
يجوز الصلاة والطهر منه أفضل .

﴿ باب ﴾

﴿ الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمس شيء منه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد ،

الدم القليل مثل رأس الأبر كما قال به بعض العلماء ويكون معفواً انتهى .
ثم اعلم ان المشهور اختصاص العفو بالدم المتفرق ، و حكي العلامة في
المختلف عن ابن ادريس انه قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او البدن مثل
رؤس الأبر من النجاسات فلا بأس بذلك ثم قال ابن ادريس والصحيح وجوب ازالتها
قليلة كانت ام كثيرة .

قوله بالتيمم « لا يغسل بالريق » يمكن حمله على الدم الخارج في داخل الفم
فانه يطهر الفم بزوال عينه فكان الريق طهره او على ما كان اقل من الدرهم
فتكون الازالة لتقليل النجاسة للتطهير ، وقال ابن الجنيد في مختصره : لا بأس ان
يزال بالبصاق عين الدم من الثوب ، ونسب الشهيد في الذكرى اليه القول بطهارة
الثوب بذلك ، وحمل العلامة - رحمه الله - هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السمك .
الحديث التاسع : ضعف على المشهور .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ليس في هذه الاخبار دلالة على الطهارة
والنجاسة فان كان الاصل في الدم مطلقا النجاسة ولا اتحققه لم يمكن الخروج
منه بمجرد هذه الاخبار لاحتمالها بمجرد العفو ، وان كان الاصل الطهارة وعدم
وجوب الاجتناب مطلقاً فهذه تصلح تأييداً .

باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره ان يمس شيء منه

الحديث الاول : مرسل .

ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل بمس الكلب والخنزير رطباً الا

عمر بن أخطب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مس ثوبك الكلب فإن كان يابساً فأنضحه وإن كان رطباً فاغسله.

٢- حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه.

٣- محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ النيسابوري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفارة الرّطبة قد وقعت في الماء تمشى على الثياب أيسلّي فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فأنضحه بالماء.

ما يظهر من كلام الصدوق رحمه الله من الاكتفاء بالرّش في كلب الصيد، ولا خلاف أيضاً في استحباب الرّش بمسّهما جافين، ويعزى إلى ابن حمزة القول بوجوب الرّش وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله، بل الظاهر من الاخبار ان قلنا ان الظاهر من الامر فيها الوجوب ويزيد هنا انه جمع مع الغسل الواجب، وقال في المعالم عزى في المختلف إلى ابن حمزة ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصابه الكلب او الخنزير او الكافر بغير رطوبة.

وقال الشيخ في النهاية: ان مس الانسان بيده كلباً او خنزيراً او ثعلباً او ارنباً او فارة او وزغة او صافح ذمياً او ناصباً معلناً بعد اذ آل محمد عليهم السلام وجب غسل يده ان كان رطباً، و ان كان يابساً مسح بالتراب، و حكى في المعتمد عن الشيخ انه قال في المبسوط: كل نجاسة اصابت البدن وكانت يا بسة لا يجب غسلها و انما يستحب مسح اليد بالتراب ولا تعرف للمسح بالتراب وجوباً او استحباباً وجهاً.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: صحيح.

وذهب الشيخ في النهاية، والمفيد رحمه الله إلى نجاسة الفارة والوزغة، واستدلّ لهم في الفارة بهذا الخبر و في الوزغة بالاخبار الواردة بالنزح، و المشهور بين

٤- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله قال : سألته هل يحل أن يمسه الثعلب و الأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت ؟ قال : إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه ، يعنى إذا برد الميت .

٦- محمد بن يحيى عن العمر كى بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر [ذلك] وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليعض وإن لم يكن دخل

الاصحاب الطهارة ، وحملوا الاخبار على الاستحباب .

الحديث الرابع : مرسل .

وقال في المدارك : بهذه الرواية استدلل الشهيد رحمه الله في الذكري على تعدى نجاسة الميتة مع اليبوسة وهو غير جيد اذا لالزم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة ايضاً وهو معلوم البطلان ، والأجود حملها على الاستحباب لضعف سندها ووجود المعارض .

قوله عليه السلام « و لكن يغسل يده » اى وجوباً فى بعض الموارد واستحباباً فى بعضها .

الحديث الخامس : مجهول .

ولاخلاف بين الاصحاب ظاهراً فى نجاسة ميتة الحيوان ذى النفس السائلة سواء كان آدمياً او غيره ، لكن الادمى لا ينجس الا بالبرد ويطهر بالغسل ، ولاخلاف فى نجاسة ما لاقى الميتة رطباً مطلقاً ، واما اذا لاقاها مع الجفاف فالمشهور

في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة التيمم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد ، عن سهل جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمم ،

عدم النجاسة ، وذهب العلامة الى ان ما يلاقيها ينجس نجاسة حكمية يجب غسله ولا يتعدى الى غيره بل تردّد في نجاسة ما يلاقي الشعر والوبر منها ايضاً .

الحديث السادس : صحيح .

باب صفة التيمم

الحديث الاول : حسن او موثق .

ويدل على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم مطلقاً ، واختلف الاصحاب في عدد الضربات فيه فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة : ضربة للوضوء وضربتان للغسل ، وهو اختيار الصدوق ، وسلاّر ، و ابي الصلاح ، وابن ادريس ، واكثر المتأخرين ، وقال المرتضى في شرح الرسالة : الواجب ضربة واحدة في الجميع ، وهو اختيار ابن الجنيد ، وابن ابي عقيل ، و المفيد في المسائل الغريبة ، ونقل عن المفيد في الاركان اعتبار الضربتين في الجميع ، وحكاه المحقق في المعتمد ، والعلامة في المنتهى و المختلف عن علي بن بابويه وظاهر كلامه في الرسالة اعتبار ثلاث ضربات ضربة باليدين للوجه ، وضربة باليسار لليمين ، وضربة باليمين لليساار ولم يفرق بين الوضوء والغسل ، وحكى في المعتمد القول بالضربات الثلاث عن قوم منا وقال الطيبي في شرح المشكاة في شرح حديث عمّار : ان في الخبر فوائد منها انه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو قول علي و ابن عباس و عمّار و جمع من التابعين ، والاكثر من فقهاء الامصار الى ان التيمم ضربتان ، انتهى .

فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينييه وكفييه مرة واحدة .

فظهر من هذا ان القول المشهور بين العامة الضربتان، وان الضربة مشهور عندهم من مذهب امير المؤمنين صلوات عليه، وعمار التابع له، وابن عباس التابع له عليه السلام في اكثر الاحكام فظهر ان اخبار الضربة اقوى واخبار الضربتين حملها على التقييه اولى .

قوله عليه السلام « فنفضها » استحباب نفض اليدين مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً وقد اجمعوا على عدم وجوبه واستحب الشيخ مسح احدى اليدين بالاخري بعد النفض ولانعلم مستنده، والمشهور بين الاصحاب عدم اشتراط علوق شيء من التراب بالكف، ونقل عن ابن الجنييد رحمه الله اشتراطه .

قوله عليه السلام « جبينييه » ظاهره انه يكفي مسح طرفي الجبهة بدون مسحها، ويمكن ان يراد بهما الجبهة معهما بان تكون الجبهة نصفها مع الجبين الايمن ونصفها مع الايسر والاتيان بهذه العبارة لتأكيد ارادة الجبينيين كأنهما مقصودان بالذات. ثم اعلم ان مسح الجبهة من قصاص شعر الراس الى طرف الانف اجماعى، ووجب الصدوق مسح الجبينيين والحاجبين ايضاً، وقال ابوه يمسح الوجه باجمعه، والمشهور في اليدين ان حدهما الزند، وقال علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع، وذكر العلامة و من تأخر عنه انه يجب البدأ في مسح الكف بالزند الى اطراف الاصابع، و اجمعوا على وجوب تقديم مسح الجبهة على اليد اليمنى واليمنى على اليسرى، وايضاً نقل الاجماع على وجوب الموالاة فيه، ولو اخل بالمتابعة بما لا يعد تفريقاً عرفاً لم يضر قطعاً، وان طال الفصل امكن القول بالبطلان وذكر جمع من الاصحاب ان من الواجبات طهارة محل المسح وهو احوط مع القدرة .

قوله عليه السلام « مرة واحدة » الظاهر انه متعلق بالمسح ويمكن تعلقه بالضرب ايضاً على التنازع .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية : « السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » وقال : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ، قال : فامسح على كفتيك من حيث موضع القطع ؛ وقال : « وما كان ربك نسياً » .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلي قال : سألته عن التيمم قال : ضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ، ثم مسح كفتيه إحداهما

الحديث الثاني : مرسل .

ويمكن ان يكون المعنى ان المراد هنا في الآية ما يقوله العامة في القطع ويكون ذكر الايتين لبيان ان لليد معاني متعددة ، وقوله عليه السلام « وما كان ربك نسياً » ^(١) لبيان ان الله تعالى لم يبههم احكامه بل بينها بحججه وآياته فيجب الرجوع اليهم ، ولعل الاظهر ان هذا استدلال منه عليه السلام بانه تعالى لما ذكر اليد في القطع لم يحددها ، وفي الوضوء حدّها بالمرافق وقد تبين من السنة ان القطع من الزند فتبين ان كلاً ما اطلق تعالى اليد اراد بها الى الزند ، ولذا قال عليه السلام - وما كان ربك نسياً - اي انه تعالى لم ينس بيان احكامه بل بينها في كتابه على وجه يفهمها بحججه وآياته .

وفيه : ان موضع القطع عند اصحابنا اصول الاصابع فهو مخالف للمشهور وموافق لما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان التيمم من موضع القطع ، ويمكن ان يقال : هذا الزام على العامة و موضع القطع عندهم الزند ، و نقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح من اصول الاصابع الى رؤوسها في التيمم وهذا الخبر [الزام] يصلح مستنداً لهم .

الحديث الثالث : حسن .

وقال في الجبل المتين : ما تضمنه هذا الخبر من ضربه عليه السلام بيده على البساط

على ظهر الاخرى .

٤- علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن التيمم فقال : إن عمّار بن ياسر أصابته جنابة
فتمسك كما تمسك الدابة فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا عمّار تمسك كما تمسك
الدابة ، فقلت له : كيف التيمم ؟ فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه
ثم مسح فوق الكف قليلاً . ورواه ، عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن ابي ايوب .
٥- محمد بن يحيى ، عن الحسين بن علي الكوفي ، عن النوفلي ، عن غياث

لا اشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رحمه الله من جواز التيمم بغبار البساط
ونحوه .

قوله (عليه السلام) « احدهما » لعل المراد كلا منهما .

الحديث الرابع : صحيح ، وسنده الثاني حسن .

و قال في الصحاح : تمسكت الدابة اي تمرغت ، و المسح بالكسر البلاس ،
و في بعض النسخ السنج بالسين المهملة المفتوحه والنون الساكنة و اخره جيم
معرب سنك والمراد به حجر الميزان ، ويقال له صبغته بالصّاد ايضاً ، و ربما يقرء
بالياء المثناة من تحت والحاء المهملة والمراد به ضرب من البرد او عباءة مخططة ،
و لا اشعار فيه على التقدير الاول بجواز التيمم على الحجر ، و لا على الثاني
بجوازه بغبار الثوب ، لما عرفت وقد يقرء بالباء الموحدة .

قوله (عليه السلام) «فوق الكف» كان فيه عدم وجوب استيعاب ظهر الكف ، ومثله
أفتى ابن بابويه في بيان التيمم للجنابة ، و يحتمل ان يكون المراد انه مسح
الكف وابتداء من فوق الكف اي من الزند ، او من فوق الزند من باب المقدمة .

الحديث الخامس : مجهول .

ويدل على كراهة التيمم من موضع يطؤه الناس بأرجلهم .

ابن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا وضوء من موطأ ؛ قال النوفلي : يعنى ماتطأ عليه برجلك .

عـ الحسن بن عليّ العلوي ، عن سهل بن جمهور ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى ، عن الحسن بن الحسين العرنى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق .

﴿ باب ﴾

﴿ الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأختر التيمم إلى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض .

الحديث السادس : مجهول .

باب الوقت الذي يوجب التيمم و من تيمم ثم وجد الماء

الحديث الاول : صحيح .

واجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقته قبل دخول الوقت ، كما اطبقتوا على وجوبه مع تضيقه ولو ظناً و انما الخلاف في جوازه مع السعة فذهب الشيخ و السيد المرتضى و جمع من الاصحاب الى انه لا يصح الا في آخر الوقت ، و نقل عليه السيد الاجماع ، و ذهب الصدوق رحمه الله الى جوازه في اول الوقت ، و قواه في المنتهى ، و استقر به في البيان ، و قال ابن الجنيد : ان وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت او غلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الى ، و استجوده المحقق في المعبر ، و اختاره العلامة في اكثر كتبه ، و في قوله : « فان فاتك الماء » اشعار برجاء وجود الماء .

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّمه وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ بما يستقبل.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض ويصلي، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى.

٤- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

الحديث الثاني: حسن.

و يدل على وجوب الطلب مادام الوقت باقياً و عدم تقديره بقدر و سيأتي القول فيه:

الحديث الثالث: حسن.

وقال في المدارك: من تيّم تيمماً صحيحاً وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء، قال في المنتهى: و عليه اجماع اهل العلم و نقل عن السيد المرتضى رحمه الله ان الحاضر اذا تيّم لفقدان الماء وجب عليه الاعادة اذا وجد، و لم تقف له في ذلك على حجة، و المعتمد سقوط القضاء مطلقاً، ولو تيّم و صلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقاً، وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة، و هو خيرة المصنّف في الاعتبار، والشهيد في الذكرى، و نقل عن ابن الجنيد، وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة، و هو ضعيف، والاخبار محمولة على الاستحباب، انتهى. وما اختاره جيد.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح، وفي التهذيب صحيح.

يصلى الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم ما لم يحدث، قلت فيصلى بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً، قلت: فان أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد، فمسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه و عليه أن يعيد التيمم، قلت: فان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرف وليتوضأ ما لم ير كع فان كان قدر كع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين.

قوله **بالتيمم**: «فيصلى بتيمم واحد» هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب، وقال بعض العامة: ينتقض التيمم بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فينتقدّر بالوقت كالمستحاضة، ولا ريب في بطلانه.

قوله **بالتيمم**: «فان أصاب الماء ورجا» لا خلاف فيه بين الاصحاب.

قوله **بالتيمم**: «فان أصاب الماء وقد دخل» قال في المدارك: اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور:

احداها: ان يجده قبل الشروع في الصلاة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء فلو فقد بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم، قال في المعتبر: وهو اجماع اهل العلم، واطلاق كلامهم يقتضى انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلاة وعدمه، وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء.

و ثانيها: ان يجده بعده الصلاة ولا اعادة عليه لما سبق لكن ينتقض تيممه لما يأتي، قال في المعتبر: وهو وفاق ايضاً.

وثالثها: ان يجده في اثناء الصلاة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب، فقال الشيخ في المبسوط والخلاف: يمضى في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام، وهو اختيار المرتضى وابن ادريس، وقال الشيخ في النهاية: يرجع ما لم ير كع، وهو

٥- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن عاصم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء فيتميم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هوذا الماء فقال : إن كان لم ير كع فليصرف وليتوضأ وإن كان قدر كع فليتم في صلاته .

٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي

اختيار ابن ابي عقيل ، و ابن بابويه ، و المرتضى في شرح الرسالة ، انتهى و لعل الاول اقوى .

الحديث الخامس : ضعف على المشهور .

و قال في المدارك : اجاب العلامة رحمه الله في المنتهى عن روايتي زرارة وعبدالله بن عاصم ، بالحمل على الاستحباب ، او على ان المراد بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها كالأذان ، و بقوله : « مالم ير كع » مالم يتلبس بالصلاة ، وبقوله : « وان كان ركع » دخوله فيها اطلاقاً لاسم الجزء على الكل ، ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد و شدة المخالفة للظاهر ، اما الاول فلا بأس به ، ويمكن الجمع بين الروايات ايضاً بحمل المطلق على المقيد الا ان ظاهر قوله في رواية محمد بن عمران - ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة - ياباه ، اذ المتبادر منه اول وقت الدخول ، وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبعده وهنا مباحث .

الاول ، اذا حكمنا باتمام الصلاة مع وجود الماء فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلاة ام لا ، فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة .

الثاني : لو كان في نافلة فوجد الماء احتمل مساواته للفريضة ، وبه جزم الشهيد في البيان ، ويحتمل قوياً انتقاض تيممه لجواز قطع النافلة اختياراً .

الحديث السادس : مختلف فيه ، والصحة اقوى .

وقال في المدارك : اجمع علماءنا واكثر العامة ، على ان من كان عذره عدم الماء

قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال : إن الماء قرب منّا فأطلب الماء - وأنا في وقت - يمينا وشمالا ؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ فيأكلك السبع .
 ٧- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمرّ بالركية وليس معه دلو ؟ قال : ليس عليه أن ينزل الركية ، إن ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمم .

لا يسوغ له التيمم إلا بعد الطلب إذا امل الإصابة وكان في الوقت سعة ، حكى في المعبر و المنتهى ، ولأينا في ذلك رواية داود الرقي ، و يعقوب بن سالم ، لضعف سندهما ولاشعارهما بالخوف على النفس أو المال ، ونحن نقول به .

و اختلف الأصحاب في كيفية الطلب وحده ، فقال الشيخ في المبسوط : والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه ، رمية سهم أو سهمين إذا لم يكن هناك خوف و نحوه ، قال في النهاية : و لم يفرق بين السهلة والحزنة ، وقال المفيد وابن ادريس : بالسهمين في السهلة و بسهم في الحزنة ، ولم يقدره السيّد المرتضى في الجمل ، ولا الشيخ في الخلاف بقدر ، وحسن في المعبر القول بوجود الطلب مادام الوقت باقياً ، و المعتمد اعتبار الطلب من كلّ جهة يرجو فيها الإصابة بحيث يتحقق عرفاً عدم وجدان الماء .

الحديث السابع : حسن .

وفي الصحاح : الركبة البئر وجمعها الركي ، وقال الشيخ البهائي رحمه الله : الظاهر ان المراد به ما اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة ، او كان مستلزماً لافساد الماء ، والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة ، فلو امكنه بل طرف عمامة مثلاً ثم عصرها والوضوء بمائها ، لوجب عليه وهذا ظاهر .

قوله (عليه السلام) : « هو ربّ الأرض » يشعر بكون المراد بالصعيد الأرض و بجواز

٨- الحسين بن عمار ، عن معلى بن عمار ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك ؟ قال : لا أمره أن يغتر بنفسه فيعرض له امرؤ أو سبع .

٩- عمار بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور ؛ وعنيسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت البئر و أنت جنب ولم تجد دلوأ ولا شيئاً تغرف به فقيمم بالصعيد فان رب الماء و رب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم .

١٠- عمار بن يحيى ، عن أحمد بن عمار ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فغتر بنفسه وقيمم وصلّى

القيمم بالحجر فتدبر .

الحديث الثامن : ضعف على المشهور .

و في الصحاح : التعزير حمل النفس على الغرور ، و قد غتر بنفسه تغريراً

و تغررة .

الحديث التاسع : مجهول كالصحيح ، وفي التهذيب صحيح .

قوله عليه السلام : « ولا يفسد » اي بالفسل بناء على ان اغتسال الجنب موجب للنزح

او بالنجاسة لازالة المنى فيه ، او بان يموت و يفسد ماء القوم ، او بان يتخلط بالحما

و الطين ، او بالاستقذار الحاصل لنفس القوم بعد العلم بهذا الاستعمال ، و على

التقدير يمكن ان يكون المنع لعدم رضاء القوم باستعمال مائهم .

الحديث العاشر : موثق .

وقال في المدارك : لو اخل بالطلب وضاقت الوقت فقيمم وصلّى ثم وجد الماء

في محل الطلب فالظاهر انه كعدمه وقيل : بوجوب الاعادة هنا تعويلاً على رواية

ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال: عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.
قال: وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماءً؟ قال، نعم.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يكون معه الماء القليل في السفر و يخاف العطش ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلا قليلاً وخاف إن هو اغتسل أن يعطش ، قال: إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إليّ .

أبي بصير ، وهي مع ضعف سندها بعثمان ، واشترك أبي بصير ، وجهالة المسؤل ، إنما يدل على إعادة إذا نسي الماء في رحله ، وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت ، وهو خلاف محل النزاع .

قوله (عليه السلام) : « قال نعم » قال في المدارك : اعلم ان الظاهر من كلام الاصحاب تساوي الاغسال في كيفية التيمم ، وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة ، فانه لم يذكر التيمم بدلاً من الوضوء ، واستدل له الشيخ (ره) بخبر أبي بصير وعمار ، قال في الذكري: وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ، ولا بأس به والخبر ان غير ما نعين منه لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية ، وما ذكره احوط ، وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد .

باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر و يخاف العطش

الحديث الاول : حسن .

وقوله (عليه السلام) : « أحب إليّ » يشعر بجواز الغسل ايضاً حينئذٍ والمشهور عدمه .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد ابن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمّم أو يتوضأ ؟ قال : التيمّم أفضل ألا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الطهور .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران وجميل قالوا : قلنا لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنا قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ قال : لا ولكن يتيمّم ويصلي بهم فإنّ الله عزّ وجلّ قد جعل التراب طهوراً .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال : إن كانت الأرض مبتلة وليس فيها تراب ذلاماء فانظر أجفّ موضع تجده فتميمّم من غباره أو شيء

الحديث الثاني : ضعف على المشهور .

قوله (عليه السلام) : « نصف الطهور » أي جعل عليه مسح نصف أعضاء الوضوء تخفيفاً ، والامر بالوضوء مع احتياجه الى الماء ينافي التخفيف .

الحديث الثالث : حسن .

والمشهور بين الأصحاب كراهة امامة التيمّم بالمتوضئين ، بل قال في المنتهى : أنّه لا يعرف فيه خلافاً إلاّ ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك ، ولو لا ما يتخيّل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لا يمكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة . .

الحديث الرابع : حسن مقطوع .

وقال الوالد العلامة قدس سره : رواه في التهذيب في الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رفاعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، وفي الموثق كالصحيح عن عبدالله ، عن ابن ابي بكير ، عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) في معناه ، و الظاهر انّ عبدالله نقل في كتابه فتوى لا رواية .

مغبر وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن تيمم به .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج أو الماء الجامد ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن

وقال في الجبل المتين : يستفاد منه عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب ، وانها متقدمة على الطين ، وانه يجب تحرى الأَجْف منها عند الاضطرار الى التيمم بها ، وربما يستنبط - من تعليقه عليه السلام الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب - تسويغ التيمم بالحجر الرطب الا مع فقد التراب ، لشمول اسم الارض للحجر ، و لو قلنا بعدم شموله له ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين في النهاية ، والمقنعة ، ومختار ابن ادريس ، وابن حمزة ، وسلازلان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتضاره عليه السلام على قوله ليس فيها ماء ولا تراب دون ان يقول ولا حجر فالتراب مقدم عليه بطريق اولي .

باب الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج او الماء الجامد

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام « تيمم » استدلال به سلازلان على التيمم بالثلج ولا يخفى ان الظاهر التيمم بالتراب كما فهمه الشيخ وعلى تقدير عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به ، ثم [انه] ذهب الشيخ في النهاية الى تقدم الثلج على التراب كما يظهر من بعض الاخبار ، ويمكن القول بالتفصيل بانه ان حصل الجريان فالثلج مقدم والافالتراب ، وقال في المختلف : لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كسره و اسخانه قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد حتى تندي يائتم يتوضأ بتلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداء ، وكذا بقية اعضائه ، وكذا في الغسل ، فان خشي من ذلك اختر الصلاة

رجل أجنب في السفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : قال : إن أجنب فعليه أن يفتسل على ما كان عليه وإن احتلم تيمم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه

حتى يتمكن من الطهارة المائيه او الترابيه . وقال المرتضى : اذا لم يجد الا الثلج ضرب يديه و يتيمم بنداوته ، وكذا قال سائر ومنع ابن ادريس من التيمم به والوضوء والغسل منه وحكم بتأخير الصلاة الى ان يجد الماء او التراب ، والوجه ما قاله الشيخان .

قوله عليه السلام « ولا أرى ان يعود » فيه دلالة على ان من صلى بتيمم فصلاته لا تخلو من نقص وان كانت مبرئة للذمة وانه يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلاته المستقبلية بالخروج عن محل الاضطرار .

الحديث الثاني : مرفوع .

وقال في المدارك : من عدم الماء مطلقاً او تعذر عليه استعماله يجوز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائيه عليه ، ولو كان معه ما يكفي للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت ، اما بعده فجزم العلامة في المنتهى بتحريمه لانه يفوت الواجب وهو الصلاة بالمائيه ، وفيه نظر ، وقال : اطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي انه لافرق في تيمم المريض بين متعمد الجنابة وغيره ، ويؤيده ان الجنابة على هذا التقدير غير محرّم اجماعاً كما نقله في المعتبر فلا يترتب على فاعله عقوبة وارتكاب التعرير بالنفس عقوبة .

وقال الشيخان : ان اجنب نفسه مختاراً لم يجز له التيمم ، وان خاف التلف او الزيادة في المرض ، واستدل عليه في الخلاف بصحيفة عبدالله بن سليمان وصحيفة

التلف إن اغتسل؟ قال: يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة.

﴿ باب ﴾

﴿ التيمم بالطين ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم

محمد بن مسلم ، واجاب عنهما في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفاً ولان قوله (عليه السلام) « على ما كان » ليس حجة في محل النزاع و ان دل باطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلاً لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم نفي الحرج وهو جيد .

الحديث الثالث : مرسل .

وقال الشيخ رحمه الله : من تعمد الجنابة و خشى على نفسه من استعمال الماء يتيمم و يصلي ثم يعيد ، و احتج بخبر جعفر بن بشير ، وعبدالله بن سنان ، و قال في المدارك : هما لا يدلان على ما اعتبره من القيد ، والاجود حملهما على الاستحباب لان مثل هذا المجاز اولى من التخصيص و ان كان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان .

باب التيمم بالطين

الحديث الاول : صحيح ، و آخره مرسل .

وقال في المدارك : ومع فقد الغبار يتيمم بالوحل ، والمستند في ذلك بعد الاجماع روايتا أبي بصير ورفاعة ولو امكن تجفيف الوحل بحيث يصير تراباً والتيمم به وجب ذلك ، و قدم على الغبار قطعاً ، و اختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل ، فقال الشيخان : انه يضع يديه على الارض ثم يفر كهما و يتيمم به وهو خيرة المعتبر ، وقال آخرون : يضع يديه على الوحل و يتربص فاذا يبس تيمم به

به فان الله أولى بالعدر ، إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتيتم به . وفي رواية أخرى صعيد طيب وماء طهور .

﴿ باب ﴾

﴿ الكسير والمجدور ومن به الجراحات و تصيبهم الجنابة ﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يجل يكون به الفرح والجراحة يجنب ؟ قال : لا بأس بأن لا يغتسل ، [و] يتيمم .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن

واستوجهه في التذكرة ان لم يخف فوت الوقت وهو بعيد ، و قال : اذا فقد التراب وما في معناه ، وجب التيمم بغبار الثوب ، او عرف الدابة ، او لبد السرج ، او غير ذلك مما فيه غبار ، قال في المعتبر : وهو مذهب علمائنا ، واكثر العامة ، و انما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب ، وربما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جواز التيمم به مع وجود التراب ايضاً ، و هو بعيد لانه لا يسمى صعيداً ، بل يمكن المناقشة في جواز التيمم به مع امكان التيمم بالطين ، الا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل و ظاهرهم الاتفاق عليه قوله (عليه السلام) « صعيد طيب » قال الفاضل التستري رحمه الله : كان المعنى ان الطين مر كب من الصعيد الطيب ومن الماء ، فلا يدل على ان الطين صعيد بقول مطلق ، ويحتمل ان يكون المراد ان الله تعالى امر بالصعيد وبالماء ، والصعيد هنا حاصل فيستفاد منه ان الطين صعيد .

باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات و تصيبهم الجنابة

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : حسن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : يقيمتم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة .
 ٣- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مجدور أصابته جنابة ؟ قال : إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتام فليتيتم .

٤- أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ؛ و ابن فضال ، عن عبدالله بن إبراهيم الغفاري ، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن النبي صلى الله عليه وآله ذكر له أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به ، فأمر بالغسل فاعتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قتلوه قتلهم الله إنهما كان دواء العي السؤال .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن سكين وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه

الحديث الثالث : مرفوع .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام « فكز » كذا في أكثر النسخ وفي بعضها فكن قال في الصحاح الكن السثرة ، وقال الكز بالضم داء تأخذ من شدة البرد ، وقد كز الر جل فهو مكز و إذا تقبض من البرد .

قوله عليه السلام « دواء العي » في الصحاح عى إذا لم يهتد لوجه ، يحتمل ان يكون صفة مشبهة من عى إذا عجز ولم يهتد الى العلم بالشيء و ان يكون مصدرأ ، وقال في شرح المصاييح : العي بكسر العين و تشديد الياء التحيير في الكلام ، و المراد به هنا الجهل ، يعني لم تسألوا اذا لم تعلموا شيئاً فان الجهل داء شديد و شفاؤه السؤال و التعلم من العلماء ، و كل جاهل لم يستح عن التعلم و تعلم يجد شفاء .

الحديث الخامس : حسن ، و في بعض النسخ ابن سكين و هو ثقة ، و في بعضها ابن مسكين و هو مجهول ، ولا يضر ذلك لانه بمنزلة مرسل ابن ابي عمير ، ولو كان فاعل قال في قوله - قال و روى - ابن ابي عمير كما هو ظاهر لكان حسناً

فمات ، فقال : قتلوه ، ألا سألوا ، ألا يمتّموه ، إن شفاء العيّ السؤال .
قال : و روي ذلك في الكسير والمبطلون يتيّم ولا يغتسل .

﴿ باب النوادر ﴾

١- عليّ بن محمد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر . عن الحسن بن عليّ الوشاء قال : دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لأصبّ عليه فأبى ذلك وقال : مه يا حسن فقلت له : لم تنهاني أن أصبّ على يدك ، تكره أن أوجر ؟ قال : توجر أنت وأوزرأنا ، فقلت له : وكيف ذلك ؟ فقال : أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول : « فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل

ايضاً ولعلّه في الكسير محمول على عدم امكان الجبيرة ، و يحتمل التخيير ايضاً او تخصيص الجبيرة بالوضوء والوسط اظهر .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام « توجر أنت » يحتمل أن يكون استفهاماً ، وقوله عليه السلام « وأوزرأنا » جملة حالية و على ظاهره يدل على أن الجاهل يثاب على فعل يراه حسناً و يمكن حمله على الكراهة ولا يكون المعاونة على المكره مكروهاً ، او يكون مكروهاً من جهة و مندوباً من جهة ، و قال الشيخ البهائي رحمه الله : استدلّ العلامة في المنتهى وغيره بهذه الرواية على كراهة الاستعانة و الظاهر ان المراد الصب على نفس العضو ، و هو التولية المحرّمة كما يرشد اليه قوله « على يدك » ولم يقل في يدك ، و كما يدل عليه قوله عليه السلام « و اوزرأنا » اذ لا وزر في المكره ، فالاستدلال بها على كراهة الاستعانة محلّ تامل . و قال : الباء في عبادة ربّه ظرفيّة ، والتفسير المشهور لهذه الاية ، ولا يجعل احداً شريكاً مع ربّه في المعبودية فلعلّ كلا المعنيين مراد فان الامام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير هذا ولا يخفى ان

عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً» وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد .

٢- عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعريّ، عن القدّاح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

٣- عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن صباح الحدّاء، عن أبي أسامة قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله رجل من المغيرة عن شيء من السنن فقال : ما من شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة، عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها، فقال رجل : فما السنة في دخول الخلاء؟ قال : تذكر الله وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإذا فرغت قلت : « الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في سر وعافية » . قال الرجل : فالإنسان على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر إلى ما يخرج منه؟ قال : إنّه ليس في الأرض آدمي إلاّ ومعه ملكان موكلان به فإذا كان على تلك

الضمير في قوله (عليه السلام) « وهي العبادة » وقوله « ان يشركني فيها » راجعين إلى الصلاة والغرض منع الشركة في الوضوء : فكانه لعدم تحققها بدونه ، أو بدله كالجزم منها ، ولا يبعد ان يجعل الباء في الآية للسببية، وكذا « في » في قوله (عليه السلام) فيها ، وحينئذ لا يحتاج إلى تكلف جعل الوضوء كالجزم من الصلاة فتدبر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

و كان فيه دلالة على استحباب عدم الفاصلة كثيراً بين الوضوء و الصلاة ،

و الظاهر ان الغرض بيان الاشتراط .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله (عليه السلام) : « من المتعزله » وفي بعض النسخ - المغيرة - وهو الظاهر ، قال في الملل والنحل : المغيرة اصحاب المغيرة بن سعيد العجلي ادعى ان الامام بعد محمد بن عليّ بن الحسين ، محمد بن عبد الله بن الحسن ، و كان المغيرة مولى لعبد الله بن خالد

الحال ثنيا برقبته ثم قالوا؟ يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكذب له في الدنيا إلى ما هو صائر .

- ٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد الثقفى ، عن علي بن المعلّى ، عن إبراهيم بن محمد بن عمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من توضأ فتمنّدل كانت له حسنة وإن توضأ ولم يتمنّدل حتى يجفّ وضوءه كانت له ثلاثون حسنة .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن جرّاح الحذّاء ، عن سماعة بن مهران قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر و من توضأ لصلاة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزاز ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال :

القصري وفي القاموس كدح في العمل كمنع سعى وعمل لنفسه خيراً أو شراً .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول .

والظاهر يومه مكان ليلته وكانّه من النساخ ، أو الرواة بقرينة أنّه نقل هذا الخبر عن سماعة بعد ذلك بزيادة ، وهنا في أكثر النسخ يومه ، وفي ثواب الاعمال في نهاره إلا الكبائر ، ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر ، وعلى ما في أكثر نسخ المتن يحتمل ان يكون المراد الليلة السابقة ، أو يكون الظرف متعلقاً بالكفارة فيكون المراد جميع الذنوب والله يعلم .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « بينا أمير المؤمنين عليه السلام » اصل - بينا - بين فاشبعت الفتحة وفقاً فصارت الفأ ، يقال بينا و بينما ، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف و ابقيت الالف المشبعة وصلا مثلها وفقاً ، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ، و يضافان الى جملة

من فعل وفاعلٍ ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى ، و الافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذواذا ، وقد جاء في الجواب كثير أقول بينا زيد جالس دخل عليه عمر وواذ دخل عليه واذا دخل عليه ، على ما ذكره الجوهري و - بينا - هنا مضاف الى جملة ما بعده وهى - امير المؤمنين عليه السلام جالس - واقحم جزئى الجملة الظرف المتعلق بالخبر وقدم عليه توسعاً ، امّا كلمة « ذات » فقد قال الشيخ الرضى (رضى الله عنه) فى شرح الكافية : و امّا ذاواذات و ما تصرف منهما اذا اضيف الى المقصود بالنسبة فتاويلها قريب من التنزيل المذكور ، إذ معنى - جئت ذا صباح - اى وقتاً صاحب هذا الاسم ، فذا من الاسماء الستة و هو صفة موصوف محذوف و كذا جئت ذات يوم اى مدّة صاحبة هذا الاسم ، و اختصاص ذا بالبعض و ذات بالبعض الاخر يحتاج الى سماع ، و امّا ذا صبح و ذا غبوق فليس من هذا الباب، لان الصبح والغبوق ليسا زمانين ، بل ما يشرب فيهما فالمعنى جئت زماناً صاحب هذا الشراب فلم يضاف المسمى الى اسمه . و قيل : انّ ذا و ذات فى امثال هذه المقامات مقحمة بلا ضرورة داعية اليها بحيث يفيدان معنى غير حاصل قبل زيادتهما مثل - كاد - فى قوله تعالى (و ما كادوا يفعلون) و الاسم فى بسم الله على بعض الاقوال ، وظرف المكان المتأخر اعنى مع متعلق بجالس ايضاً .

و اختلف فى اذا الفجائية هذه هل هى ظرف مكان او ظرف زمان فذهب المبرد الى الاول ، والزجاج الى الثانى ، وبعض الى انها حرف بمعنى المفاجاة، او حرف زايد و على القول بانها ظرف مكان ، قال ابن جنى عاملها الفعل الذى بعدها لانها غير مضافة اليه و عامل - بينا وبينما - محذوف يفسره الفعل المذكور فمعنى الفقرة المذكورة فى الحديث قال امير المؤمنين عليه السلام بين اوقات جلوسه يوماً من الايام مع محمد بن الحنفية وكان ذلك القول فى مكان جلوسه ، و قال شلوبين : اذ مضافة الى الجملة فلا يعمل فيها الفعل ولا فى بينا وبينما لان المضاف اليه

يا عَجْدَ اِيْتَنِي بَانَءَ مِنْ مَاءِ فَاْتَاهُ بِهِ فَصَبَّهُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى ثُمَّ قَالَ :

لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله وانما عاملهما محذوف يدل عليه الكلام ، وان بدل
منهما و يرجع الحاصل الى ما ذكرنا على قول ابن جنس ، وقيل : العامل ما يلي
بين بناء على انها مكفوفة عن الاضافة اليه كما يعمل تالي اسم الشرط فيه ، والحاصل
حينئذ امير المؤمنين عليه السلام جالس مع عَجْدَ بين اوقات يوم من الايام في مكان ،
قوله « يا عَجْدَ اَلَى آخِرِهِ » وقيل بين خبر لمبتدأ محذوف و المصدر المسبوك من
الجملة الواقعة بعد ان مبتدأ والعال حينئذ ان بين اوقات جلوسه عليه السلام مع ابنه
قوله يا عَجْدَ الى آخِرِهِ - ثم حذف المبتدأ مدلولاً عليه بقوله - يا عَجْدَ الى آخِرِهِ - وعلى
قول الزجاج و هو كون اذا ظرف زمان يكون مبتدأ مخرجاً عن الظرفية خبره
- بينا و بينما - فالمعنى حينئذ ، وقت قول امير المؤمنين عليه السلام حاصل بين اوقات
جلوسه يوماً من الايام مع عَجْدَ بن الحنفية .

قوله عليه السلام : « اَتِنِي » يدل على ان طلب احضار الماء ليس من الاستعانة
المكروهة .

قوله عليه السلام « فصبّه » في التهذيب وغيره فاكفاه ، وقال الجوهرى كفاءت
الاناء كبيتته و قلبته فهو مكفو و زعم ابن الاعرابى ان اكفائه لغة فصيحة الضبط .
قوله عليه السلام « بيده اليمنى » كذا في اكثر نسخ الفقيه و التهذيب ايضاً ، وفي
بعض نسخ التهذيب وغيره بيده اليسرى على يده اليمنى و على كلتا النسختين
الاكفاء اما للاستنجاء او لغسل اليد قبل ادخالها الاناء ، و الاول اظهر ويؤيده
استحباب الاستنجاء باليسرى على نسخة الاصل ، و على الاخرى يمكن ان يقال :
الظاهر ان الاستنجاء باليسرى انما يتحقق بان تباشر اليسرى العورة و اما الصب
فلا بد ان يكون باليمنى في استنجاء الغايط و اما استنجاء البول فان لم تباشر
اليد العورة فلا يبعد كون الافضل الصب باليسار ، وان باشرتها فالظاهر ان الصب
باليمين اولى .

« الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ثم استنجى فقال : « اللهم حصن فرجى وأعفه واستر عورتى وحرّمها على النار » ثم استنشق فقال : « اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشمّ ريحها وطيبها وريحانها » ثم تمضمض

قوله **﴿سُبْحَانَكَ﴾** « الحمد لله » في الفقيه وغيره - بسم الله الحمد لله - اى استعين ، او تبرّك باسمه تعالى واحمده .

قوله « طهوراً » اى مطهراً كما يناسب المقام ، ولان التأسيس اولى من التأكيد « ولم يجعله نجساً » اى متأثراً من النجاسة ، او بمعناه فانه لو كان نجساً لم يمكن استعماله فى ازالة النجاسة ، ولعل كلمة « ثم » فى الموضع منسلخة عن معنى التراخى كما قيل فى قوله تعالى (ثم انشأناه خلقاً آخر) ^(١) والمراد بتحسين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف - الاعفاف - عليه تفسيرى او الاعفاف عن الشبهات والمكروهات ، وقال الشيخ البهائى (ره) عطف العورة من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة كل ما يستحيى ، والاولى ان يقال : عطف الستر من قبيل عطف الخاص على العام فلا تغفل و« حرّمها » اى العورة بالمعنى الاخص او الفرج وفى بعض الروايات حرّمها باعتبار لفظى الفرج و العورة وان اتحد معناهما او يقرء عورتى بتشديد الياء .

قوله **﴿سُبْحَانَكَ﴾** « ثم استنشق » اقول : الرواية فى ساير الكتب بتقديم المضمضة على الاستنشاق كما هو المشهور فيهما ، وفى الكتاب بالعكس ، ولعله من النساخ والمشهور استحباب تقديم المضمضة ، وذهب الشيخ فى المبسوط الى عدم جواز تاخير المضمضة عن الاستنشاق ، وقال فى الذكري : هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير اما معه فلا شك فى تحريم الاعتقاد لا عن شبهة ، واما الفعل فالظاهر لا انتهى ، و الاستنشاق اجتذاب الماء بالانف ، واما الاستنتار فلعله مستحب اخر ولا يبعد كونه

(١) المؤمنون : ١٤ .

فقال، «اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه» ثم غسل وجهه فقال:
«اللهم بيض وجهي يوم تسود [فيه] الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض [فيه]

داخلاً في الاستنشاق عرفاً ويشم بفتح الشين من باب علم، ويظهر من الفيروزآبادي
انه يجوز الضم فيكون من باب نصر والريح الريحه وفي الفقيه وغيره ريحها و
روحها وطيبها. وقال الجوهري: الروح نسيم الريح ويقال: ايضاً يوم روح اي
طيب وروح وريحان اي رحمة و رزق و اول الدعاء استعاذة من ان يكون من اهل
النار فانهم لا يشمون ريح الجنة حقيقة ولا مجازاً و المضمضة تحريك الماء في الفم
كما ذكره الجوهري والدعاء في الفقيه و اكثر كتب الدعاء و الحديث هكذا
(اللهم لقنى حجتي يوم القاك و اطلق لساني بذكرك) وفي بعضها - بذكرك -
و التلقين التفهيم و هو سؤال منه تعالى ان يلهمهم يوم لقائه ما يصير سبباً لفكك
رقابهم من النار كما قال تعالى: (يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها)^(١) وقرء
بتخفيف النون من التلقى كما قال تعالى (و لقاهم نضرة و سروراً)^(٢) و الاوّل
اظهر .

« ويوم اللقاء » امّا يوم القيامة والحساب ، او يوم الدفن والسؤال ، او يوم
الموت او الاعم ، وانطاق اللسان عبارة عن توفيق الذكر مطلقاً ، و بياض الوجه و
سواده امّا كنايةتان عن بهجة السرور و الفرح و كابة الخوف و الخجلة ، أو المراد
بهما حقيقة السواد والبياض ، وفسر بالوجهين قوله تعالى : (يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه)^(٣) و يمكن ان يقرء قوله **ببليهم** « تبيض و تسود » على المضارع الغائب من
باب الافعال، فالوجوه مرفوعة فيهما بالفاعلية وان يقرء بصيغة المخاطب من باب التفعيل
مخاطباً اليه تعالى فالوجوه منصوبة فيهما على المفعولية كما ذكره الشهيد الثاني

(١) النحل : ١١١

(٢) الانسان : ١١

(٣) آل عمران : ١٠٦

الوجوه» ثم غسل يمينه فقال: «اللهم أعطني كتابي بيمينى والخلد يساري» ثم غسل شماله فقال: «اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلي عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران» ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشني برحمتك

رفع الله درجته، والاول هو المضبوط في كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الاجلاء ثم الظاهر ان التكرير للالاحاح في الطلب و التأكيد فيه، وهو مطلوب في الدعاء فانه تعالى يحب الملحين في الدعاء، ويمكن ان تكون الثانية تأسيساً على التنزل فان ايضاض الوجوه تنوّر فيها زائداً على الحالة الطبيعية، فكأنه يقول: ان لم تنوّرها فابقها على الحالة الطبيعية ولا تسودها «و الكتاب» كتاب الحسنات و اعطائه باليمين علامة الفلاح يوم القيامة كما قال تعالى (فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً و ينقلب الى اهله مسروراً)^(١).

قوله **﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﴾** «والخلد يساري» في سائر الكتب و الخلد في الجنان يحتمل وجوهاً :

الاول: ان المراد بالخلد الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلداً في الجنان على حذف المضاف، وباليسار اليد اليسرى، و الباء صلة لاعطى، كما روى عن امير المؤمنين **﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﴾** انه قال: يعطى كتاب أعمال العباد بايمانهم و برآة الخلد في الجنان بشمائلهم، وهو اظهر الوجوه.

الثاني: ان المراد باليسار اليسر خلاف العسر كما قال تعالى (سنيّرهُ لليسرى) فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير ان يتقدمه عذاب النار و أهوال يوم القيامة و سهولة الاعمال الموجبة له.

الثالث: ان يراد باليسار مقابل الاعسار اى اليسار بالطاعات، اى اعطى الخلد في الجنان بكثرة طاعاتى فالباء للسببية فيكون في الكلام ايها التناسب و

(١) الانشقاق : ٩

وبركائك وعفوك ، ثم مسح على رجله فقال : « اللهم ثبت قدمي [على الصراط]
يوم تزل فيه الأقدام واجعل سمعي فيما يرضيك عني ، ثم التفت إلى عهد فقال :

وهو الجمع بين المعنيين المتناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان ، كما قيل في قوله
تعالى (والشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان) ^(١) فان المراد بالنجم
ما ينجم من الارض اى ما يظهر ولا ساق له كالقول ، وبالشجر ما له ساق فالنجم . بهذا المعنى
وان لم يكن مناسباً للشمس والقمر لكنه بمعنى الكواكب يناسبها وهذا الوجه
مع لطفه لا يخلو من بعد .

الرابع: ان الباء للسببية اى عطى الخلد بسبب غسل يسارى وعلى هذا فالباء
فى قوله - يمينى - ايضاً للسببية ، ولا يخفى بعده لاسيما فى اليمين لان اعطاء
الكتاب مطلقاً ضرورى ، وانما المطلوب الاعطاء باليمين الذى هو علامة الفائزين
اقول فى ساير الكتب بعد قوله يسارى وحاسبى حساباً يسيراً .

و قال الشهيد الثانى قدس الله روحه : لم يطلب دخول الجنة بغير حساب
لمقامه واعترافاً بتقصيره عن الوصول الى هذا القدر من القرب لانه مقام الاصفياء ،
بل طلب سهولة الحساب تفضلاً من الله تعالى و عفواً عن المناقشة بما يستحقه و
تحرير الحساب بما هو اهله ، وفيه مع ذلك اعتراف بحقيقة الحساب مضافاً الى
الاعتراف باخذ الكتاب و ذلك بعض احوال يوم الحساب .

وقوله **بِسْمِ اللَّهِ** « اللهم لاتعطينى كتابى بشمالى » اشارة الى قوله سبحانه : (فامان
من ادنى كتابه بشماله فسوف يدعوا ثبوراً و يصلى سعيراً) ^(٢) و قوله « ولا من
وراء ظهري » كما فى غير نسخ الكتاب « ولا تجعلها مغلولة الى عنقي » الى ما روى
من ان المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمالهم حال كونها مغلولة الى
اعناقهم .

وقوله **بِسْمِ اللَّهِ** « من مقطعات النيران » قال الجزرى : المقطع من الثياب كل

(١) الرحمن : ٦

(٢) الانشقاق : ١٠

يا عَجْرَ من تَوْضُأً بمثل ما تَوْضُأَتْ وقال مثل ما قلت خلق الله له من كلِّ قَطْرَةٍ ملكاً
يقدِّسه ويسبِّحه ويكبِّره ويهلِّله ويكتب له ثواب ذلك .

ما يفصل ويخاط من قميص وغيره، انتهى . وهذا اشارة الى قوله تعالى (قطعتم لهم
ثياب من نار)^(١) فاما ان تكون جبّة وقميصاً حقيقة من النار ، مثل الرصاص و
الحديد ، او تكون كناية عن لصدوق النار بهم كالجبّة والقميص ، ولعلّ السرّ في
كون ثياب النار مقطّعات او التشبيه بها كونها اكثر اشتمالاً على البدن من غيرها ،
فالعذاب بها اشد ، وفي بعض نسخ الحديث والدعاء مقطّعات بالفاء و الظاء المعجمة
جمع مقطّعة بكسر الظاء من فطخ الامر بالضم فطاعة فهو فطيخ اي شديد شنيع ، وهو
تصحيّف ، والاوّل موافق للاية الكريمة حيث يقول : (فالذين كفروا قطعتم لهم
ثياب من نار) .

و « التغطية » التغطية و « البركة » النماء و الزيادة . وقال في النهاية : في
قولهم - وبارك على عَجْرٍ وال عَجْر - اي اثبت لهم وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة ،
وهو من برك البعير اذا ناخ في موضع فلزمه ، وتطلق البركة ايضاً على الزيادة ، و
الاصل الاوّل ، انتهى . و لعلّ الرحمة بالنعمة الاخرى اخص ، كما ان البركة
بالدنيوية انب ، كما يفهم من موارد استعمالهما ، ويحتمل التعميم فيهما ، وقال
الوالد قدّس سرّه : يمكن ان تكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة و ما يوصل
اليها ، والبركات عن نعيم الدنيا الظاهرة و الباطنة من التوفيقات للاعمال الصالحة
والعفو عن الخلاص من غضب الله و ما يودّى اليه .

قوله **يَقْبَلُهُ** « من كلِّ قَطْرَةٍ » اي بسببها او من عملها ، بناء على تجسّم الاعمال ،
والتسبيح والتقدّيس مترادفان بمعنى التنزيه ، ويمكن تخصيص التقديس بالذات و
التسبيح بالصفات والتكبير بالافعال وقوله **يَقْبَلُهُ** « الى يوم القيمة » امّا متعلق بيكتب
او بخلق ، او بهما وبالافعال الاربعة على التنازع .

(١) الحج : ١٩ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْجُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ وَهُوَ يَحْدُثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ أَنْصَارِيٌّ وَثَقْفِيٌّ فَقَالَ لِهَؤُلَاءِ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمْ حَاجَةً وَتُرِيدَانِ أَنْ تَسْأَلَا عَنْهَا فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبِرْتُكُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِي وَإِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَا عَنْهَا ؟ قَالَا : بَلْ نَخْبِرُكَ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْعَدُ مِنَ الْإِرْتِيَابِ وَ أُثْبِتُ لِلْإِيمَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) : أَمَّا أَنْتَ يَا أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّكَ جِئْتَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ وَضُوءِكَ وَ صَلَاتِكَ مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ أَمَّا وَضُوءُكَ فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي إِيَّانِكَ ثُمَّ قُلْتَ : « بِسْمِ اللَّهِ » تَنَاطَرَتْ مِنْهَا مَا اكْتَسَبَتْ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاطَرَتْ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهَا مَعَكَ وَفُوكَ ، فَإِذَا غَسَلْتَ ، ذِرَاعَيْكَ تَنَاطَرَتْ الذُّنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَقَدَمَيْكَ تَنَاطَرَتْ الذُّنُوبُ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ ، فَهَذَا لَكَ فِي وَضُوءِكَ .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الوضوء شطر الإيمان .

٩- أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صباح

الحديث السابع : صحيح على الظاهر ، وإن قيل باشتراك محمد بن قيس .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

ويحتمل أن يكون المراد بالشرط الجزء والنصف وعلى التقديرين يمكن أن يراد بالإيمان الصلاة كما قال تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) ^(١) أي صلواتكم أو الإيمان المشتمل على العبادات لأنه أحد أطلاقاته . في الأخبار .

الحديث التاسع : مرسل ، وظاهره الأعم من التجديد .

الحدّاء عن سماعة قال : كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) فصلّى الظهر والعصر بين يديّ وجلست عنده حتّى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضّأ للصلاة ثمّ قال : لى توضّأ، فقلت : جعلت فداك أنا على وضوئى ، فقال : و إن كنت على وضوء إن من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى يومه إلاّ الكبائر ومن توضّأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته إلاّ الكبائر .

١٠- عهّد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الطّهر على الطّهر على عشر حسنات .

١١- عهّد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد باسناده ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفّاً من ماء فليمسح به ففاه يكون ذلك فكاً رقبته من النار .

١٢- عليّ بن عهّد ، عن سهل بن زياد ، عن عهّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : الرّجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصلاة قال :

الحديث العاشر : مرسل .

و يشمل الوضوء بعد الغسل بل الغسل بعد الغسل ايضاً ، ولم ار التصريح بهما فى كلامهم .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

و الظاهر أنّه محمول على التقيّة ، و يحتمل ان يكون الثواب على هذا الفعل للتقيّة .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الاصحاب عدم جواز التوضّى والاعتسال بالمضاف مطلقاً وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ، ولم يعتبر المحقق خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسيه ، أو لانعقاد الاجماع بعده ، والمعتمد المشهور ، احتج ابن بابويه بهذه الرواية ، وقال فى المدارك : وهو ضعيف لاشتمال

لابأس بذلك .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الوهاب
عن محمد بن أبي حمزة ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سألته عن مسّ عظم الميت ، قال : إذا كان سنة فليس به بأس .

١٤ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان
الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة
فليتيمّم ولا يمرّ في المسجد إلا متيمّماً حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض
إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ولا يجلسان فيها .

سنده على سهل بن زياد ، و محمد بن عيسى عن يونس ، و قد نقل الصدوق عن شيخه
ابن الوليد أنّه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى ، عن يونس ، و حكم الشيخ في
كتاب الاخبار بشذوذ هذه الرواية وانّ العصابة اجمعت على ترك العمل بظاهرها ،
ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف ، أو ان يكون
المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون ان يكون معتصراً منه ، وما هذا
شأنه فهو بالاعراض عنه حقيق ، ونقل المحقق في المعتبر اتفاق الناس جميعاً على انه
لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله عليه السلام « إذا جاز سنة » كانه لذهاب الدسومة التي تكون في العظم ،
والمراد بالعظم عظم الميتة من الحيوانات ، او الميت الذي لم يغسل ، و يحتمل ان
يكون السؤال باعتبار غسل المس .

الحديث الرابع عشر : مرفوع .

قوله عليه السلام « فاحتلم » اي راي في النوم ما يوجب الاحتلام .

قوله عليه السلام « فليتيمّم » قال في المدارك: هذا مذهب اكثر علمائنا ، و مستنده

١٥- عُمَرُ بْنُ بَحِيٍّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ حَيْثُ دَخَلْتَ حَبَابًا فِيهِ مَاءٌ وَخَرَجْتَ مِنْهُ ، قَالَ : إِنْ وَجَدَ مَاءً آخَرَ فَلْيَهْرِيقْهُ .

١٦- عُمَرُ بْنُ بَحِيٍّ عَنِ الْعُمَرَ كَيْ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَاثْمَخَطَ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِّ قِطْعًا صَغِيرًا فَأَصَابَ إِيَّاهُ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا بَيْنًا فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ .

قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إناثه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .

١٧- عُمَرُ بْنُ بَحِيٍّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْبُرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ

صَحِيحَةَ أَبِي حَمْزَةَ ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ حَمْزَةَ الْقَوْلَ بِالِاسْتِحْبَابِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقِيلَ : الْحَايِضُ كَالْجَنْبِ فِي ذَلِكَ لِمَرْفُوعَةِ عُمَرَ بْنِ بَحِيٍّ ، وَانْكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَعْتَبَرِ الْوُجُوبَ لِقَطْعِ الرَّوَايَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى الطَّهَارَةِ بِخِلَافِ الْجَنْبِ ، ثُمَّ حَكَّمَ بِالِاسْتِحْبَابِ وَكَانَ وَجْهَهُ مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ضَعْفِ السَّنَدِ ، وَمَا اشْتَهَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّسَامُحِ فِي أَدَلَّةِ السَّنَنِ قَوْلُهُ (عليه السلام) : « وَلَا يَجْبَسَانِ » الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مُطْلَقَ الْمَكْتَبِ بِقَرِينَةِ الْمَقَابِلَةِ .

الحديث الخامس عشر : موثق .

قوله (عليه السلام) « فليهرقه » حمل على استحباب للسم .

الحديث السادس عشر : صحيح .

واستدل به الشيخ على أن ما لا يدر كنه الطرف من الدم لا ينجس القليل ، والمشهور خلافه ، وحملوا هذا الخبر على أنه علم إصابة الدم الإناث وشك في الوصول إلى الماء بقريضة السؤال الثاني .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها ، يشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال : لا بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير .

هذا آخر كتاب الطهارة من كتاب الكافي [وهو خمسة وأربعون باباً]
ويتلوه كتاب الحيض إن شاء الله تعالى .

قوله عليه السلام « وما يشتري بذلك » وفي بعض النسخ يسؤني ، وفي بعضها « يسرني » و علي نسخة « يشتري » ما موصولة أي الذي يشتري بهذا المال مال كثير من الثواب الاخرى فلا يبالي بكثرة المال ، وكذا على نسخة - يسرني - أي ما يصير سبباً لسروري في الآخرة بسبب ذلك الشراء ثواب عظيم ، او المراد سروري ان اشتري ذلك بمال كثير ، والحاصل ان كثرة الثمن احب الي ، ويحتمل ان تكون نافية ، والباء للمعوض أي ما يسرني ان يفوت عني هذا ويكون لي مال كثير ، وعلى نسخة يسؤني بتعيين ان تكون نافية ، ويحتمل بعيداً ان تكون موصولة بنحو ما مر من التقريب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كتاب الحيض ﴾

﴿ ابواب الحيض ﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد ابن عثمان ، عن اديم بن الحر قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تبارك و تعالي حد للنساء في كل شهر مرة .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « إن ارتبتم » فقال : ما جاز الشهر فهو ريبة .

كتاب الحيض

باب الحيض

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : حسن .

و ظاهر هذا الخبر مخالف لكلام كافة الاصحاب و لكثير من الاخبار ، و يمكن حمله مع بعد على ان الريبة و الاختلاط يحصل بهذا القدر و ان لم يترتب عليه الحكم المذكور في الآية او المراد منه مع تجاوز الشهر عن العادة تحصل الريبة المقصودة من الآية غالباً والله اعلم .

﴿ باب ﴾

﴿ أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : ثلاثة وأكثره عشرة .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام .
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : أدناه ثلاثة وأبعده عشرة .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فمأزاد أقل

باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر

الحديث الأول : مجهول ، والحكماء اجماعاً .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

« والقرء » بمعنى الطهر وهذا بيان وتوضيح لما سبقه قوله عليه السلام « فما زاد » الظاهر انه معطوف على الأقل اي فصاعداً ، وقوله « أقل » مبتدأ و « عشرة » خبره والجملة مبنية للجملة السابقة ، وقال الشيخ البهائي رحمه الله : الفاء في قوله عليه السلام - فما زاد - فصيحة اي فالقرء ما زاد ، ويمكن جعل ما زاد مبتدأ او أقل مبتدأ ثانياً و عشرة خبره ، والجملة خبر المبتدأ الاول ، و قال في الجبل المتين : اي اذا كان

ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم .

٥ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الطهر عشرة أيام و ذلك أن المرأة أوّل ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدّم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتّى ترجع الى ثلاثة أيام فاذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقلّ من ثلاثة أيام فاذا رأت المرأة الدّم في أيام حيضها تركت الصلاة فان استمرّ بها الدّم ثلاثة أيام فهي حائض وإن انقطع الدّم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدّم إلى عشرة أيام فان رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدّم يوماً أو يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيام فذلك الذي رآته في أوّل الأمر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وإن مرّ بها من يوم رأت الدّم عشرة أيام ولم تر الدّم فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض إنّما كان من علّة إمّا من قرحة في جوفها وإمّا من الجوف فعليها أن

كذلك فالقرء ما زاد على أقلّ من عشرة وقوله عليه السلام « أقل ما يكون عشرة » الى آخره لعلّه إنّما ذكره عليه السلام للتوضيح ورفع ما عساه يتوهم من أن المراد بالقرء معناه الآخر ولفظة يكون تامّة وعشرة بالرفع خبر أقلّ .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام « تركت الصلاة » لاختلاف في أن ذات العادة الوقتية تترك العبادة بمجرد رؤية الدم اذا رأت في أيام عاداتها .

قوله عليه السلام « فاذا استمرّ بها الدّم » اختلف الاصحاب في اشتراط التوالى في الايام الثلاثة فقال الشيخ رحمه الله في الجمل: أقله ثلاثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى و ابنى با بويه ، وقال في النهاية : ان رأت يوماً أو يومين ثمّ رأت قبل انقضاء العشرة ما يتمّ به ثلاثة فهو حيض وان لم يرحتى يمضى عشرة فليس بحيض ، واحتج عليه برواية يونس ، وهي ضعيفة مرسلّة ، ويظهر من روض الجنان أنّه على

تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم و اليومين و إن ثم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض و هو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة و إن رأت الدم من أول ما رأت الثاني الذي رآته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما عمله المستحاضة .

القول بعدم اشتراط التوالى لورأت الأول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لاغير، ومقتضاه ان أيام النقاء طهر .

و قال في المدارك : هو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة اجماعاً ، وايضاً فقد صرح المصنف في المعتبر ، و العلامه في المنتهى و غيرهما من الاصحاب بانها لورأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الايام الاربعة و ما بينهما من ايام النقاء حيضاً و الحكم في المسألتين واحد ، و اختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالى فظاهر الاكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلاثة وقتنا ما عملاً بالعموم و قيل يشترط اتصاله في مجموع الثلاثة الايام ، و رجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله في اول الاول و آخر الاخر وفي اى جزء كان من الوسط وهو بعيد .

قوله **﴿التي﴾** « من يوم طهرت » اى من آخر يوم كانت طاهرة قبل الحيض ، او آخر جزء من طهرها السابق او المراد يتم لها من يوم طهرت مع ما رأت من الدم قبله عشرة فالمراد حصول تمام العشرة من ذلك اليوم .

قوله **﴿التي﴾** « تمام العشرة » اى تمام العشرة مع الدم السابق والنقاء المتخلل

وقال : كلُّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض
وكلّما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها ﴾

١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الدّم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلية .

٢- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ابن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها فقال : إذا رأت الدّم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فأنه ربّما تعجّل بها الوقت

والظاهر انها ذات عادة كما يظهر من أوّل الخبر، وحمله بعض الاصحاب على ما إذا صادف الدم الثاني جزءاً من العادة، ويشكل حينئذ الحكم يكون العشرة مطلقاً حياً، إلا ان يحمل على كون عاداتها عشرة و الاولى حملها على غير ذات العادة او على انها تعمل عمل الحيض الى العشرة استظهاراً كما ذهب اليه المرتضى رحمه الله .

باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها

الحديث الاول : حسن .

ويمكن ان يكون مبدء العشرة الاولى أوّل الحيض و مبدء العشرة الثانية منتهاه وان يكون مبدءهما في الموضعين مبدء الحيض، فالمراد بكونها من الحيضة الثانية انها من مقدماتها لأنها يحكم عليها انها حيض وان يكون مبدءهما منتهاه فالمراد بكونها من الحيضة الاولى انها من توابعها التي نشأت منها .

الحديث الثاني : موثق .

ويدل على ان اكثر الاستظهار ثلاثة ، ونقل في المعتمد اجماع الاصحاب على

فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهنّ فلتتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة.

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كانت أيام كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر وإذا كانت أقلّ استظهرت .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ،

ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم إذا كانت عاداتها دون العشرة بترك العبادة ، و اختلف في وجوب الاستظهار واستحبابه فالمشهور بين القدماء الاول وبين المتأخرين الثاني و اختلف أيضاً في عدده فقال الشيخ في النهاية : تستظهر بيوم او يومين بعد العادة ، وهو قول الصدوق والمفيد ، وقال المرتضى رحمه الله : الى العشرة والظاهر من الاخبار التخيير بين اليوم و اليومين والثلاثة واختاره صاحب المدارك و قال أيضاً فيه ذكر المصنف و غيره ان الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضاً فيجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت قد صامت بعد انقضاء العادة لتبين فساده دون الصلاة ، وان تجاوز العشرة تبين ان ما تجاوز عن العادة طهر كله فيجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة في ذلك الزمان ويجزئها ما امت به من الصلاة و الصيام لتبين كونها طاهراً ، و عندي في هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص والمستفاد من الاخبار ان ما بعد أيام الاستظهار استحاضه وانه لا يجب قضاء ما فاتها في أيام الاستظهار مطلقاً انتهى ، وهو جيد .

الحديث الثالث : مرسل .

باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ؟ فقال : لا تصلى حتى تنقضى أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصليت .

٢- علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال : إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض .

٣- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عدتها لم تصل وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرنها صلت .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه .

٥- محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم قال : قال : الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وهي في أيام الحيض حيض .

وهذه الاخبار وخبر يونس المتقدم تدل على ان الاستظهار لا يكون الا اذا

كان الدم عبيطاً اسود فلا تغفل ،

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام « وان كان بعد الحيض بيومين » لعل المراد به ما تراه بعد يومين الاستظهار ويكون المراد بقوله عليه السلام فليس من الحيض انه ليس ظاهراً منها وان كان مع الانقطاع يحكم بكونه حيضاً .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : صحيح مقطوع .

﴿ باب ﴾

﴿ (اول ما تحيض المرأة) ﴾

١- عَجْرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَجْرٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ فَتَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ فِي يَوْمَيْنِ وَفِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لِأَيْكُنْ طَمَنُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سِوَاءَ مَا قَالَ : فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَتَدْعَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ تَجْزِ الْعَشْرَةَ فَإِذَا اتَّفَقَ الشَّهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سِوَاءَ فَتِلْكَ أَيَّامُهَا .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ؟ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ، قُلْتُ: فَانْتَهَا تَرَى الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ؟ قَالَ: تَصَلِّي، قُلْتُ: فَانْتَهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ؟ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ، قُلْتُ: فَانْتَهَا تَرَى الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ؟

باب اول ما تحيض المرأة

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام « و تدع الصلاة » ظاهره ان الحيض يكون اقل من ثلاثة و هو مخالف للاجماع فيمكن ان يكون المراد انها تحيض في الشهر يومين ثم تنقطع فتراه قبل العشرة ، وقيل فيه تاويلات بعيدة .

قوله عليه السلام « عدة ايام سواء » يفهم منه انه لا عبرة باستواء الاثنين كما وقع في كلام السائل ، فتامل .

الحديث الثاني : حسن ، او موثق .

وهو مخالف لما اجمعوا عليه من كون اقل الطهر عشرة ، ويمكن ان يكون المراد انها ترى الدم بصفة الاستحاضة ثلاثة او اربعة في ضمن العشرة التي هي ايام الطهر لامتصلا بما رأته في الثلاثة او الاربعة بصفة الحيض وان لان بعيداً جداً ، والظاهر

قال؟ تصلي، قلت، فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة: تصنع ما بينها وبين شهر فاذا انقطع الدم عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة.

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عمار، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام إقراءها؟ فقال: إقراءها مثل إقراء نساءها فان كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام.

﴿ باب ﴾

﴿ استبراء الحائض ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرارة وغيره، عن يونس، عن عمه حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أظهرت أم لا؟ قال: تقوم قائماً وتلزم بطنها بحائط وتستدخل قطنه بيضاء وترفع

ان هذا حكم المبتدأة في الشهر الأول كما ذهب اليه بعض الاصحاب، والعمومات
مخصصة به

الحديث الثالث: مرفوع.

و المراد - بالنساء - امّا اقران البلد او الاقارب ولم يظهر منه الترتيب و التفصيل اللذين ذكرهما الاصحاب، ولا يخفى ان الظاهر من هذا الخبر التخيير بين الثلاثة والعشرة وان لم يكن اظهر مما ذكره الاصحاب من كون الثلاثة في شهر والعشرة في آخر فلا يمكن الاستدلال به على مطلوبهم كما لا يخفى

باب استبراء الحائض

الحديث الاول: مرسل.

وفي الصحاح العبيط الدم الخالص الطري و حمل الاكثر تلك الخصوصيات على الاستحباب والاحوط الاثيان به كما ورد في الخبر

رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطننة مثل رأس الذئب دم عبيط لم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلي .

٢- عثد بن يحيى ، عن أحمد بن عثد عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن عثد ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطننة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وأن لم تر شيئاً فلتغتسل وإن رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ وتصل .

٣- عثد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن عثد بن أبي حمزة ، عن ابن مسكان ، عن شرحبيل الكندي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال : تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيده اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذئب باب خرج على الكرسف .

٤- عثد بن يحيى ، عن أحمد بن عثد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة عن أبي جعفر

الحديث الثاني : صحيح .

وهذا شامل لما كان في العادة او بعدها في العشرة وحمل على ما بعد العادة بل الاستظهار ايضاً .

الحديث الثالث : ضعيف .

ويمكن ان يكون خرج جزء الشرط وان يكون الجزء محذوفاً ، و قال في المدارك : الحايض متى انقطع دمها ظاهراً لدون العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطننة و الصبرهنيئة ثم اخراجها لتعلم النقاء وعدمه ، والظاهر حصوله باى كيفية اتفقت لاطلاق قوله (عليه السلام) في صحبة عثد بن مسلم ، والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حائط او شبهه ، و تستدخل القطننة بيدها اليمنى لرؤية شرحبيل .

الحديث الرابع : صحيح

والظاهر انهن كن ينظرن في البئرج وكان (عليه السلام) يعيب ذلك ويقول ما كان

ﷺ : أنه بلغه أن نساءً كانت إحداهنّ تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطّهر فكان يعيب ذلك ويقول : متى كانت النساء يصنعن هذا .

٥- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ثعلبة ، عن أبي عبد الله ﷺ : أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهنّ في المحيض بالليل و يقول : إنّها قد تكون الصفرة والكدره .

٦- عليّ بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عليّ البصريّ قال : سألت أبا الحسن الأخير ﷺ وقلت له : إنّ ابنة شهاب نفعد أيام إقرانها فإذا هي اغتسلت رأّت القطرة بعد الفطرة ؟ قال : فقال : مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ، ثمّ تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً فاتّه إنّما هو شيء يبقى في الرحم يقال له : الادرقة وإنّه سيخرج كلّهُ ، ثمّ قال : لا تخبروهنّ بهذا وشبهه وذروهنّ وعلّتهنّ الفذرة ؛ قال : ففعلت بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدّم حتّى ماتت .

نساء النبي او النساء في زمنه ﷺ يضعن ذلك بل كنّ يتخذن الكرسف و كان الليل لانّ نور السراج فيه اظهر و عليه ينبغي حمل الخبر الثاني ايضاً . قوله ﷺ « انها قد تكون الصفرة والكدره » اي انهما لا تظهران بالسراج في الفرج ، و يحتمل ان يكون المراد من الخبر الثاني مطلق الملاحظة في الليل سواء كان على الكرسف او في الفرج لانّ الصفرة الضعيفة لا تظهر فيها ، لكنّه بعيد .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مرسل مجهول .

قوله ﷺ « لا تخبروهن » الظاهر انّ الضمير راجع الى نساء العامة ، و

يحتمل على بعد أن يكون المراد مطلق النساء .

﴿ باب ﴾

﴿ غسل الحائض و ما يجزئها من الماء ﴾

١- محمد بن يحيى . س أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن النساء اليوم أحدثن مشطاً تعمد إحداهن إلى القرامل من الصوف ففعله المشطة تصنع مع الشعر تحشوه بالرياحين ، ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخطه بمسلة ، ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنبية ؟ فقال : كان النساء الأول إنما يمشطن المقاديم فإذا أصابهن الغسل بقدرها أن تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروي فإذا روي فلا بأس عليها ، قال : قلت : فالحائض ؟ قال : تنقض المشط نقضاً .

باب غسل الحائض وما يجزيها من الماء

الحديث الاول : حسن .

وقال في الصحاح : القرامل ما تشد المرأة في شعرها ، و قال المسلة بالكسر واحدة المسال وهي الابر العظام .

قوله عليه السلام « إنما يمشطن المقاديم » أي كن يجمعنه فلا يمنع من وصول الماء بسهولة قوله « بقدر » أي بجنبية ، وقال في المنتقى قوله : إذا أصابهن الغسل تغدر ، معناه ترك الشعر على حاله ولا تنقض ، قال في القاموس : غدره تركه وبقاه كغادره انتهى ، وفيما عندنا من النسخ بالقاف والذال كما ذكرنا .

قوله عليه السلام « تنقض المشط نقضاً » محمول على الاستحباب لأن الجنبية أكثر وقوعاً من الحيض والنقض في كل مرة لا يخلو من عسر و حرج بخلاف الحيض فانها في الشهر مرة و أيضاً الجنبية الحاصلة من الحيض أكثر منها من الجنبية ، فتأمل

- ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحنطاط، عن حسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء.
- ٣- علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثم تيمم وتصلّى، قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس.
- ٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزاءها.
- ٥- أبو علي الأشعري، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في

الحديث الثاني: مجهول.

وحمل على المدني كما ذكره الصدوق (ره) وبه خبر أيضاً وكثير من الاخبار يدل على ان معناه مقدار الماء للحيض اكثر منه للجنابة.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

ويدل على اشتراط الغسل للجماع وجوباً او استحباباً و على جواز التيمم بدلاً منه فيه.

الحديث الرابع: صحيح.

ويدل على ان التسعة الارطال على الاستحباب.

الحديث الخامس: موثق.

وحمل على لون الزعفران او على الزعفران القليل الذي لم يمنع من وصول

الحائض تفتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء؟ قال، لا بأس.

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة ترى الدم وهي جنب ﴾

- ١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المفتسل، تفتسل أولاً تفتسل؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تفتسل.
- ٢- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد.
- ٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن

الماء ولم يصر سبباً لصيرورته مضافاً.

باب المرأة ترى الدم وهي جنب

الحديث الاول: حسن.

واستدل بهذا الخبر على ان غسل الجنابة واجب لغيره ويمكن حمل النهي على عدم تضيق الوجوب او على ان الغسل لا يتبعض بالنظر الى الاحداث بل هو رفع الحدث مطلقاً كالوضوء فاذا حدث هذا الحدث لا يجوز الغسل لرفع الجنابة دونه.

الحديث الثاني: صحيح.

وقال الوالد العلامة (قدس سره): الذي يظهر منه ان المراد انه يكفي غسل واحد بعد طهرها لجنابتها وحيضها فلا تحتاج الى ان تفتسل الان غسل الجنابة، او المراد انه بعد الطهر لا تحتاج الى تعدد الغسل فانهما واحد الكيفية وكل واحد منهما يجرى عن الآخر.

سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من الجنابة أم غسل الجنابة و الحيض ؟ فقال : قد أتاها ما هو أعظم من ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ جامع في الحائض و المستحاضة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقتها ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحائض ثلاث سنن ، بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لأحد مقالاً فيه بالرأى ، أما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها فإن امرأة يقال لها : فاطمة بنت أبي جبيش استحاضت فاستمرت فأنت أم سلمة

الحديث الثالث : مجهول ويؤيد ما ذكرنا في الخبر الاول اخيراً

باب جامع في الحيض والمستحاضة

الحديث الاول : مرسل كالصحيح .

قوله عليه السلام : « تعرف أيامها » . أي وقتها من الشهر .

قوله عليه السلام : « أو قدر حيضها » حمل علي ما إذا لم ينقطع على العشرة .

قوله عليه السلام : « عرق » كذا في اكثر النسخ بالزاي والفاء ، قال في القاموس :

عزفت نفسي عنه زهدت فيه وانصرفت عنه وفي بعض النسخ عرق ، وروى في المشكاة هكذا كأنما ذلك عرق وليس بحيض بالعين المهملة و الراء المهملة و القاف ، وقال الطيبي : معناه ان ذلك دم عرق وليس بحيض . و قال في شرح المصباح : معناه ان ذلك دم عرق انشق وليس بحيض تميزه القوة المولدة باذن الله من اجل الجنين و تدفعه الى الرحم في مجاريه المعتادة و يجتمع فيه ولذلك يسمى حيضاً من قولهم استحوض الماء أي اجتمع فاذا كثر واخذه الرحم ولم يكن جنين ، او كان اكثر ممّا

فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : تدع الصلاة قدر إقرائها أو قدر حيضها ، وقال : إنما هو عرق وأمرها أن تغتسل وتستنفر بثوب وتصلي .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : هذه سنة النبي ﷺ في التي تعرف أيام إقرائها لم تختلط عليها الأثرى أنه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل : إذا زادت على كذا يوماً فانت مستحاضة وإنما سن لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها و كذلك أفتى أبي (عليه السلام) وسئل عن المستحاضة فقال : إنما ذلك عرق غابر أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة ، قيل : وإن سال؟ قال : وإن سال مثل المنعب ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : هذا تفسير حديث رسول الله ﷺ وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف أيام إقرائها لا وقت لها أيامها ، قلت أو كثرت .

وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك و

يحتمله ينصب عنه

قوله (عليه السلام) : « ان تغتسل » أي غسل الانقطاع ، وفي الصحاح استنفر الر جل بثوبه اذا رد طرفه بين رجله الى حجزته .

قوله (عليه السلام) : « غابر » قال في الصحاح : غير الجرح بالكسر غيراً اندمل على فساد ثم ينقص بعد ذلك ، ومنه سمي العرق القبر بكسر الباء لا يزال ينتقض ، وفي روايات العامة عاند ، قال في النهاية : منه حديث المستحاضة أنه عرق عاند شبه به لكثرة ما تخرج منه على خلاف عادته ، وقيل : العائد الذي لا يرقى انتهى . و قال في الصحاح : في حديث الاستحاضة انما هي ركضة من الشيطان يريد الدفعة ، وقال في المغرب : قوله في الاستحاضة : انما هي ركضة من ركضات الشيطان ، فانما جعلها كذلك لانه آفة وعارض والضرب والايلام من اسباب ذلك ، و انما اضيفت

ذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أمت النبي ﷺ : فقالت : إنني استحاض فلا أطهر فقال النبي ﷺ ليس ذلك بحيض إنما هو عرق فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و صلي . وكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء ، فقال أبو عبد الله ﷺ : أما تسمع رسول الله ﷺ أمر هذه بغير ما أمر به تلك ، ألا تراه لم يقل لها : دعي الصلاة أيام إقرائك ولكن قال لها : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي و صلي » فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ، ألا تسمعها تقول : إنني استحاض فلا أطهر . وكان أبي يقول ، إنها استحاضت سبع سنين . ففي أقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره وتغير لونه من السواد إلى غيره وذلك أن دم الحيض أسود يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيفاً كله إن كان الدم أسوداً وغير ذلك فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيره أيام الحيض

إلى الشيطان وان كانت من فعل الله لأنها ضررو [وسيلة] سيئة والله تعالى يقول :
 وما أصابك من سيئة فمن نفسك ، أي بفعلك ومثل هذا يكون بوسوسة الشيطان .
 وقال في النهاية : والمعنى ان الشيطان قد وجه بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في
 امر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها عاداتها .

قوله ﷺ : « وان سال » أقول : حمل هذا على القليلة بعيد مع ان الظاهر
 ان الاغتسال للانقطاع ولكل صلاة يتعلق بالوضوء فتوجيهه اما بان يحمل على الكثيرة
 ويعلق قوله : « لكل صلاة » بكل شيء من الاغتسال والوضوء والمراد اما في وقت
 كل صلاة لان الصلاتين تقعان في وقت واحد واما مع التفريق ، او المراد من قوله
 وان سال انه ليس ببيض وان سال لا انه يتوضأ لكل صلاة وان سال فتأمل . وفي

حيض كله إذا كانت الأيام معلومة فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدّم وإدباره وتغيّر لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي ﷺ قال : اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة . كما لم تؤمر الأولى بذلك وكذلك أبي بصير أفتى في مثل هذا ، وذاك أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي بصير عن ذلك ، فقال : « إذا رأيت الدّم البحراني فدعي الصلاة وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي » قال أبو عبد الله بصير : وأرى جواب أبي بصير ههنا غير جوابه في المستحاضة الأولى ، ألا ترى أنه قال : تدع الصلاة أيام إقرائها » لأنه نظر إلى عدد الأيام وقال : ههنا إذا رأيت الدّم البحراني فلتدع الصلاة وأمر ههنا أن تنظر إلى الدّم إذا أقبل وأدبر وتغيّر . وقوله : « البحراني » شبه معنى قول النبي ﷺ : « أن دم الحيض أسود يعرف » وإنما سماه أبي بصير أيضاً لكثرة لونه ، فهذا سنة النبي ﷺ في التي اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدّم ما كان من قليل الأيام وكثيره .

الصباح نعبت الماء نعباً فجرته والمثعب بالفتح واحد مثعب الحياض .

قوله بصير : « اني استحاض » قال في المغرب استحاضت بضم التاء استمر بها الدم .

قوله بصير : « ليس ذلك بحيض » الظاهر ان حالها كان كما ذكره بصير أولاً أي اغفلت ونسيت عددها وموضعها من الشهر أو انها زادت أيامها على العادة ونقصت عنها مرتين أو أكثر على خلاف حتى انتقضت عاداتها وان لم تنهسا فتأمل . وقال الطيبي : قوله « اذا اقبلت حيضك » يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيكون رداً إلى العادة و ان يكون المراد به الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام انتهى والمراد الثاني كما افاده بصير . وقال في الصباح : المركن بالكسر إجانة تغسل فيها الثياب . و روى في

قال : واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط
 و رات اول ما أدركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية ، و
 ذلك ان امرأة يقال لها: حمنة بنت جحش أتت رسول الله ﷺ فقالت : إنني استحضت
 حيضة شديدة ؟ فقال لها : «احتشي كرسفاً ، فقالت : إنه أشد من ذلك إنني أنجبه نجباً؟
 فقال : تلجمني وتحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام أو سبعة ثم اغتسلي غسلاً
 و صومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين و اغتسلي للفجر غسلاً و أخري
 الظهر وعجلى العصر و اغتسلي غسلاً و أخري المغرب و عجلى العشاء و اغتسلي
 غسلاً، قال أبو عبد الله ﷺ : فأراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية، وذلك
 لأن أمرها مخالف لأمرها تيك، ألا ترى ان أيامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمساً
 أو اقل من ذلك ما قال لها : «تحيض سبعا» فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً
 وهي مستحاضة غير حائض ، و كذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها
 عشرأ أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ، ثم ممّا يزيد هذا بياناً قوله ﷺ
 لها : « تحيض » و ليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل

المشكاة عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي جيش
 استحيضت منذ كذا و كذا فلم تصل فقال رسول الله ﷺ سبحان الله هذا من
 الشيطان ليجلس في مركن فاذا رأت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً
 واحداً الى آخره : اقول : يظهر من هذا الخبر ان المركن كان لاستعلام
 صفة الدم انها بصفة الاستحاضة ام لا .

قوله ﷺ « الاتسمعها » كأن استدلاله ﷺ باعتبار ان هذه العبارة لا تطلق
 الا اذا سددام الدم كثيراً و الاغلب انه في هذه الحالة تنسى المرأة عاداتها وقال في
 المغرب : واما دم بحراني فهو شديد الحمرة فمنسوب الى بحر الرحم وهو عمقها وهذا
 من تغييرات النسب وعن الفتيبي هو دم الحيض لادم الاستحاضة ، وقال في القاموس :
 البحر عمق الرحم والباخر الدم الخالص الحمرة و دم الرحم كالبحراني . وقال في

الحائض ، الأتراه لم يقل لها إياماً معلومة تحيضى إيام حيضك و ممّا يبيّن هذا قوله لها : « في علم الله » لأنّه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلّها في علم الله تعالى وهذا يبيّن واضح انّ هذه لم تكن لها إيام قبل ذلك قط . وهذه سنّة التي استمرّ بها الدّم أوّل ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتّى يصير لها إياماً معلومة . فتنتقل إليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ إن كانت لها إيام معلومة من قليل أو كثير فهي على إيامها وخلفها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير إيامها فان اختلطت الإيام عليها وتقدّمت و تأخّرت وغير عليها الدّم الواثماً فسنتها إقبال الدّم وإدباره وتغيّر حالاته ، وإن لم تكن لها إيام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون ، فان استمرّ بها الدّم اشهرأ فعلت في كلّ شهر كما قال لها ، فان انقطع الدّم في اقلّ من سبع ادا كثر من سبع فانتهافتسل ساعة ترى الطهر وتصلّى ، فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدّم لوقته في الشهر الأوّل سواء حتّى توالي عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الان انّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً ، تعمل عليه وتدع ما سواء

النهاية : وقيل نسب الى البحر لكثرة وسعته . وفي القاموس حمنة بنت جحش صحابية وقال في الصحاح : ثجبت الماء والدّم اثنجه ثجاً اذا سيلته ، وقال : اللجام ايضاً ما تشده الحايض . وفي الحديث تلجمى اي شدى لجاماً . وقال في المغرب : اللجم شد اللجام واللجمة وهي خرقه عريضة طويلة تشدها المرأة في وسطها من احد طرفيها ما بين رجليها الى الجانب الاخر وذلك اذا غلب سيلان الدم والا قال احتشى .

قوله **يبيّن** : « وكانت إيامها عشرأ او اكثر » لعلّ الاكثر محمول على ما اذا رأت في الشهر مرتين او كانت ترى اكثر وان كانت استحاضة قوله « إياماً معلومة » مفعول للمقول او ظرف لقوله تحيض مقدراً وقوله « تحيضى إيام حيضتك »

وتكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى ان تحبس إقراؤها
وإنما جعل الوقت ان توالي عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله ﷺ للتي
تعرف أيامها : « دعي الصلاة أيام إقرائك » فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد
سنة لها فيقول : دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان
فصاعداً وإذا اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من
الدم على لون عملت باقبال الدم وإدباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله
ﷺ : « إذا قبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ادبرت فاغتسلي » ولقوله : « إن دم
الحيض اسود يعرف » كقول أبي بصير : « إذا رايت الدم البحراني . فان لم يكن الأمر
كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دائرة و كان الدم على لون
واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لأنها قصتها كقصه حمنة
حين قالت : إني اثجة نجاة .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ؛ و ابن ابي
عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا

بيان للجمله السابقة .

قوله عليه السلام : « قد كان لها » اي لان كونه في علم الله مخصوصة بها لان المراد
اختصاصه بعلم الله دون علمنا والظاهر ان علم هذا مخصوص به تعالى لانه يعلم ان
كل أحد اي الايام يختار لهذا فتأمل .

قوله عليه السلام : « واقصى طهرها » اي مثلاً او في جانب النقصان فتدبر .

قوله عليه السلام : « حيضتان فصاعداً » يدل على ان اقل الجمع اثنان الا ان يقال
الغرض نفي الاعتداد بواحد واما الاثنان فقد علم من خارج و في الصحاح الدرر
كثرة اللبن وسيلانه .

الحديث الثاني : في مجهول كالصحيح .

تصل فيها ولا يقربها بعلمها فاذا جازت أيامها و رأت الدّم ينقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصّبح وتحتشى و تستنفر ولا تحيي و تضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيتها بعلمها في أيام قرنها وإن كان الدّم لا ينقب الكرسف توضأت

قوله **﴿تضم﴾** : « ورأت الدّم » ذهب المفيد (ره) الى الاكتفاء بالوضوء مع الغسل وعدم وجوب الوضوء للصلاة الثانية ، و اقتصر الشيخ في النهاية و المبسوط على الاغسال ، و كذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد ، ونقل عن ابن ادريس انه اوجب مع هذه الاغسال الوضوء لكل صلاة ، و ذهب اليه عامة المتأخرين . وقد بالغ المحقق في المعبر في نفي هذا القول والتشجيع على قائله وقال ؟ لم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ، و ظاهر الاخبار عدم وجوب الوضوء مطلقا ولا خلاف في وجوب الاغسال الثلاثة في الكثرة و ظاهر الخبر ان حكم المتوسطة كحكم الكثيرة .

قوله **﴿تضم﴾** : « ولا تحنى » اي ولا تحنى ظهره كثيراً مخافة ان يسيل الدم ، وقيل : انه ماخوذ من الحناء ، وفي بعض النسخ [ولا تحيي] اي تصلى تحية المسجد و تضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ليكون موضع الدم خارجاً عنه لئلا يتعدى اليه ، و يمكن ان يكون المراد بالمسجد مصلاها الذي كانت تصلي عليه و قال الشيخ البهائي رحمه الله : في بعض نسخ التهذيب المضبوطة المعتمدة تحتشى بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها تحتي بالشين المثناة من فوق و الباء الموحدة و المنقول عن العلامة في الثانية لا تحيي بالياءين اي لا تصلى تحية المسجد ، و في بعض النسخ [لا تحنى] بالنون وحذف حرف المضارعة اي لا تختضب .

قوله **﴿تضم﴾** : « ولا يأتيتها بعلمها » الظاهر من العبارة ان القرء هنا بمعنى الطهرا و أيام رؤية الدم مطلقا بقريئة قوله **﴿تضم﴾** : « و هذه يأتيتها بعلمها » الى آخره لكن

و دخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها .
 ٣- عده ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن عده الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 سألته عن المرأة تستحاض ، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن
 المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها ، لا تصل ثم فيها تغتسل وتستدخل قطنة
 وتستنفر بثوب ، ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب . قال : تغتسل المرأة
 الدميّة بين كل صلاتين .
 والاستذفار أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستنفاذ أن تجعل
 مثل نقر الدابة .

الاصحاب حملوها على الحيض بدلالة ساير الاخبار

الحديث الثالث : كالصحيح .

قوله عليه السلام : « وتستنفر » قال في النهاية : استنفاذ المستحاضة ان تشد فرجها
 بخرقه وتوثق في شيء تشده على وسطها مأخوذ من نقر الدابة التي تجعل تحت
 ذنبها ، وفي بعض النسخ تستذفر قال في القاموس : الذفر محركة شدة ذكاء الريح
 كالذفرة ، والظاهر انها نسخة الجمع كالبديل بقريئة التفسير او يكون في الكتاب
 الذي اخذ المصنف الخبر منه النسختان معاً ففسرهما او ذكر احدهما استطراداً
 والظاهر انه كان في هذا الخبر بالذال وفي الخبر السابق بالثاء ففسرهما ههنا .
 قوله عليه السلام « الذميّة » وفي بعض النسخ الدميّة بالذال المهملة وهو اظهر ،
 وكان المراد ان المرأة اذا كانت كثيرة الدم بحيث يخرج الدم بين الصلاتين او في
 اثناء الاولى عن الخرقه تغتسل بينهما ، اما وجوباً مطلقاً كما هو ظاهر الخبر ، او
 مع التفريق وعدم الجمع كما هو مذهب الاصحاب ، او استحباباً ، وانما حملنا مع
 خروج الدم عن الخرقه لظاهر قوله عليه السلام : « حتى يخرج الدم » واما على الذال
 المعجمة فالمراد انها تؤمر بالاغتسال في وقت بين الصلاتين . قوله عليه السلام : « والاستذفار »

٣- عمار بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
قال : المستحاضة إذا تقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين و للفجر غسلا
وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة ،
وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ، هذا إن كان دمها عبيطاً و إن كانت صفرة
فعليها الوضوء .

الظاهر انه من كلام المؤلف لا الراوى .

الحديث الرابع : موقوف .

و يدل على حكم المتوسط في الجملة لكن لا يدل على اختصاص الغسل
بصلاة الفجر والذي ظهر لنا من الاخبار ان دم الاستحاضة اذا سال فهو حدث يوجب
الغسل والاحتشاء لمنع السيالان فاذا لم يسلم من وقت صلاة الى وقت اخرى لم يجب
الغسل لها و ان خرج من القطنه او اخرجها و سال وجب الغسل فهذا الغسل اما
لانه لا بد من ان تغير الخرقه في اليوم و الليلة مرة فيسيل الدم فتغتسل اولان
الغالب ان مثل هذه المرأة يخرج دمها في اليوم و الليلة مرة من وراء الكرسف اذا
كان دمها عبيطاً ، فتظهر فائدة التقييد بالعبيط و كذا في الوجه الاول اذا الغالب في
الصفرة انها مع اخراج القطنه ايضاً لا تسيل .

ثم اعلم انه لم يرد خبر يدل على وجوب تغير القطنه في القليلة و تغييرها
مع الخرقه في القسمين الاخرين ، وعلل بعدم العفو عن هذا الدم وهو ايضاً لادليل
عليه . و يظهر من العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على تغيير القطنه ولعله الحجة
واما الوضوء لكل صلاة فقال في المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم . وقال ابن ابي
عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء و لا غسل . ثم انه لم يذكر احد من الاصحاب
في هذا القسم وجوب تغير الخرقه و يظهر من المفيد (ره) في المقنعة وجوبه ولعل
مراده الاستحباب استظهاراً .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر فتصلّي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها بعلها . قال : وقال : لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في النهاية : فيه « من صام رمضان إيماناً واحتساباً » أي طلباً لاجر الله وثوابه والاحتساب من الحساب كالأعداد من العدد ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسابه لأن له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه يعتد به ، والمشهور في المتوسطة أنها تغتسل للصبح و تنوضاً لسائر الصلوات ، ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل أنهما سويا بين هذا القسم وبين الكثيرة في وجوب ثلاثة اغسال ، وبه جزم في المعتمد ورجحه في المنتهى واليه ذهب بعض المتأخرين وهو الظاهر من أكثر الاخبار ، ويظهر من بعض الاخبار أنها بحكم القليلة .

ثم اعلم ان الظاهر من كلام الأكثران المتوسطة هي التي تقب الدم الكرسف ولم يسلم منها الى الخرقه والكثيرة هي التي تعدى دمها الى الخرقه ، وإنما ذكر تغيير الخرقه في المتوسطة لوصول رطوبة الدم اليها بالمجاورة : وكلام المفيد (ره) في المقنعه يدل على لزوم وصول الدم الى الخرقه في المتوسطة و سيلانه عن الخرقه في الكثيرة ، وكذا رأيت في كلام المحقق الشيخ علي (ره) في بعض حواشيه ، ويظهر من بعض الاخبار ايضاً كما يؤمى اليه ما مر من خبر الحلبي ، والاول اظهر واشهر ، و ذهب جماعة الى جواز دخولها المساجد بدون تلك الافعال ، و اختلفوا في وطئها فذهب جماعة الى اشتراط جميع ذلك في حل الوطئ ، و ذهب بعض الى عدم اشتراط شيء من ذلك فيه ، وبعض الى اشتراط الغسل فقط كما يظهر من كثير من الاخبار ، وبعض الى اشتراط الوضوء ايضاً .

٦- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدّم ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهرة ثمّ رات الدّم بعد ذلك اتمسك عن الصّلاة ؟ قال : لاهذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه و تجمع بين الصّلاتين بغسل و يأتيها زوجها إن اراد .

٧- عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود مولى ابي المغيرة العجليّ ، عمّن أخبره ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة تحيض ثمّ يمضي وقت طهرها وهي ترى الدّم ، قال : فقال : تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة أيّام و إن استمرّ الدّم فهي مستحاضة و إن انقطع الدّم اغتسلت و صلّت .

قال : قلت له : فالمرأة يكون حيضها سبعة أيّام او ثمانية أيّام ، حيضها دائم مستقيم ثمّ تحيض ثلاثة أيّام ثمّ ينقطع عنها الدّم فترى البياض لاصفرة ولادماً ؟ قال : تغتسل وتصلّي ، قلت : تغتسل وتصلّي و تصوم ثمّ يعود الدّم ؟ قال : إذا رات

الحديث السادس : مجهول كالصحيح .

قوله (عليه السلام) : « تغتسل » اي لانقطاع الحيض او مجمل يفسره ما بعده ، وقال في المدارك اعتبار الجمع بين الصّلاتين انما هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد فلو أفردت كل صلاة بغسل جاز قطعاً وجزم في المنتهى باستجابته .

الحديث السابع : مرسل .

ويبدل على ان اقل الاستظهار يوم وانه مشروط بكون العادة اقل من عشرة .
قوله : « فان استمر الدم » اي بعد الاستظهار قوله : « ثم تحيض » اي بعد ان كانت عاداتها سبعة او ثمانية تحيض في شهر ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم على خلاف العادة .
قوله (عليه السلام) : « ثم يعود الدم » اي قبل انقضاء ايام العادة . قوله : « ترى الدم

الدمّ امسكت عن الصلاة والصيام ، قلت : فانها ترى الدمّ يوماً وتطهر يوماً ؟ قال : فقال : إذا رات الدمّ امسكت و إذا رات الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمرّ بها الطهر صلت فاذا رات الدمّ فهي مستحاضة، قد انتظمت لك امرها كله .

﴿ باب ﴾

﴿ معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : دخلت علي أبي عبدالله (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلاندرى حيض هو أو غيره ، قال : فقال لها : ان دم الحيض حار ، عبيط ، أسود ، له دفع وحرارة ودم

يوماً وتطهر يوماً « اي بعد الثلاثة او مطلقا بناء على عدم اشتراط التوالى والاول أظهر ، والغسل في الاطهار المتخللة بناء على احتمال استمرار الطهر لاينا في الحكم بكونه حياً بعد رؤية الدم في العادة « فاذا رات الدم » اي بعد العادة و الانتظام هنا بمعنى النظم . قال في القاموس : انتظمه بالرمح اختله ، او هو لازم و فاعله امرها ، والتأنيث باعتبار المضاف اليه او باعتبار العموم المستفاد من الاضافه والاول اظهر .

باب معرفة دم الحيض عن دم الاستحاضة

الحديث الاول : حسن .

قوله (عليه السلام) : « له دفع » اي شدة وسرعة عند خروجه . وفي الصحاح اندفع الفرس اي اسرع في سيره ، و المشهور بين الاصحاب ان كل دم يمكن ان يكون حياً فهو حيض وان لم يكن بتلك الصفات ، وعملوا بتلك الاخبار الدالة على صفات الحيض في المبتدأة او المضطربة اذا استمرت بهما الدم . وقال صاحب المدارك : هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك . و قال في المعبر : انه اجماع ، و هو مشكل جداً من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلاً على مجرد الامكان ، والظاهر انه انما

الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة، قال :
فخرجت وهي تقول : والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا .

٢- عث بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير
جميعا ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن دم الاستحاضة و الحيض
ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد و دم الحيض حار .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن اسحاق بن
جرير قال : سألتني امرأة منّا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن
لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له : يا أبا عبد الله قوله تعالى : « زيتونة لشرقية
ولا غربية » ما عنى بهذا ؟ فقال لها : أيتها المرأة ان الله تعالى لم يضرب الامثال
لشجرة انما ضرب الامثال لبني آدم ، سلى عمّا تريدان ، قالت : أخبرني عن اللواتي
باللواتي ما حدهن فيه ؟ قال : حد الزنا ، انه إذا كان يوم القيامة اتى بهن و البسن
مقطعات من نار و قمعن بمقامع من نار و سربلن من النار و ادخل في أجوافهن الى
رؤوسهن أعمدة من نار و قذف بهن في النار ، أيتها المرأة إن أول من عمل هذا
العمل قوم لوط و استغنى الرجال بالرجال فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما
يحكم بكونه حيضاً اذا كان بصفة الحيض او كان في العادة . انتهى كلامه ولا يخلو
من قوة .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

وقال الشيخ البهائي (ره) : المراد بعدم خروج الدمين من مكان و احد ان
مفرهما في باطن المرأة متخالفان فخرج كل منهما من موضع خاص .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « انما ضرب الامثال » ورد في روايات اخر كما مر بعضها ان
هذا التمثيل للائمة عليها السلام و انه عليه السلام اجابها هنا مجملاً و اعرض عن التفصيل لعدم
قابليتها للفهم كما قيل في قوله تعالى « قل هي مواقيت... » الآية . وفي الصحاح

فعل رجالهن ليستغنى بعضهم ببعض . فقالت له : أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال ، إن كان حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة . قالت : فان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال : تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين . فقالت له : إن أيام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و يتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجده حرقه و دم الاستحاضة دم فاسد بارد . قال : فالتفتت إلى مولاتها فقالت : أترأه كان امرأة مرة .

﴿باب﴾

﴿معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ؛ وراه أحمد أيضاً ، عن محمد بن أسلم ، عن

المقمة واحدة المقامع من حديد ، و قد قمعته اذا ضربته بها . و قال : السربال القميص و سربلته فتسربل اى البسته السربال .

قوله **﴿تختلف عليها﴾** : «تختلف عليها» يمكن ان يكون هذا ابتداء حيضها ولم تستقر لها عادة لاختلاف الدم ، و ان تكون لها عادة فنسبت للاختلاف ، و اختلفوا في الاولى هل هي كالثانية مضطربة او الاولى في حكم المبتدأة ، ولا اختلاف في حكمهما في انهما ترجعان اولاً الى التميز مع حصول شرايطه وهي كون ما تشابه الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة وتوالي الثلاثة على مذهب من يعتبره ، و هل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر خلاف .

باب معرفة دم الحيض و العذرة و القرحة

الحديث الاول : صحيح .

و قال في الصحاح : المعصرة الجارية اول ما ادركت وحاضت ، يقال : قد

خلف بن حماد الكوفي قال ، تزوج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث فلماً اقتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام؟ قال : فأروها القوابل ومن ظنوا أنه يبصر ذلك من النساء فاختلن ، فقال : بعض هذا من دم الحيض وقال بعض : هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاء هم كأبي حنيفة وغيره من فقهاءهم فقالوا : هذا شيء قد أشكل و الصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ و لتصل و ليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم يضرها الصلاة و ان كان دم العذرة كانت قد أدت الفرض . ففعلت الجارية ذلك و حججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقتنا بها ذرعا فان رأيت أن تأذن لي فأتيك وأسألك عنها؟ فبعث اليّ إذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فأقبل إن شاء الله .

اعصرت كانه دخلت عصر شبابها او بلغته ، ويقال : هي التي قاربت الحيض لان الاعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام . وقال في النهاية ايّاًكم والسمر بعد هداة الرحل الهدأة والهدوء السكون عن الحركات ، اي بعد ما يسكن الناس عن المشي و الاختلاف في الطرق . و في الصحاح الفسطاط بيت من شعر ، و في القاموس اقتضها افترعها .

قوله بجيب : «ولتتوضأ» اي للأحداث الاخر ، او المراد غسل الفرج ، وقال في

القاموس : يهد لعدده صمد اليه اي قصد .

قوله بجيب : « ثم عقد بيده اليسرى » قال في النهاية : فيه فتح اليوم من ردم

يا جوج مثل هذه وعقد بيده تسعين ، ردمت التلثة ردماً اذا سددها ، وعقد التسعين من موضوعات الحساب وهو ان تجعل رأس الاصبع السبابة في اصل الابهام وتضمها حتى لا يبين بينهما الاخلل يسير ، و قال في مشرق الشمسين : اراد به انه يوضع راس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الاسفل من ابهامها ولعله بجيب انما عقد باليسرى

قال خلف، فرأيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قلّ اختلافهم بمنى توجهت إليّ مضربه فلمّا كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق فقال : من الرجل ؟ فقلت : رجل من الحاج فقال : ما اسمك ؟ قلت : خلف بن حماد قال : أدخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعده هنا فإذا أتيت أذنت لك ، فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه و حده مافي الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألتني و سألته عن حاله فقلت له : إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمئنت فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام وان القوابل اختلفن في ذلك ، فقال : بعضهن : دم الحيض وقال بعضهن : دم العذرة ، فما ينبغي لها أن تصنع ؟ .

قال : فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر و ليمسك عنها بعلمها و إن كان من العذرة فلتتق الله و لتتوضأ و لتصل و يأتيها بعلمها إن أحب ذلك ، فقلت له : و كيف لهم أن يعلموا ممّا هو حتى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال : فالتفت يميناً و شمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد ، قال : ثم نهدي إلى فقال : يا خلف سر الله فلا تديعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال ، قال : ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال : تستدخل القطننة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً فان كان الدم مطوقاً في القطننة فهو من

مع ان العقد باليمنى اخف واسهل تنبيهها على انه ينبغي للمرأة ادخال القطننة بيسراها صوتاً لليد اليمنى عن مزاوله امثال هذه الامور كما كره الاستنجاء بها ، و فيه ايضاً دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام صوتاً للمسبحة من ذلك .

بقي هنا شيء لا بد من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي ذكره الراوى انما هو عقد تسعمائة لا عقد تسعين لان اهل الحساب وضعوا عقود اصابع اليد اليمنى للاحاد و العشرات و اصابع اليسرى للمآت و الالوف و جعلوا عقود المآت فيها على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تضمنته رسائلهم المشهورة

العذرة وإن كان مستنقماً في القطنه فهو من الحيض ، قال خلف : فاستحفني الفرح
فبكيت فلماً سكن بكائي قال : ما أبكك ؟ قلت : جعلت فداك من كان يحسن هذا
غيرك ؟ قال : فرفع يده إلى السماء وقال : والله إني ما أخبرك إلا عن رسول الله ﷺ
عن جبرئيل عن الله عز وجل .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ،
عن زياد بن سوفة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته أو أمته فرأت دماً
كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فان خرجت
القطنه مطوقه بالدم فانه من العذرة تغتسل و تمسك معها قطنه و تصلى فان خرج
الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض .

٣- محمد بن يحيى رفعه ، عن أبان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : فتاة منأبها

فلعل الراوى وهم في التعبير ، او ان ما ذكره اصطلاح اخر في العقود غير مشهور ،
وقد وقع مثله في حديث العامة روى مسلم في صحيحه ان النبي ﷺ وضع يده
اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى و عقد ثلاثة و خمسين . و قال شرآح ذلك
الكتاب : ان هذا غير منطبق على ما اصطالح عليه اهل الحساب وان الموافق لذلك
الاصطلاح ان يقال و عقد تسعة و خمسين .

قوله عليه السلام : « مطوقاً » قال الشيخ البهائي (ره) : وجه دلالة تطويق الدم
على كونه دم عذرة ان الاقتضاض ليس الاخرق الجلدة الرقيقة المنتسجة على فم
الرحم فاذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرفوع .

وقال في القاموس : الفتى الشاب الجمع فتيان و هي الفتات الجمع فتيات .

قوله عليه السلام : « اصبعها الوسطى » يمكن ان يقال : انما ذكرها بقياً ادخال

قرحة في فرجها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحة؟ فقال: مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل إصبعها الوسطى فان خرج الدم

الابهام وهنا ادخال الوسطى لان المقصود هنا كان تميز الحيض و العذرة ولم يكن لوصول القطننة الى قعر الرحم مدخلاً في ذلك وكان الابهام اقوى فلذا اختارها . والمقصود في هذا الخبر تميز الحيض من القرحة ولايتأتى ذلك الا بايصال القطننة الى قعر الرحم والوسطى اطول الاصابع فلذا خصها بالذكر ، والله يعلم .

قوله **بالتيمم** : «من جانب الايسر» قال الصدوق (رحمه الله) : من علامات الحيض الخروج من جانب الايسر ، وكذا الشيخ واتباعه ، وعكس ابن الجنيد ، واختلف كلام الشهيد (رحمه الله) في هذه المسألة فافتى في البيان بالاول وفي الذكرى والدرس بالثاني ، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية ، فما في الكافي موافق لفتوى الذكرى والدرس ، وما في التهذيب موافق لفتوى البيان . قيل : ويمكن ترجيح رواية التهذيب بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط ، خصوصاً مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط . وفيهما معاً نظر بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ ووجوه فتواه ، نعم يمكن ترجيحها بافتاء الصدوق في كتابه بمضمونها مع ان عادته فيه نقل متون الاخبار .

ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله ، وبان الشهيد (رحمه الله) ذكر في الذكرى انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي ، و ظاهر كلام ابن طاووس ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له ايضاً ، وقال السيد في المدارك وكيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكر المحقق في المعتمد لضعفها وارسالها واضطرابها و مخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف .

بقي هنا شيء : وهو ان الرواية مع تسليم العمل بها انما يدل على الرجوع

من الجانب الايمن فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة.

﴿باب﴾

﴿الجبلى ترى الدم﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصحاف قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : إن ام ولدى ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فقال لي : اذا رأته الحامل الدم بعد ما تمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصل وإذا رأته الحامل الدم قبل الوقت

الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة ، و ظاهر كلام المحقق وغيره اعتبار الجانب مطلقاً وهو غير بعيد فان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا .

باب الجبلى ترى الدم

الحديث الاول : صحيح .

قوله (عليه السلام) : « اذا رأت الحامل الدم » اختلف الاصحاب في حيض الحامل فذهب الاكثر الى الاجتماع و قال الشيخ فى النهاية : ما تجده المرأة الحامل فى ايام عاداتها يحكم بكونه حيضاً وما تراه بعد عاداتها بعشرين يوماً فليس من الحيض . وقال فى الخلاف : انه حيض قبل ان يستبين الحمل لابعده ، و نقل فيه الاجماع . و قال المفيد (رحمه الله) : و ابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل ومن فى قوله « من الوقت » ابتدائية وفى قوله « من الشهر » تبعيضية .

قوله (عليه السلام) : « و تستنفر » من استنفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيته ، والمراد به ان تعمد الى خرقة طويله تشد احد طرفيها من قدام ويخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف . و ظاهره عدم وجوب الوضوء اصلاً .

الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فاتته من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضى الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشى وتستدفن وتصل الظهر والعصر ، ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ وتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ وتصل ولاغسل عليها ، قال : وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقأ فان عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشى وتصلى وتغتسل للفجر

قوله **عليه السلام** : « ثم لتنظر » قيل المعتبر في قلة الدم و كثرته باوقات الصلاة وهو خيرة الشهيد في الدروس ، وقيل : انه كغيرة من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه و عليه الاكثر و ذكر الشهيد رحمه الله ان خبر حسين ابن نعيم يدل على اعتبار وقت الصلاة ولا يخفى انه على خلافه وتظهر فايده القولين فيما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى الاول لا يجب الغسل و على الثاني يجب ثم ظاهر هذا الخبر ان زمان اعتبار الدم من وقت الصلاة الى وقت صلاة اخرى وقال في المدارك : لم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا قدر القطنه مع ان الحال قد تختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيهما الى العادة فتدبر .

قوله **عليه السلام** : « ما لم تطرح الكرسف » ظاهره ان الغسل في الكثيره باعتبار خروج الدم لانه حدث فصاحبه القليلة اذا رفعت الكرسف وسال فهو بحكم الكثيره يجب عليها الغسل ويمكن حمله على انه اذا كان مع عدم الكرسف يسيل يظهر انه مع حمل الكرسف والصبر بين زمان الصلاتين يسيل البتة فهذا تقديره .

قوله **عليه السلام** : « وجب عليها الغسل » قال المدارك : استدل بها على ان على المتوسطة غسل واحد ، والجواب ان موضع الدلالة فيها قوله **عليه السلام** : « فان طرحت

وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء، قال: وكذلك تفعل المستحاضة فانها إذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها.

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن المرأة الجبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم، قال: تلك الهراقة من الدم إن كان دماً كثيراً أحمر فلا تصل وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء.

٣- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن الجبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر، فقال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت.

٤- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل، وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيالان، مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكماً، ولا يبعد حمله على الجنس ويكون تتمّة الخبر كالمبين له قوله عليه السلام: «صباً»، وفي بعض النسخ - صبيّاً - قال في القاموس: الصبيب الماء المصبوب، وقال رقاء الدمع جفّ وسكن.

الحديث الثاني: مرسل.

وكان المصنف (ره) جمع بين الاخبار المتنافية الواردة في هذا الباب، بانه اذا كان دم الحامل بصفة الحيض لوناً وكثرة ولا يتقدم ولا يتاخر كثيراً فهو حيض، والا فاستحاضة، وهذا وجه قريب حسن.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: صحيح.

عن الجبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلاة قال : تترك إذا دام .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبوداود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ وفضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الجبلى ترى الدم أترك الصلاة ؟ فقال : نعم إن الجبلى ربما قذفت بالدم .

٦- على بن إبراهيم ، عن ابن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الجبلى ربما طمئت ؟ فقال : نعم وذلك أن الولد فى بطن أمه غذاه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلاة ؛ وفي اخرى إذا كان كذلك ، تأخر الولادة .

﴿باب النفساء﴾

١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن الفضيل ابن يسار ؛ وزرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة أيام إقرائها

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن .

باب النفساء

الحديث الاول : حسن .

واختلف الاصحاب فى اكثر ايام النفاس فقال الشيخ (ره) فى النهاية : ولا يجوز لها ترك الصلاة الا فى الايام التى كانت تعتاد فيها الحيض ، ثم قال بعد ذلك : ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام . ونحوه قال فى الجمل و المبسوط . و قال المرتضى رضى الله عنه ؛ اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوماً ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه . وقال ابن ابي عمير فى كتابه المتمسك ايامها عند آل الرسول

التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الرحمن بن أعين قال : قلت له : إن امرأة عبد الملك ولدت فعدت لها أيام حيضها ثم أمرها فاعتسلت و احتشت و أمرها أن تلبس ثوبين نظيفين و أمرها بالصلاة ، فقالت له : لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً عنه وأسجد فيه ، فقال : قد أمر به رسول الله ﷺ [وقال:] [فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وأمر علي بن أبي طالب بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر . فما فعلت صاحبكم؟ قلت : ما أدري .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت:

عاليها أيام حيضها و أكثره احد و عشرون يوماً فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت ، وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت وصلت . وذهب جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه ، والشهيد في الذكري الى ان ذات العادة المستقرة في الحيض تنفس بقدر عاداتها، والمبتدأة بعشرة ايام ، واختار في المختلف ان ذات العادة ترجع الى عاداتها ، والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوماً ويمكن حمل اخبار الثمانية عشر على التقية او على الرخصة والمسألة لا تخلو من اشكال .

الحديث الثاني : حسن او موثق .

قوله : «واسجد فيه» الى هذا الموضع من كلام السائل حيث ينقل ماجرى بين عبد الملك و زوجته فقرر عليه ما امر به عبد الملك بان هذا موافق لما امر به رسول الله ﷺ وامير المؤمنين عليه السلام وصار امرهما سبباً لرفع العلة عن المرأتين ، ثم سأل عليه السلام السائل هل انتفعت المرأة بما امرها به عبد الملك وارتفعت علتها ام لا قال لا ادري .

الحديث الثالث : مرفوع .

إني كنت أقعد من نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام: و لم أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل، للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله و قد أتني بها ثمانية عشر يوماً و لو سألته قبل ذلك لامرها أن تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة .

٤- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل . عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : النفاء متى تصلي ؟ قال تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين ، فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشيت واستنشرت وصلّت وإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل الظهر والعصر بغسل المغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء

قال في المدارك : ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدأة كما اختاره في المختلف ، او بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى ثمانية عشر ، فكيف كان فلا ريب في ان للمعتادة الرجوع الى العادة لاستفاضة الروايات الواردة بذلك وصراحتها وانما يحصل التردد في المبتدأة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر ، و من ان مقتضى رجوع المعتادة الى العادة كون النفاس حياً في المعنى فيكون اقصاه عشره ، و طريق الاحتياط بالنسبة اليها واضح .

الحديث الرابع : صحيح .

اعلم انه قد اختلف عبارات الاصحاب في بيان المتوسطة والكثيرة كما اوامنا اليه سابقاً فيظهر من بعضهم اشتراط التجاوز عن الكرسف في المتوسطة والخرقة في الكثيرة ، ومن بعضهم ظهور اللون خلف الكرسف وان لم يصل الدم الى الخرقه فان وصل فهي كثيرة ، ولا يخفى ان هذا الخبر على الأخير أدل ، ويمكن ان يكون

فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النساء سواء ثم تصلى ولا تدع الصلاة على حال فان النبي ﷺ قال الصلاة عماد دينكم .

- ٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبوداود ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجلس النساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى .
- ٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين .

﴿باب﴾

﴿النساء تطهر ثم ترى الدم او رأته قبل ان تلد﴾

- ١- محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت ثم رأته الدم بعد ذلك ، قال : تدع الصلاة لان أيامها أيام الطهر [و] قد جازت أيام النفاس .

المراد بغسل واحد غسل انقطاع الحيض اى يكفيها ذلك الغسل ولا يحتاج الى غسل اخر و يكون المراد بتجاوز الكرسف ثقبه

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

باب النساء تطهر ثم ترى الدم أو رأته قبل ان تلد

- الحديث الاول : موثق ، و محمد بن ابي عبدالله هو محمد بن جعفر بن عون الأسدي على الظاهر ، ويقال انه غيره .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً أو صفرة؟ قال : إن كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة .

٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً؟ [ف]قال : تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر

الحديث الثاني : صحيح .

و الأمر بالغسل أما بالحمل على غير القليلة أو عليها أيضاً استحباباً ، ولعل الخبر الأول محمول على ما إذا صادف العادة أو كان بصفة الحيض وهذا على عدمهما وهذا مما يدل على أن قول الأصحاب - كل دم يمكن أن يكون حياً فهو حيض ليس على عمومته كما أو ما نا إليه سابقاً ، والله يعلم .
الحديث الثالث : موثق ، وعليه عمل الأصحاب .

باب ما يجب على الحائض في أول أوقات الصلاة

الحديث الأول : حسن .

ويدل على عدم جواز غسل الجمعة للحائض ، وعلى رجحان الوضوء لها فلم

الله؟ قال: أمّا الظهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله.
 ٢- عمار بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وحماد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهلمت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمار بن مردان، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي.

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعمار بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة طامناً فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد

اوقات الصلوات وذكر الله بقدر الصلاة كما ظهر من غيره، والمشهور فيها الاستحباب، وظاهر المصنف الوجوب كما نقل عن ابن بابويه أيضاً لحسن زرارة، وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ولولم يتمكن من الوضوء ففي مشروعية التيمم لها قولان اظهرهما العدم.

الحديث الثاني: مجهول كالصحيح ويدل على ما مر و على استحباب الوضوء عند الاكل أيضاً ويمكن ان يراد بالوضوء عند الاكل غسل اليد.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

والفراغ بمعنى القصد جاء متعدياً باللام ايضاً قال في القاموس: فرغ له واليه قصده، ويمكن ان يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام سببية. وان تكون تفرغ فحذفت منه احدى التائين يقال: تفرغ اي تخلّى من الشغل. وقال في المنتهى

في موضع طاهر و تذكر الله عز وجل و تسبحه و تحمده و تهلله كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها .

﴿باب﴾

﴿المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلبها أو تطهر قبل﴾

﴿(دخول وقتها فتتواني في الغسل)﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال . سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : إذا رأيت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلى إلا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلى الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر قال : وإذا رأيت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك

ينبغي ان يراد من اللام في حاجتها معنى الى لينتظم مع المعنى المناسب هنالتفرغ وهو تقصد ففي القاموس فرغ اليه قصد .

باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل ان تصلبها او تطهر قبل

دخول وقتها فتتواني في الغسل

الحديث الاول : موقوف .

ويدل على ان مناط القضاء ادراك وقت الفضيلة كما ذهب اليه بعض الاصحاب ، و يظهر من المصنف ايضاً اختيار هذا القول ، و المشهور ان الحكم منوط بوقت الاجزاء في الاول والاخر وهو احوط .

قوله (عليه السلام) : « و ما طرح الله عنها » الغرض رفع الاستبعاد عن الحكم بانه كيف لا تقضى الظهر مع انه يمكنها الاتيان بها وبالعصر الى الغروب مراراً فأجاب (عليه السلام) بان مدار الوجوب والقضاء على حكم الشارع فكما انه حكم بعدم قضاء ما فات

عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها
وهي طاهر و خرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيقت صلاة الظهر فوجب عليها
قضاؤها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن معمر بن
يحيى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى ؟ قال :
لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابي
عبيدة قال : إذا رات المرأة الظهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم اخرجت الغسل حتى
تدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فاذا طهرت في وقت
وجوب الصلاة فأخرجت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رات دما كان عليها
قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها .

٤ - ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام

في ايام الحيض مع كثرته فكذا حكم بعدم قضاء ما لم تدرك جزءاً من وقت فضيلتها
طاهراً ، ويدل على انه لا يكفي لوجوب قضاء الظهر ادراك مقدار الطهارة والصلاة
من اول الوقت بل لا بد من خروج وقت الفضيله وهي طاهر لانه كان لها التأخير
مادام وقت الفضيلة باقياً فلا يلزمها القضاء لعدم التفريط بخلاف ما اذا خرج وقت
الفضيلة فانها فرطت بالتأخير عنه فيلزمها القضاء فتدبر .

الحديث الثاني : مجهول ، وفي بعض النسخ معمر بن يحيى فالخبر

صحيح .

وقال الفاضل التستري (ره) لعل هذا عند تضيق الوقت بحيث لم يبق وقت
الالعصر والا فالظاهر ان وقت الاجزاء موسع .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : حسن .

قال : قال : ايّما امرأة رأّت الظهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الظهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها .

٥- ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابي الورد قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن المرأة تكون في صلاة الظهر و قد صلّت ركعتين ثم ترى الدم ؟ قال : تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين و ان كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب و قد صلّت ركعتين فلتقم من مسجد فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب .

﴿باب﴾

﴿المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تكون

قوله (عليه السلام) : « و دخل وقت صلاة اخرى » يمكن حمله على وقت الاختصاص لكن ظاهر هذه الاخبار كلها وقت الفضيلة كما فهمه المصنّف (ره) .
الحديث الخامس : حسن .

و عمل بمضمونه الصدوق (ره) قال العلامة (ره) في المختلف : و التحقيق في ذلك انها ان فرطت بتأخير الصلاة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلاة فيهما و ان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين ، و الرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر ، و انما يتم قضاء الركعة بقضاء باقى الصلاة و يكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازاً .

باب المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض

الحديث الاول : موثق ويدل على عدم بطلان الوضوء بمس الفرج ، وعلى

في الصلاة فتظن أنها قد حاصنت؟ قال: تدخل يدها فتمس الموضع فان رأيت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتممت صلاتها.

﴿باب﴾

﴿الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة﴾

- ١- الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عمر أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة.
- ٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضى الصلاة؟ قال: لا، قلت، تقضى الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إن أول من قاس إبليس.
- ٣- علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضى الصوم؟ قال: ليس عليها أن تقضى الصلاة وعليها أن تقضى صوم شهر رمضان، ثم أقبل علي وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله

لزوم استعمال حالها إذا ظنت جريان الدم ويمكن حملها على الفضل لجواز البناء على الصلاة التي شرعت فيها صحيحة، والاحوط العمل بالخبر وإن لم تكن صحيحة.

باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

وهذا الحكم اعني قضاء الصوم دون الصلاة اجماعى منصوص فى عدة اخبار والفارق النص، وقال فى المدارك: والظاهر عدم الفرق بين الصلاة اليومية وغيرها واستثنى من ذلك الزلزلة لان وقتها العمر وفى الاستثناء نظر يظهر من التعليل.

الحديث الثانى: ضعيف.

وكان استبعاده نشأ عن قياس الصلاة بالصوم فلذا اجابه عليه السلام برد القياس.

الحديث الثالث: حسن.

وكان المراد انه صلى الله عليه وآله كان يامرها ان تامر النساء المؤمنات بذلك لانها عليها السلام

[كان] يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات .

٣- الحسين بن محمد ، عن معلى ؛ عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : إن المغيرة بن سعيد روى عنك أنك قلت له : إن الحائض تقضى الصلاة ؟ فقال : ماله لا وفقه الله ، إن امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً و المحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه أبداً ، فلماً وضعتها قالت ربّ إني وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى ، فلماً وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت

كانت متبرأة من الحيض كما ورد في الاخبار أنّها كانت كالحورية لا ترى الدم .
الحديث الرابع : ضعف على المشهور .

و يحتمل ان يكون للمحرر في شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع اوقاتهم فلو كان عليها قضاء الصلوات التي فاتتها لزم التكليف بما لا يطاق ، ويحتمل ان يكون باعتبار اصل الكون في المسجد فانه عبادة ايضاً وهذا اظهر من العبارة كما لا يخفى ، ويمكن ان يكون هذا الزاماً على المخالفين بما كانوا يعتقدونه من الاستحسانات والا فيمكن ان يقال انما سقطهنا للضرورة ، ويمكن ان يقال : لما كان بناء استدلالهم على الحكم بوجوب قضاء كل عبادة فاتت عن المكلف فمنعه عليه السلام وذكر هذا سنداً للمنع ولا يتوجه المنع على السند .

وقال بعض الافاضل : يحتمل انه كان في تلك الشريعة يجب على الحايض قضاء ما فاتها من الصلاة في محل الفوات ، اذ على من كانت في خدمة المسجد كما قد يفهم من قوله عليه السلام فهل كانت تقدر على ان تقضى تلك الايام التي خرجت و هي عليها ان تكون الدهر في المسجد فان هذا الكلام مشعر بما ذكرته فهو في معنى هل تقدر على الخروج لاجل القضاء خارج المسجد أو كيف تبقى خارجه بعد الطهر لاجل القضاء وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد مع عدم مانع كالحيض وهو نظير اعتبار مثل وقت الفوات في هذه الشريعة عند من يعتبره ، ودون هذا الاحتمال احتمال عدم

عليها الانبياء فأصابت القرعة زكريا وكفلها زكريا فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على أن تقضى تلك الايام التي خرجت وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد .

﴿ باب ﴾

﴿ (الحائض والنفساء تقرأ القرآن) ﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وحماد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله .

جواز فعل مثل القضاء في المسجد مع الخدمة فانه يمكن اعتبارها في تلك الشريعة على وجه لايجوز اولا يسع معها القضاء .

، قيل : ويحتمل ان يكون الكون في المسجد وخدمته على وجه لا يحصل معه الا الصلاة المؤداة لاالمقضية فلاوقت لقضاء ما فات مع ذلك ، ويحتمل ان يكون ذكر قصة مريم لفايدة ان الله سبحانه لم يكلف الحائض بقضاء الصلاة لهذه العلة ، ثم انه يظهر من بعض الاخبار انها عليها السلام لم تكن ترى الدم كفاطمة عليها السلام فيمكن ان يكون الغرض الزام مغيره بما كان يعتقد في ذلك والله يعلم .

باب الحائض و النفساء تقرأ القرآن

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

وقال في المدارك عند قول المحقق الرابعة لايجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لهما عدا ذلك الكلام في هذين الحكمين كما تقدم في الجنب ، ويستفاد من العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب واستحسنه الشارح لاتقاء النص المقتضى للتخصيص و هو غير جيد ، بل المتجه إباحة قراءة ما عدا العزائم من غير كراهة بالنسبة اليها مطلقا لاتقاء ما يدل على الكراهة بطريق الاطلاق اوالتعميم حتى يحتاج

- ٢- علي بن إبراهيم : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، تقرأ الحائض القرآن و النفساء و الجنب أيضاً .
- ٣- محمد بن يحيى؛ عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال ، إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها .
- ٤- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التعويد يعلق على الحائض ؟ فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبه حديد .
- ٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن فرقد ، عن

استثناء السبع الى المخصص ، ورواية سماعه التي هي الاصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع مختصة بالجنب فتبقى الاخبار الصحيحة المتضمنة لباحة قراءة الحايض ما شاءت سالمة عن المعارض انتهى وهو جيد .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

و المشهورين الاصحاب انها لو تلت السجدة او سمعتها يجب عليها السجود ، وخالف في ذلك الشيخ (ره) فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة فيه، ونقل عليه في التهذيب الاجماع و الظاهر عدم الاشتراط تمسكا باطلاق الامر الخالي من التقييد وخصوص هذه الرواية ورواية ابي بصير .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

وكانه محمول على الاستحباب للتعظيم، ويظهر منه عدم حرمة استعمال مثل هذه الظروف من الفضة التي لا تسمى آية عرفاء، والحديد وان كان فيه كراهة لكن لا ينافي ذهاب كراهة حمل التعويد وتخفيفها بسبب ذلك ، والله اعلم .

الحديث الخامس : حسن و آخره مرسل .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التعويد يعلق على الحائض ؟ قال : نعم لا بأس ، قال : وقال : تفرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها . و روي أنها لا تكتب القرآن .

﴿ باب ﴾

﴿ الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً ﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال : لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه .

ولا يخفى عدم دلالة الخبر على جواز الكتابة أو لقراءة للقران للحائض لان التعويد اعم منه الا ان يستدل بعمومه او اطلاقه ، وفيه دلالة على المنع من مس الادعية والاسماء وسائر ما يجعل تعويداً وفي اكثرها على المشهور محمول على الكراهة فتأمل .

باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً

الحديث الاول : صحيح .

والنهي عن الوضع محمول عند اكثر الاصحاب على التحريم ، و عند سائر على الكراهة ، والعمل على المشهور ، وذكر الاكثر انه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد او داخله كما تقتضيه اطلاق الخبر .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يرتفع طمئنها ثم يعود ؛ وحدث اليأس من المحيض ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمئنها سنين ثم عاد إليها شيء قال : ترك الصلاة حتى تطهر .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ، المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ، وروى ستون سنة أيضاً .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد . عن الحسن بن طريف ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم

باب المرأة يرتفع طمئنها ثم يعود وحدث اليأس من المحيض .

الحديث الاول : صحيح .

وظاهره ترك الصلاة بمجرد الرؤية ويمكن حمله على ما اذا صادف العادة .

الحديث الثاني : ضعف على المشهور ، واخره مرسل .

الحديث الثالث : صحيح .

ويظهر بانضمام الخبر السابق ان القرشية تياس لستين ، ولم اجدر رواية بالحق النبطية بالقرشية ، وفي شرح الشرايع انه لم يوجد لها رواية مسندة ، وقال في المدارك : المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في نظائره ، ويحتمل الاكتفاء بالام هنالان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجة و من ثم اعتبرت الخالات وبناتهن في المبتدأة . واما النبطية فذكرها المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهراً ، واختلفوا في معناها ، والاجود عدم الفرق بينها وبين غيرها ، وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان ماتراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً ، وانما

ترحمرة إلا إن تكون امرأة من قريش .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثتني التي قد يئست من المعيض خمسون سنة .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة ير تفع طمئتها من علة فتسقى الدواء ليعود طمئتها ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة بن موسى النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : أشترى الجارية

الخلاف فيما يتحقق به اليأس ، وقد اختلف فيه كلام المصنف (ره) فجزم هنا باعتبار بلوغ الستين مطلقاً، واختار في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك. وجعله في النافع أشهر الروايتين ، ورجح في المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها باعتبار الستين فيها خاصة والاكتفاء في غيرها بالخمسين ، واحتج عليه بمرسلة ابن أبي عمير ، وهي مع قصور سندها لا تدل على المدعى صريحاً . والاجود اعتبار الخمسين مطلقاً لصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج قال في المعتبر : وزواه أيضاً أحمد بن محمد بن أبي نصر في كتابه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام وقد ورد بالستين رواية أخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج أيضاً عن الصادق عليه السلام وفي طريقها ضعف فالعمل بالأول متعين . ثم إن قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها فكل امرأة علم انتسابها إلى قريش وهو النضر بن كنانة أو انتفاؤها عنه فحكمها واضح ، ومن اشتبه نسبها كما هو الأغلب في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالاصل يقتضى عدم كونها قرشية وبعضه استصحاب التكليف بالعبادة إلى ان يتحقق المسقط .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

باب المرأة ير تفع طمئتها من علة فتسقى الدواء ليعود طمئتها .

الحديث الأول : صحيح .

فتمكث عندي الأشهر لا تطمئث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي : ليس بها حبل ، فلي أن أنكحها في فرجها : فقال ، إنَّ الطمئث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، قلت : فان كان بها حبل فما لي منها ؟ قال : إن أردت فيما دون الفرج .

٢- ابن محبوب ، عن رفاة قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : أشتري الجارية فربما احتبس طمئنها من فساد دم أو ريح في الرحم فتسقى الدواء لذلك فتطمئث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري ذلك من حبل هو أو من غيره ؟ فقال لي : لا تفعل ذلك ، فقلت له : إنَّه إنَّما ارتفع طمئنها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إنَّما كان نطفة كنفطة الرجل الذي يعزل ؟ فقال لي : إنَّ النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقه ثم إلى مضغه ثم إلى ماشاء الله وإنَّ النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمئنها شهراً وجزا وقتها الذي كانت تطمئث فيه .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله (عليه السلام) : « لا تفعل ذلك » لاحتمال كونه من الحمل .

قوله : « لو كان » الظاهر ان مراد السائل انه لو كان بها حبل ايضاً لما لم يجز اكثر من شهر لم يخلق بعد منه انسان حتى يكون سقى الدواء موجباً لقتل انسان بل هو تضييع نطفة كالعزل ، فاجاب (عليه السلام) بالفرق بينهما بان النطفة عند العزل لم تستقر في الرحم ، واما اذا استقرت فتصير مبدأ لنشوء آدمي فيحرم تضييعه ، ويمكن ان يكون مراده ان الحمل لو كان فانما هو من نطفة ضعيفة معزولة قد استقر قليل منها في الرحم بان يكون قد علم ان مولاها السابق كان يعزل عنها ، و الجواب حينئذ ان القليل والكثير اذا استقرت في الرحم تصير مبدأ للنشوء فيحترم لذلك ولا ينفى بعده فتأمل .

٣- عَجْدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَجْدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةَ مَدْرَكَةَ وَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَيْسَ بِهَا حَبْلٌ قَالَ ، إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِضُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تَرُدُّ مِنْهُ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ الْحَائِضُ تَخْتَضِبُ ﴾

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَجْدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ يَسْعَانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام : عَنْ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .
٢- أَحْمَدُ بْنُ عَجْدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَجْدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام : تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ طَامِثٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ غَسَلَ ثِيَابَ الْحَائِضِ ﴾

١- عَجْدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَجْدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَتَغْسَلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبَسَتْهَا فِي طَمَئِهَا ؟ قَالَ : تَغْسَلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَتَدَعِ مَا سِوَى ذَلِكَ ، قُلْتُ

الحديث الثالث : صحيح وكان الانسب ذكرها في كتاب البيع .

باب الحيض تختضب .

الحديث الاول : حسن ، والمشهور الكراهة وعدم الباس لا ينافيها .

الحديث الثاني : صحيح وفي بعض النسخ بعد قوله عن عَجْدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ

بْنِ أَبِي حَمْزَةَ فَالْخَبْرُ ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

باب غسل ثياب الحيض .

الحديث الاول : حسن ، وعليه عمل الاصحاب .

له : وقد عرفت فيها ؟ قال : إن العرق ليس من الحيض .

٢- علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عقبة بن محرز ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم .
٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال ، سألت أم ولد لأبيه فقالت : جعلت فداك إنني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه ، فقال : سلمي ولا تستحيي قالت . أصاب ثوبي دم الحيض ففسلته فلم يذهب أثره ؟ فقال : أصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب .

﴿ باب ﴾

﴿ الحائض تتناول الخمرة أو الماء ﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحائض تناول الرّجل الماء فقال : قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتتأوله الخمرة .
تم كتاب الحيض من كتاب الكافي والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

والظاهر انه لما لم يكن عبرة باللون بعد ازالة العين ويحصل من رؤية اللون اثر في النفس فلذا امرها عليها السلام بالصبغ لثلاث تمييز وترتفع استنكاف النفس ، ويحتمل ان يكون الصبغ بالمشق مؤثراً في ازالة الدم ولونه لكنه بعيد ، والمشقطين احمر :

باب الحائض تتناول الخمرة او الماء .

الحديث الاول : كالصحيح .

وقال في الصحاح : الخمرة بالضم سجادة صغيرة من سعف .

[بسم الله الرحمن الرحيم]

﴿ كتاب الجنائز ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميتة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عمن حدثه ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس يعطبون اعتباطاً فلمّا كان زمان إبراهيم عليه السلام قال : يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت ويسلّي بها عن المصاب ، قال : فانزل الله عزّ وجلّ الموم وهو البرسام ثمّ أنزل بعده الداء .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة .

الحديث الاول : مرسل .

وقال في الصحاح : يقال عبطت الناقة وعبطتها اذا ذبحتها وليست بها علة ، وقال مات فلان عبطة اي صحيحاً شاباً ، و قال في النهاية : الموم البرسام مع الحمى وقال البرسام بالكسر علة يهذي فيها .
قوله عليه السلام : «بعده الداء» اي ساير الامراض .

٢- عُمَرُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطًا ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام : يَا رَبِّ لَوْ جَعَلْتَ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يَعْرِفُ بِهَا وَيَسْلَى عَنْ الْمَصَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْمَ وَهُوَ الْبِرْسَامُ نَمَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ بَعْدَهُ .

٣- عُمَرُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : الْحَمَى رَائِدُ الْمَوْتِ وَهُوَ سَجَنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ حِظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : مَاتَ دَاوُدُ النَّسَبِيُّ عليه السلام يَوْمَ السَّبْتِ مَفْجُوءًا فَأُظْلِمَتْهُ الطَّيْرُ بِأَجْنَحَتِهَا وَمَاتَ

الحديث الثاني : مختلف فيه .

قوله : «يعرف بها» أي ورواه قبله فيهيء أمور بالوصية وغيرها ، ويمكن أن يكون قوله : «يوجر بها» الميت في الخبر السابق شاملاً لذلك أيضاً فإنه يوجر بسبب أصل المرض و بسبب ما يصير المرض سبباً لايقاعه من الأعمال الصالحة والوصية و التوبة وغيرها ، وإنما ارتكبنا ذلك لأن الراوي في الخبرين واحد والقصة واحدة وسائر المضامين مشتركة .

الحديث الثالث : مجهول .

وفي الصحاح الرائد الذي يرسل في طلب الكلاء انتهى . والمراد أنها تأتي لتهيئة منزل الموت ولإعلام الناس بنزوله كما أن بقدم الرائد يستدل الناس على قدوم القوم .

الحديث الرابع : مجهول .

وفي الصحاح التيه المفاضة يتاه فيها .

موسى كليم الله ﷺ فى التيه فصاح صائح من السماء مات موسى ﷺ وأى نفس لا تموت ؟ .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، و الحسن ابن محبوب ، عن أبى جميلة ، عن جابر ، عن أبى جعفر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ إن موت الفجأة تخفيف عن المؤمن وأخذة أسف عن الكافر .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن غيره ، عن علي بن حديد ، عن الرضا ﷺ قال : أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع .

٧- محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الهيثم بن أبى مسروق ، عن شيخ من أصحابنا يكنى بأبى عبدالله ، عن رجل عن أبى عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : الحمى رائد الموت وسجن الله تعالى فى أرضه وفورها من جهنم وهى حظ كل مؤمن من النار .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله ﷺ : « وأخذة أسف » أى أخذة توجب تأسفه ويمكن ان يقرأ بكسر السين قال فى النهاية : فى حديث موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر أى أخذة غضب او غضبان ، يقال اسف بأسف اسفاً فهو اسف اذا غضب .

الحديث السادس : ضعيف

وفى القاموس : البطن محرّكة داء البطن ، و فى الصحاح : قتل ذريع أى سريع انتهى . والمراد هنا الاسهال الذى يتواتر الدفع فيه فيقتل ، او الاعم منه ومن الادواء التى تحدث بسبب كثرة الاكل كالهيمزة والقولنج واشباههما .

الحديث السابع : مرسل .

وفى القاموس فار العرق فوراناً هاج انتهى . و كون فورها من جهنم لعله على المجاز أى لشدها كانها من جهنم ، او انها تنبعث من الخطايا التى توجب النار

٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن ناحية قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن المؤمن يبئلى بكل بليّة ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه .

٩- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن ، فقال : يموت المؤمن بكل ميتة ، يموت غرقاً ويموت بالهدم ويبئلى بالسبع ويموت بالصّاعقة ولا تصيب ذا كر الله تعالى .
١٠- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عثمان النّوّاء ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ يبئلى المؤمن بكل بليّة ويميته بكل ميتة ولا يبئليه بذهاب عقله أما ترى أيّوب عليه السلام كيف سلّط إبليس

فلذا قال أنّها حظّ المؤمن من النار ، ويحتمل ان يكون لحرّ جهنم مدخل في حدوث الحمى في الابدان .

الحديث الثامن : مجهول او حسن ، ولعله محمول على المؤمن الكامل .

الحديث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : « ولا تصيب » اي الصّاعقة او جميع ما ذكر .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

و ورد بهذا المضمون اخبار كثيرة اوردها في كتابنا الكبير و اما استبعاد المتكلمين - بانه كيف يسلط الله ابليس على انبيائه مع انه تعالى : ^(١) (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) - فلا وجه له لان الاية محمولة على التسلّط في الوسوسة والاضلال كما ورد به الاخبار وتدل عليه نفس الاية ايضاً ، وتسلّط ابليس على ابدانهم الشريفه ليس بأبعد من تسلّط كفرة الانس عليها بالقتل والقطع وانواع التعذيب مع ان جميع ذلك بوسوسة هذا اللعين ، و كذا لا يحسن ردّ الاخبار الواردة بانه

(١) هكذا في النسخ والظاهر سقوط كلمة - قال - من النسخ .

على ماله و ولده وعلى أهله وعلى كل شيء منه ولم يسأطه على عقله ، ترك له ما يوحد الله عز وجل به .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب المرض ﴾

١- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، إن رسول الله ﷺ رفع رأسه إلى السماء فتبسم ، فقيل له : يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت؟ قال : نعم عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبداً مؤمناً صالحاً في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا إلى السماء فقالا : ربنا عبدك المؤمن فلان التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه و ليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل . اكتبنا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته

ﷺ ابتلى ببلايا اخرجها الناس من القرية و نفروا منه بانه موجب للتنفير و هو مناف لغرض البعثة اذ لو صح ذلك لكان في اول البعثة فاماً بعد وضوح امرهم واتمام حجتهم فاذا ابتلى الله تعالى بعضهم ببعض البلايا تشديداً للتكليف عليهم وعلى اممهم ثم ازال ذلك بما يوضح ويكشف عن كمال منزلتهم وعلو قدرهم عند ربهم ويصير حجتهم بذلك اتم فلا دليل على نفيه . وبالجملة الجزم ببطلان الاخبار المعتبرة بمجرد استبعاد الوهم ليس من طريقة المتقين نعم لو توقفوا في صحة بعض الخصوصيات الواردة بالاخبار الشادة ولم يبادروا ايضاً بالانكار كان له وجه والله يعلم .

باب ثواب المرض

الحديث الاول : صحيح .

قوله ﷺ : « في حبالك » قال في الجبل المتين اى وجدناه ممنوعاً عن

افعاله الارادية كالمربوط بالجبال .

من الخير في يومه وليلته مادام في حبالي فان عليّ أن أكتب له أجر ما كان يعمله في صحته إذا حبسته عنه .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إن المسلم إذا غلبه ضعف الكبر أمر الله عز وجل الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكثر الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من الشر في صحته .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يقول الله عز وجل للملك الموكل بالموثمن إذا مرض ؛ اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاتني أنا الذي صيرته في حبالي .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في القاموس : نشط كسمع نشاطاً بالفتح فهو ناشط ونشيط طابت نفسه للعمل وغيره .

قوله عليه السلام : « حتى يرفعه الله » لعله على المثال ويمكن ارجاع ضمير يرفعه الى المرض ويقبضه الى المريض و يكون الواو بمعنى او ، ولا يخفى بعده .
فان قيل : كيف يكتب الشر على الكافر مع انه لم يعمله . قلنا : لاستبعاد في ان يكلفه الله تبرك العزم على الشر ويعاقبه عليه عقاب اصل الفعل . فان قيل : ورد في الاخبار ان في تلك الامة لا يكتب النية للشرور والمعاصي قلنا ، لعل ذلك مخصوص بالموثمين لا بمطلق الامة .

الحديث الثالث : حسن . و المراد بالملك الجنس او انما وحده لان كاتب

الخير صاحب اليمين كما سيأتي .

٤- علي ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الصباح قال : قال أبو جعفر عليه السلام : سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صعده ملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول الربّ تبارك و تعالی : ماذا كتبتما لعبدي في مرضه ؟ فيقولان : الشكاية ، فيقول : ما أنصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسى ثم أمنعه الشكاية ، فيقول : اكتبنا لعبدي مثل ما كتبتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبنا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسى ، فاته في حبس من حبسى .

٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن درست ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سهر ليلة من مرض او وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة .

٧- عنه ، عن أحمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن درست قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا مرض المؤمن أوحى الله عز وجل إلى صاحب الشمال لا تكتب على

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « في حبس » اي حبس عظيم قال الشيخ البهائي (رحمه الله) : لعل المراد بالحبس الاول الفرد و بالحبس الثاني النوع .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف

قوله عليه السلام : « ما كنت تكتب » ظاهر تلك العبارات عدم تبدل ملائكة الايام كما يظهر من غيرها، و ربما يظهر من بعض الاخبار ان في كل صباح ومساء يأتي ملكان غير ما كانا في اليوم السابق بل تتبدل لان في الصباح و المساء ايضاً فيمكن

عبدى مادام فى حبسى و وثاقى ذنباً ويوحى إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدى ما كنت تكتبه فى صحته من الحسنات .

٨- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : الجسد إذا لم يمرض أشد و لا خير فى جسد لا يمرض بأشرف .

٩- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبى حمزة ، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : حمى ليلة تعدل عبادة سنة و حمى ليلتين تعدل عبادة سنتين و حمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة ، قال : قلت : فان لم يبلغ سبعين سنة ؟ قال : فلامته و أبيه ، قال : قلت : فان لم يبلغا ؟ قال : فلقرابته ،

حمل تلك الأخبار على اجراء النوع مجرى الشخص اى ما كان يكتب شخص من نوعك .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله (عليه السلام) : « باشر » اى حال كونه متلبساً باشر أو بسببه و فى الصحاح « الاشر » البطر و هو شدة الفرح ، و فى بعض النسخ بصيغة الفعل فيكون حالاً ايضاً .

الحديث التاسع : ضعيف .

ويمكن حمله على ان العبادات لما كانت اثرها رفع الدرجات و تكفير السيئات و لما لم يكن له سيئة بقدر سبعين سنة يكفر به ذنوب ابويه ، او يكون المراد قبول عباداته .

وحمله بعض المعاصرين على ان العبادات لما كانت مختلفة بالنظر الى الاشخاص فى الفضل فان لم يكن له سبعون فيم يقاس ، فالجواب انه يقاس البقية بعبادات ابويه . ولا يخفى ما فيه . وربما يقرأ يعدل على بناء التفعيل يعنى يجعل عبادة تلك

قال : قلت : فان لم يبلغ قرابته ؟ قال : فلجيرانه .

١٠- عه بن يحيى ، عن عه بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن عه بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حتى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها .

﴿باب﴾

﴿آخر منه﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن عه بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : من مرض ثلاثاً فلم يشك إلى أحد من عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وإن قبضته قبضته إلى رحمتي .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى : ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك إلى عواده إلا أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فان قبضته قبضته إلى رحمتي و

السنين مقبولة كاملة خالية عن النقص والافراط والتفريط . ويمكن ان يقال العلة في مضاعفة الثانية اكثر من الثالثة بكثير ان فيها تخرج عن حى اليوم و يحتاج صاحبها الى الطبيب وتحتل الامراض المهلكة .

الحديث العاشر : مجهول .

ويمكن ان يكون اختلاف الثواب باختلاف الأمراض أو الأشخاص أو مراتب

الصبر والرضا .

باب اخر منه

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : «ولا ذنب له» اى غفرت ذنوبه السابقة لا انه لا يكتب له ذنب بعد ذلك .

الحديث الثانى : مرسل .

قوله عليه السلام : «خيراً من لحمه» اى لم يكتب عليه عذاب ، او لا تكتسب بسببه

وبالقوة التي تحصل منه سيئة موبقة غالباً ، او إلى مدة ، والتفسير الاتى فى الخبر

إن عاش عاش وليس له ذنب .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ابن الفضل ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله عز وجل : أيما عبداً بتلّيته ببليّة فكنتم ذلك من عوآده ثلاثاً أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره ، فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له وإن مات مات إلى رحمتي .

٤ - حميد بن زياد . عن الحسن بن علي الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة ؛ قلت : ما معنى قبولها ؟ قال : لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن العزرمي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة ، قال : أبي فقلت له : ما قبولها قال : يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فإذا أصبح حمد الله على ما كان .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام من مرض ثلاثة أيام فكنمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله عز وجل

الآخر يومه الأوّل .

الحديث الثالث : مجهول .

وفي الصحاح : البشرة والبشر ظاهر جلد الانسان .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام « فإذا أصبح » هذا بيان لأداء الشكر .

الحديث السادس : حسن .

له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشرة خيراً من بشرته و شعراً خيراً من شعره قال : قلت له : جعلت فداك وكيف يبدله ؟ قال : يبدله لحماً و دماً وشعراً وبشرة لم يذنب فيها .

﴿ باب ﴾

﴿ حد الشكاية ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن حد الشكاية للمريض ، فقال : إن الرجل يقول : حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية و إنما الشكوى أن يقول : قد ابتليت بمالم يبتل به أحد ، ويقول : لقد أصابني مالم يصب أحداً ، وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا .

ولعل المراد أنه تعالى يرفع عنها حكم الذنب واستحقاق العقوبة كما ورد في الاخبار كيوم ولدته أمته .

باب حد الشكاية

قال الشيخ البهائي (ره) الشكاة على وزن الصلاة مصدر بمعنى الشكوى .

الحديث الاول : حسن .

وكان هذا تفسير للشكاية التي تحبط الثواب ، والآن فالأفضل ان لا يخبر به احداً كما يظهر من الاخبار السابقة ، ويمكن حمل هذا الخبر على الاخبار لغرض كاخبار الطبيب مثلاً .

﴿باب﴾

﴿المريض يؤذن به الناس﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن
عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ينبغي للمريض منكر أن يؤذن
إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه ، قال : فقليل له : نعم هم
يؤجرون بممشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم ؟ قال : فقال : باكتسابه لهم الحسنات
فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه
عشر سيئات .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المهدي ، عن
يونس قال : قال أبو الحسن عليه السلام إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه
ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن

باب المريض يؤذن به الناس

الحديث الاول : حسن .

في مستطرفات السراير : من كتاب ابن محبوب ، و عبدالله بن سنان ، قال
سمعنا ابا عبدالله عليه السلام الى آخر الخبر . قال الشيخ البهائي (ره) : لفظ « في » بمعنى
السببية ، والممشى مصدر ميمي بمعنى المشى .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول او ضعيف .

و يحتمل ان يكون الضمير المرفوع في قوله يسأله عابداً الى العايد و الى
المريض . وعلى الاول : فكون دعاؤه مثل دعاء الملائكة في الاستجابة لانه مغفور

عبدالرحمن بن محمد ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليساله يدعوله فإن دعاءه مثل دعاء الملائكة .

﴿ باب ﴾

﴿ في كم يعاد المريض ، وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة ﴾

- ١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام فإذا وجبت فيوم ويوم لا فإذا طالت العلة ترك المريض وعياله .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان

كفر عن ذنوبه . وعلى الثاني : فباعتبار مشايعة الملائكة له فيتابعونه في الدعاء ، او لما ذكرنا في الاول ، اولوجه آخر فيهما لانعرفه فتأمل .

باب في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة

الحديث الاول : ضعف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا عيادة » اي لا تاكيد في عيادته او تكره عيادته ، وربما يعلل بانه يتضرر بذلك بسبب ما استصعبه بعض الناس من الطيب او بغيره او بانه لا يمكنه رؤيتهم والاستيناس بهم او لانه من الامراض المسرية .

قوله عليه السلام : « ولا تكون » الظاهر ان المراد انه لا ينبغي ان يعاد المريض من اول ما يمرض الى ثلاثة فاذا برء قبل مضيها والا فيوم و يوم لا . او ان اقل العيادة ان يراه في كل ثلاثة ايام ، ويظهر منه ان رؤيته في كل يوم افضل مطلقاً فلذا قال : « فاذا وجبت » الى آخره . وان اقل العيادة ان يراه ثلاثة ايام متواليات وبعد ذلك يوماً فيوماً . قوله « فيوم » اي يوم يكون و يوم لا يكون ، و الشايخ في مثل ذلك ان يقال : يوم يوم بفتحهما .

الحديث الثاني : حسن .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة .

٣- محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الفضل بن عامر أبي العباس ، عن موسى بن القاسم قال : حدثني أبو زيد قال : أخبرني مولى لجعفر بن محمد (عليه السلام) قال : مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوذه ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر (عليه السلام) في بعض الطريق فقال : لنا أين تريدون ؟ فقلنا : نريد فلاناً نعوذه ، فقال لنا : ففوا فوقنا ، فقال : مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور ؟ فقلنا ما معنا شيء من هذا ؛ فقال : أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما ادخل به عليه .

٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن موسى بن قادم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه و تعجل القيام من عنده فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه .

والظاهر أن الشك من الراوى . ويحتمل كون الابهام و التخيير وقع من الامام (عليه السلام) وقال في الصحاح : الفواق والفواق ، ما بين الحلبتين من الوقت لانهما تحلب ثم تترك الناقة سوية يرضعها الفصيل لتدثر ثم تحلب . يقال : ما اقام عنده الافواقاً ، وفي الحديث « العيادة قدر فواق ناقة » .

الحديث الثالث : مجهول .

وقال الجوهري : اللعقة بالضم اسم ما تأخذه الملعقة وبالفتح المرة الواحدة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ولعل وضع يده على ذراعه عند الدعاء . قال في الدرر : ويضع العايد يده على ذراع المريض ويدعوله و في القاموس النوك بالضم والفتح الحمق و هذا نوك والجمع نوكى كسكرى .

٥- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي يحيى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ، تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه .

٦- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : إن من أعظم العوآد أجراً عند الله عز وجل لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك ؛ وقال عليه السلام : من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته .

﴿ باب ﴾

﴿ حد موت الفجأة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن النهدي رفع الحديث قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : من مات دون الأربعين فقد اخترم ومن مات دون أربعة عشر يوماً فموته موت فجأة .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ان يضع » الى آخره كان هذا على سبيل التمثيل والمراد اظهار الحزن والتأسف على مرضه ، فان هذان الفعلان متعارفان بين الناس لاطهار الحزن والتحسر ، وارجاع ضميرى يديه وجبهته الى المريض بعيد جداً .

باب حد موت الفجأة

الحديث الاول : مرفوع .

قوله عليه السلام : « دون الاربعين » اى سنة ، وفى الصحاح اخترمهم الدهر و تخرمهم اى اقتطعهم واستأصلهم .

٢- عنه ، عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك ، عن بهلول بن مسلم ، عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات في أقلّ من أربعة عشر يوماً كان موته موت فجأة .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب عيادة المريض ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ميسر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من عاد امرأ مسلماً في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون ألف ملك إن كان صباحاً حتى يمسا و إن كان مساءً حتى يصبحوا مع أن له خريفاً في الجنة .

الحديث الثاني : مجهول .

باب ثواب عيادة المريض

الحديث الاول : ضعف على المشهور .

وقال في النهاية : فيه « عايد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع » المخارف جمع مخرف بالفتح و هو الحايط من أي النخل ان العائد فيما يجوزه من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترق ثمارها ، وقيل : المخارف جمع مخرفة وهي سكة بين صفيين من نخل يخترق من أيهما شاء أي يجتني . وقيل : المخرفة الطريق أي أنه على طريق يؤديه الى الجنة ، و في حديث آخر « عايد المريض في خرافة الجنة » الخرافة بالضم اسم ما يخترق من النخل حين يدرك ، و في حديث آخر « عائد المريض له خريف في الجنة » أي مخترق من ثمرها ، فعيل بمعنى مفعول انتهى ، ولعل المراد هنا قطعة من الجنة يخترق ويقطع له كما يدل عليه الخبر الاتي و يحتمل ان يكون تسميته خريفاً من باب تسمية المحل باسم الحال .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عاد مريضاً شيعة سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله .

٣- عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض [في] الرحمة خوفاً فإذا جلس غمرته الرحمة فإذا انصرف وكّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له و يسترحمون عليه ويقولون : طبت وطابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غد : وكان له يا أبا حمزة خريف في الجنة ، قلت : وما الخريف جعلت فداك ؟ قال : زاوية في الجنة يسير الرّاكب فيها أربعين عاماً .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مؤمن عاد مؤمناً في الله عزّ وجلّ في مرضه وكّل الله به ملكاً من العوآد يعود في قبره ويستغفر له إلى يوم القيامة .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عاد مريضاً من المسلمين وكّل

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : « حتى يرجع إلى منزله » متعلق الاستغفار فلا ينافي استمرار الاستغفار فقط إلى تلك الساعة من العدا والمساء و الصباح ، أو إلى يوم القيامة ، مع أنه يحتمل ان يكون ذلك محمولاً على اختلاف العائدين في نياتهم ، و كيفية عيادتهم وغير ذلك ، كما أنه عليه يحمل الاختلافات الاخر .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : صحيح .

الله به أبدأ سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله ويسبِّحون فيه ويقدمون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن وهب بن عبد ربه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين يصبح شيعة سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله عز وجل له حتى يمسي وإن عاد مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ؛ عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبيس ابن هشام ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عاد مريضاً وكمل الله عز وجل به ملكاً يعود في قبره .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مؤمن عاد مؤمناً حين يصبح شيعة سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وإن عاد مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح .

وفي الصحاح غشيه غشياً أي جاءه .

قوله عليه السلام : «رحله» أي منزله .

قوله عليه السلام : «صلواتهم» أي ذكرهم وتسبيحهم لانه مكان صلواتهم أو استغفارهم

و دعائهم .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

و قال في الجبل المتين : يدل على ان عيادة المريض في صدر النهار و اخره سواء في ترتب الاجر ، و ربما استفاد من ذلك ان ما شاع من انه لا ينبغي ان يعاد المريض في المساء لاعتباره به .

الحديث السابع : مرسل .

الحديث الثامن : صحيح .

٩- عبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان فيما ناجى به موسى ربه أن قال : يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر ؟ فقال الله عز وجل : او كل به ملكاً يعود في قبره إلى محشره .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب [لك] ممشاك بثواب من الجنة .

﴿ باب ﴾

﴿ تلقين الميت ﴾

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله « من عيادة المريض » يحتمل ان يكون كلمة « من » زائدة ، ويحتمل ان يكون سببية والضمير المرفوع في بلغ راجعاً الى الانسان ، و مفعوله الضمير الراجع الى - ما - ، و « من » في قوله « من الاجر » بيانية .

الحديث العاشر : ضعيف .

والمشى مصدر ميمي .

قوله (عليه السلام) : « بثواب » اي بسبب ثواب .

باب تلقين الميت

الحديث الاول : حسن .

٢- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وحفص بن البخاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن تلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣- علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ؛ سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن » ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين » قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها ، فقيل لابي عبد الله عليه السلام : بماذا كان ينفعه ؟ قال : يلقنه ما أتم عليه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي ، عن أبي بكر الحضرمي قال : مرض رجل من أهل بيتي فأبته عائداً ، فقلت له : يا ابن أخي إن لك عندي نصيحة أتقبلها ؟ فقال : نعم ، فقلت : قل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » فشهد بذلك ، فقلت

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « انكم » أي من عندكم من العامة يكتفون في التلقين بالشهادة بالتوحيد ، ونحن نضم إليها الشهادة بالرسالة أو نكتفي بذلك لتضمنها لشهادة التوحيد أيضاً ، أولاً أن أهل البيت عليهم السلام لا يغفلون عن التوحيد ، ويحتمل أن يغفلوا عن الرسالة لشدة قربهم بالنبي صلى الله عليه وآله ، وربما يقال : انكم تلقنون أمر في صورة الخبر تقيه لانهم يكتفون بالتهليل للمخبر الذي ورد « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ونحن لانحتاج الى التقيية ، ولا يخفى بعد ما سوى الاول .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

إنّ هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين ، فذكر أنّه منه على يقين ، فقلت : قل : « أشهد أنّ محمداً عبده ورسوله » فشهد بذلك ، فقلت : إنّ هذا لا تنتفع به حتى يكون منك على يقين . فذكر أنّه منه على يقين ، فقلت : قل : « أشهد أنّ علياً وصيّته و هو الخليفة من بعده و الامام المفترض الطاعة من بعده » فشهد بذلك ، فقلت له : إنك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين ، فذكر أنّه منه على يقين ، ثمّ سمّيت الأئمة عليهم السلام رجلاً رجلاً فأقرّ بذلك ، و ذكر أنّه على يقين فلم يلبث الرّجل أن توفّي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً قال : فغبت عنهم ثمّ أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاءاً حسناً ، فقلت : كيف تجدونكم ؛ كيف عزاءك أيتها المرأة ؟ فقالت : والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان - رحمه الله - و كان ممّا سخا بنفسى لرؤيا رأيتها الليلة ، فقلت : و ما تلك الرؤيا ؟ قالت : رأيت فلاناً - تعني الميت - حياً سليماً ، فقلت : فلان ؟ قال . نعم ، فقلت له أما كنت متاً ؟ فقال : بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيتها أبو بكر ولولا ذلك لكدت أهلك .

٥- عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنّا عنده و عنده حمران إذ دخل عليه مولى له فقال : جعلت فداك هذا عكرمة في الموت و كان يرى رأي

قوله « مما سخى بنفسى لرؤيا » كانه بالبناء للمعلوم من باب منع و علم ، او على البناء للمجهول من باب التفعيل لمكان الباء واللام التأكيد ، ومدخوله خبر كان اي تلك الرؤيا جعلتني سخياً في هذه المصيبة ، « فقلت فلان » اي اجدك او اظنك او اراك فلاناً .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . وقال الشيخ البهائي (ره) : عكرمة بكسر العين واسكان الكاف و كسر الراء فقيه تابعي كان مولى ابن عباس مات سنة سبع ومائة .

الخوارج وكان منقطعاً إلى أبي جعفر عليه السلام فقال لنا أبو جعفر عليه السلام : أنظروني حتى أرجع إليكم فقلنا : نعم ، فما لبث أن رجع فقال : أما إنني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنني أدركته وقد وقعت النفس موقعها ، قلت : جعلت فداك وماذا الكلام ؟ قال : هو والله ما أنتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية .

٦- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أحد يحضره الموت إلا وكَّل به إبليس من شيطانه أن يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموت .

وفي رواية أخرى قال : فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الأقرار بالائمه عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام .

٧- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل : لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم

قوله عليه السلام « أنظروني » على بناء المجرّد بمعنى الانتظار أو على بناء الأفعال بمعنى الامهال .

قوله عليه السلام : « فلقنوا » يحتمل ان يكون هذا التفريع باعتبار انه اذا كان ينفع الكافر فالمسلم بطريق اولي ، او انه لما كان نافعاً للاعتقادات فلقنوا لئلا يذهب الشيطان بدينكم ، وشهادة الرسالة داخله في الولاية

الحديث السادس : ضعيف

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

والحمد لله رب العالمين ، فاذا قالها المريض قال : اذهب فليس عليك بأس .

٨- سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن الرّحمن ، عن عبدالله بن القاسم ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : والله لو أن عابد وثق وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قل : « لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما » و رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، فقالها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي استنقذه من النار .

١٠- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن أبي سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حضر رجلاً الموت فقيل : يا رسول الله إن فلاناً قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه اناس من أصحابه حتى أتاه وهو مغمى عليه ، قال : فقال : يا مملك الموت كف عن الرجل حتى أسأله فأفاد الرجل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ما رأيت ؟ قال رأيت بياضاً كثيراً و سواداً كثيراً قال : فأيتهما

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وحمل على عدم معاينة احوال الاخرة .

الحديث التاسع : حسن قوله « وهو يقضى » على بناء المعلوم من قوله تعالى (فمنهم من قضى نحبه) ويحتمل المجهول اي يقع عليه قضاء الله والاول هو الاظهر قال الجوهرى : قضا فلان اي مات ومضى .

الحديث العاشر : ضعيف .

ولعل البياض عقايدہ واعمال الحسنه والسواد اعماله ، وفي بعض الاخبار انه

كان أقرب إليك؟ فقال : السواد ، فقال النبي ﷺ : قل : « أَللَّهُمَّ اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل منِّي اليسير من طاعتك » فقال له ، ثم اغمى عليه ، فقال : ياملك الموت خفف عنه حتى أسأله ، فأفاق الرجل ، فقال : ما رأيت؟ قال : رأيت بياضاً كثيراً أسواداً كثيراً ، قال : فأيهما كان أقرب إليك؟ فقال : البياض ، فقال رسول الله ﷺ : غفر الله لصاحبكم قال فقال أبو عبد الله ﷺ إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله .

﴿ باب ﴾

﴿ باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع ﴾

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : قال علي بن الحسين ﷺ : إن أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام ففسده أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه .

قال : رأيت ابيضين و اسودين فيمكن ان يكون الابيضان الملكان ، و الاسودان شيطانان يريدان اغواءه ، او اتاه الملائكة بصور حسنة و قبيحة لانه اذا صادفوه من السعداء توجه اليه ملائكة الرحمة و ان كان من الأشقياء توجه اليه ملائكة الغضب .

باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع

الحديث الاول : حسن .

والظاهر ان التفسير ليس غسل الميت ، بل المراد إما الغسل من النجاسات ، او غسل استحباب لذلك ولم يذكره الاصحاب .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا عسر على الميت موته و نزع قرب إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا اشتدت عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلى فيه أو عليه .

٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن ليث المرادي . عن أبي عبدالله (عليه السلام) : قال : قال : إن أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأى وإنه قد اشتد نزع فقال : احملوني إلى مصلاي فحملوه فلم يلبث أن هلك .

٥- محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن سليمان الجعفري قال : رأيت أبا الحسن يقول لابنه القاسم : قم يا بنى فقرأ عند رأس أخيك « والصدافات صغماً » حتى تستتمها ، فقرأ فلما بلغ « أهم أشد خلقاً أمن خلقنا » قضى الفتى فلما سجدت

الحديث الثاني : صحيح .

ويدل على ان التقريب من المصلى ايضاً كاف في ذلك . ويمكن حمل هذا على ما اذا خيف تلويث المصلى .

الحديث الثالث : حسن .

قوله (عليه السلام) : « فيه او عليه » اى المكان الذى يصلى فيه او الثوب الذى يصلى عليه ، والحمل على ترديد الراوى بعيد .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وينبغى حمل الخبر الاول على هذا ليصح استشهاده (عليه السلام) بقوله « لانه من الصحابة » والا فالاستشهاد بفعل اهله بعيد .

الحديث الخامس : صحيح .

وفى الصحاح : سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوباً .

قوله (عليه السلام) : « اذا نزل به » بالبناء للمفعول ايضا اي اذا حضره الموت ، و فى

وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كُنَّا نعهد الميِّت إذا نزل به يقرأ عنده «يس والقرآن الحكيم» وصرت تأمرنا بالصفات ، فقال : يا بني لم يقرأ عبد مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته .

﴿ باب ﴾

﴿ توجيه الميت الى القبلة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الشعمري ؛ وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في توجيه الميت : تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه ممّا يلي القبلة .

٢- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت ، فقال : استقبل بباطن قدمية القبلة .

بعض النسخ اذا نزل به الموت فهو على البناء للفاعل . ثم اعلم ان تخصيص الصفات لتعجيل الفرج لا ينافي استحباب قراءة يس عند الميت ، و ان كان اكثر الاخبار الواردة في ذلك عامية ، ويؤيده العمومات الواردة في بركة القرآن مطلقا وعند تلك الحالة .

باب توجيه الميت في القبلة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « و تجعل قدميه » الظاهر ان هذا بيان الاستقبال بالوجه ، ويحتمل ان يكون الاستقبال برفع رأسه حتى يستقبل وجهه القبلة .

الحديث الثاني : موثق .

وظاهر هذا الخبر وما قبله وما بعده التوجيه بعد الموت ، وحمله الاكثر على حال الاحتضار ويمكن تعميمه بحيث يشمل الحالتين ، والله يعلم .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا مات لأحدكم ميت فسبحوه تجاه القبلة و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه و وجهه إلى القبلة .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المؤمن لا يكره على قبض روحه ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي محمد الأنصاري - قال : وكان خيراً - قال : حدثني أبو اليقظان عمارة الأسدي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو أن مؤمناً أقسم على ربه أن لا يميته ما أماته أبداً و لكن إذا كان ذلك أو إذا حضر أجله بعث الله عز وجل إليه ريحين : ريحاً يقال لها :

الحديث الثالث : حسن .

قوله (عليه السلام) : « فسبحوه » قال الشيخ البهائي (ره) : كناية عن توجيهه اليها ، يقال : قدمت تجاه زيد أي تلقاه و الظاهر ان المراد بموضع المغتسل الحفرة التي تجتمع فيها ماء الغسل ، و المستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال ، و قد دلّ الحديث على وجوب التوجيه الى القبلة حال الغسل ايضاً و كثير من الاصحاب على استحباب ذلك .

باب ان المؤمن لا يكره على قبض روحه

الحديث الاول : مجهول .

قوله « او اذا حضر » الترديد من الراوي و ليس في بعض النسخ كلمة - او - فهو بيان لما تقدم . والريحان تحتلان الحقيقة ، ويمكن ان يكونا مجازين عما يعرض له من الطافه تعالى كتمثل اهله و ما له و اولاده له بحيث يعلم انها

المنسية و ربحاً يقال لها : المسخية ، فأما المنسية فانها تنسيه أهله و ماله و أمّا المسخية فانها تسخى نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمار بن سليمان ، عن أبيه ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال : لا والله إنه إذا أتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت : يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمداً عليه السلام لأننا أبر بك وأشفق عليك من والدرحيم لو حضرتك ، افتح عينك فانظر قال : ويمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والحسن والحسين والأئمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له : هذا رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة عليهم السلام رفقاؤك ، قال : فيفتح عينه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول : « يا أيتها النفس المطمئنة (إلى محمد وأهل بيته) إرجعي إلى ربك راضية (بالولاية)

لاتنفعه فهي المنسية ، و رؤية النبي والأئمة صلوات الله عليهم و مكانه من الجنة فهي المسخية ، وفي الصحاح : سخت نفسى عن الشيء اذا تركته .

الحديث الثاني : ضعف على المشهور .

وقال في القاموس : السّل انتزاعك الشيء و اخراجه في رفق كالاستلال ، انتهى . والتمثل بالأجساد المتألمة لمن مضى منهم صلوات الله عليهم و الامام الحى - بجسده المقدس بحيث لا يراه غير الميت كما نقل مثل ذلك في كثير من المعجزات ، والاستشكال - بأنه يتفق في وقت واحد موت جماعة كثيرة - فلا وجه له ، ان يمكن ان لا يتفق ذلك في زمان واحد ، وعلى تقدير التسليم زمان الاحتضار ممتد غالباً فيمكن ان يحضروا عندهم جميعاً على التعاقب على أنه يمكن ان يردهم في مكانهم او يحضروا بأجساد متألمة كثيرة في حياتهم ايضاً ، وما قيل - من ان المراد تمثيلهم في الحسن المشترك فيظنون أنهم يردونهم كالبرسم - فلا يخفى ما فيه ، والظاهر ان

مرضية (بالثواب) فادخلي في عبادي (يعني عجباً وأهل بيته) و ادخلي جنّتي «
فما شيء أحب إليه من استلال روحه واللّحوق بالمنادي .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يعاين المؤمن و الكافر ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ،
عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيامة إلا
هذا الامر الذي أنتم عليه وما بين أحدكم وبين أن يرى ما تقرّ به عينه إلا أن تبلغ
نفسه إلى هذه ثم أهوى بيده إلى الوريد ثم اتكأ و كان معي المعلّى فغمزني أن
أسأله فقلت : يا ابن رسول الله فإذا بلغت نفسه هذه أي شيء يرى ؟ فقلت له بضع
عشرة مرّة : أي شيء ؟ فقال في كلّها : يرى و لا يزيد عليها ، ثمّ جلس في آخرها
فقال : يا عقبة ! فقلت : لبّيك وسعديك ، فقال : أبيت إلا أن تعلم ؟ فقلت : نعم يا

الإيمان الاجمالي بامثال ذلك احوط واولى ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : « واللحوق بالمنادي » على بناء الفاعل ، ويحتمل بناء المفعول أي
المنادي له ، من عجب واهل بيته عليه السلام والجنّة .

باب ما يعاين المؤمن و الكافر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « ديني مع دينك » لعل المراد ان ديني انما يستقيم اذا كان تابعاً
لدينك وموافقاً لما تعتقده فاذا ذهب ديني بسبب عدم علمي بما تعتقده كان ذلك اى
الخرسان و الهلاك و العذاب الابدى ، فذلك اشارة الى ما هو المعلوم ممّا يترتب
على من فسدت عقيدته ، ثم قال : لا يتيسر لي السؤال عنك كل ساعة ، فالفرصة فى
تلك الساعة مغتنمة . و فى محاسن البرقى هكذا « انما ديني مع دمي فاذا ذهب
دمي كان ذلك » فالمراد بالدم الحياة مجازاً . اى لا تترك طلب الدين مادمت حياً ،

ابن رسول الله إتما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة و بكيت فرق لي؟ فقال: يراهما والله، فقلت: بأبي و أمي من هما؟ قال: ذلك رسول الله ﷺ و علي ﷺ، يا عقبه لن تموت نفس مؤمنة إبدأ حتى تراهما، قلت: فاذا نظر اليهما المؤمن أيرجع إلى الدنيا؟ فقال: لا، بمعنى أمامه إذا نظر إليهما مضى أمامه فقلت له: يقولان شيئاً؟ قال: نعم بدخلان جميعاً على المؤمن فيجلس رسول الله ﷺ عند رأسه و علي ﷺ عند رجله فيكب عليه رسول الله ﷺ فيقول: يا ولي الله أبشر أنا رسول الله إني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله ﷺ فيقوم علي ﷺ حتى يكب عليه، فيقول: يا ولي الله أبشر أنا علي بن أبي طالب الذي كنت تحبّه أما لا نفعناك. ثم قال: إن هذا في كتاب الله عز وجل، قلت: أين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله؟ قال: في يونس قول الله عز وجل عنها: «الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشري في الحياة الدنيا و في الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم».

فاذا ذهب دمي أي متت كان ذلك أي ترك الطلب، أو المعنى أنه اتما يمكنني تحصيل مادمت حياً، فقوله - فاذا ذهب دمي - استفهام إنكار أي بعد الموت كيف يمكنني طلب الدين.

قوله تعالى: «لهم البشري» يحتمل أن يكون هذه البشارة من بشري الدنيا، وان يكون من بشري الآخرة. وبشري الدنيا المنامات الحسنة وأمثالها، والاول أظهر، ولا ينافي ذلك ماورد من أن بشري الدنيا المنامات المبشرة، وما قيل: أنه ماورد في الكتاب والسنة من البشارات والمنوبات للصالحين والمؤمنين فإن هذا احدا فراده، واثباته لاينفي ما عداه و كلمات الله مواعيده، وفسرت في الاخبار بالائمة الاطهار عليهم السلام.

٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن خالد بن عمار ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله و من شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه و الآخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أمّا ما كنت ترجو فهوذا أمامك و أمّا ما كنت تخاف منه فقد أمنت منه ثمّ يفتح له باب إلى الجنة فيقول : هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك إلى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة ، فيقول : لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه و يرشح جبينه و تقلص شفتاه و تنتشر منخراه و تدمع عينه اليسرى فأى هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة فتغسله فيمن يغسله و تقلبه فيمن يقلبه فاذا أدرج في أكفانه و وضع على سريره خرجت روحه تمشي بين أيدي القوم قدماً و تلقاه أرواح المؤمنين يسلمون عليه و يبشرونه بما أعد الله له جل ثناؤه من

الحديث الثاني : مجهول وفي الصحاح رشح رشحاً أى عرق .

قوله عليه السلام : « إلى الجنة » أى جنة الدنيا و يحتمل الآخرة .

قوله عليه السلام : « فاكتف بها » أى فى الشروع فى الأعمال المتعلقة بالاحتضار ، و الافكير منها يتخلّف عنه الموت ، و فى العلم بأنه قد حضره النبى صلى الله عليه وآله و الأئمة ، ان مات بعد ذلك .

قوله عليه السلام : « فيعرض عليها » أى على النفس الجسد ، او الرجوع الى الدنيا وهو اظهر كما عرض عليه أى على الشخص او الروح ، و التذكير باعتبار الشخص لعدم مباينته عن البدن بعد . و فى القاموس - القدم - بضمّين امام امام . و فى النهاية نظر قدماً امامه لم يعرج ولم ينثن .

قوله عليه السلام : « فيغسله » يحتمل ان يكون كناية عن حضورها و اطلاعها ، مع انه يحتمل الحقيقه و رد الروح الى وركيه لعدم الاحتياج الى ردها الى قدميه

النعيم فاذا وضع في قبره رُدَّ إليه الروح إلى وركيه ثم يسأل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي أراه رسول الله ﷺ فيدخل عليه من نورها وضوئها وبردها وطيب ريحها .

قال : قلت : جعلت فداك فأين ضغطة القبر ؟ فقال : هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله إن هذه الأرض لتفتخر على هذه ، فيقول : وطأ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الأرض : والله لقد كنت أحببك وأنت تمشي على ظهري فأما إذا وليتك فستعلم ماذا أصنع بك ، فتفسح له مدَّ بصره .

٣- عهده بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن يونس بن

ويكفي هذا لجلوسه والسؤال عنه وجوابه. وربما يقال : انه كناية عن ان تعلقها تعلق ضعيف وهو تكلف غير محتاج اليه .

قوله ﷺ : « ثم يسأل عما يعلم » على بناء المعلوم او المجهول اى ما يجب ان يعلم ، والفتح مدَّ بصره اما فى الموضع الذى يكون فيه الروح فى البرزخ ، ونسب الى القبر لانتقاله منه اليه ، او انه يراه كذلك كما يرى النائم والاول اظهر .

قوله ﷺ : « ما على المؤمنين » لا يخفى ان الجمع بين هذا الخبر وخبر فاطمة بنت اسد لا يخلو من اشكال ، ولا يمكن الجمع بحمل هذا على المؤمن الكامل لانها كانت من اهل البيت و كانت مرضية كاملة كما يظهر من الاخبار ، الا ان يقال : انها كانت فى ذلك الزمان فنسخت و ارتفعت رحمة على هذه الامة ، او يقال : فعل النبي ﷺ ذلك لها لزيادة الاحتياط و الاطمينان ، و خبر سعد بن معاذ أشكل من خبرها .

قوله ﷺ : « وليتك » اى قربت منك من الولي بمعنى القرب او توليت امرك .

الحديث الثالث : موثق . وإبنا سابور احدهما زكريا كما سيأتى ، والاخر

يعقوب ، عن سعيد بن يسار أنه حضر أحد ابني سابور وكان لهما فضل و ورع وإخبات
فمرض أحدهما وما أحسبه إلا زكرياً بن سابور قال : فحضرتة عند موته فبسط
يده ثم قال : ابيضت يدي يا علي ، قال : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام و عنده
عنه بن مسلم قال : فلما قمت من عنده ظننت أن عهراً يخبره بخبر الرجل فأتبعني
برسول فرجعت إليه فقال : أخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت أي
شيء سمعته يقول قال : قلت بسط يده ثم قال : ابيضت يدي يا علي ، فقال أبو عبد الله
عليه السلام : والله رآه ، والله رآه ، والله رآه .

٤- عنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال :
حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : منكم والله يقبل ولكم والله يغفر ، إنّه ليس
بين أحدكم وبين أن يغتبط ويرى السرور وقرّة العين إلا أن تبلغ نفسه ههنا - و
أو ما بيده إلى حلقه - ثم قال : إنّه إذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلي عليه السلام وجبرئيل وملك الموت عليه السلام فيدنون منه علي عليه السلام فيقول : يا رسول الله إن
هذا كان يحبنا أهل البيت فأحبّه ، ويقول رسول الله (ص) : يا جبرئيل إن هذا
كان يحب الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأحبّه ويقول جبرئيل لملك الموت : إن

يحيى كما سيأتي في خبر آخر و سيأتي مدحه في الروضة بسطام او زياد او حفص قال
النجاشي : بسطام بن سابور ابو الحسين بن سابور الواسطي مولى ثقة ، و اخوته
زكريا و زياد و حفص ثقات كلهم روى عن الصادق ، والكاظم عليه السلام .

قوله فاتبعني الصادق عليه السلام بعد قول محمد ، او بالاعجاز وهو اظهر . وفي
القاموس « اخبت » خشع وتواضع .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ان يغتبط » اي يصير مغبوطاً محسوداً ، اي يصير بحيث لو علم
أحد حاله لأمله و رجاه واغتبطه ، وهو كناية عن حسن حاله . قال في القاموس :
الغبطه بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط .

هذا كَن يَحِبُّ الله ورسوله و أهل بيت رسوله فأحبته و أرفق به ، فيدنو منه ملك الموت ، فيقول : يا عبدالله أخذت فكاك رقبتك أخذت أمان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا ؟ قال : فيوفقه الله عز وجل فيقول : نعم فيقول : وما ذلك ؟ فيقول : ولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فيقول : صدقت أمّا الذي كنت تحذره فقد آمنك الله منه وأمّا الذي كنت ترجوه فقد أدركته ، أبشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة (عليهما السلام) ثم يسأل نفسه سلا رفيقاً .
ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك أذفر ، فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة فاذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ، ثم يفسح له عن أمامه مسيرة شهر و عن يمينه و عن يساره ، ثم يقال له : ثم نومة العروس على فراشها أبشر بروح وريحان وجنة نعيم و رب غير غضبان ، ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فياً كل معهم من طعامهم ويشرب من شرابهم ويتحدث معهم في

قوله (عليه السلام) : « أخذت » استفهام و« فكاك الرقبة » اشارة الى قوله تعالى (فك رقبه) و فسر في اخبار كثيرة بالولاية اذ بها تفك الرقاب من النار و امان براءتك « اي ما يصير سبباً للامان و البراءة من النار . وقوله « في الحياة الدنيا » متعلق بالافعال الثلاثة على التنازع .

قوله (عليه السلام) : « أبشر بالسلف » اي مرافقة السلف الصالح النبي و الأئمة فقوله « مرافقة » بدل او عطف بيان للسلف الصالح ، و يمكن ان يقرأ مرافقة بالتنوين ليكون تميزاً ورسول الله مجروراً لكونه بدلاً او عطف بيان للسلف ، وعدم رؤيتنا للكفن و الحنوط كعدم رؤية الملائكة و الجن لكونهم اجساماً لطيفة يراهم بعض ولا يراهم بعض ، و ربما يرتكب فيه التجوز و « رضوى » اسم الموضع الذي فيه جنة الدنيا ، وفي القاموس : رضوى كسرى جبل بالمدينة وموضع .

مجالسهم حتى يقوم قائمنا أهل البيت فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه يلبثون زمراً زمراً فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحلّ المحلّون و قليل ما يكونون ، هلكت المحاضير و نجى المقربون من أجل ذلك قال رسول الله ﷺ لعليّ ﷺ : أنت أخي و ميعاد ما بيني و بينك وادي السلام ، قال : و اذا احتضر الكافر حضره رسول الله ﷺ و عليّ ﷺ و جبرئيل ﷺ و ملك الموت ﷺ فيدنو منه عليّ ﷺ فيقول : يا رسول الله إن هذا كان يبغضنا أهل البيت فأبغضه ، و يقول رسول الله ﷺ ، يا جبرئيل : إن هذا كان يبغض الله و رسوله و أهل بيت رسوله فأبغضه ، فيقول جبرئيل ، يا ملك الموت إن هذا كان يبغض الله و رسوله و أهل بيت رسوله فأبغضه و اعنف عليه ، فيدنو منه ملك الموت فيقول : يا عبد الله أخذت فكاك رهائك ، أخذت أمان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا ، فيقول : لا ، فيقول : أبشر يا عبد الله بسخط الله عز وجل و عذابه و النار ، أما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ، ثم

قوله ﷺ : « يلبثون » من التلبية اجابة له ﷺ او للرب تعالى ، و في القاموس الزمرة بالضم الفوج و الجماعة ، وقال : رجل مزمر منتهك للحرام ، او لا يرى للشهر الحرام حرمة ، وقال : الحضر بالضم ارتفاع الفرس في عدوه كالأحصار ، و الفرس محضر لامحضاراً و لغته و قال في الصحاح فرس محضير اي كثير العدو ، و لعل المراد من الاستعجال في طلب الفرج بقيام القائم ﷺ و الاعتراض على التأخير ، اي هلك المستعجلون ، و ربّما يقرأ بالصاد من حصر النفس و ضيق الصدر كما قال تعالى : (حصرت صدورهم) و نجى المقرّبون بفتح الراء فانهم أهل التسليم و الانقياد لا يعترضون على الله تعالى فيما يقضى عليهم او بكسر الراء اي الذين يقولون الفرج قريب و لا يستبطؤنه .

قوله ﷺ : « و ميعاد » ظاهر ان النبي ﷺ يرجع ايضاً في الرجعة ، كما تدل عليه اخبار اخر و « وادي السلام » النجف . و يحتمل ان يكون تلاحق الارواح

يسل نفسه سلاً عنيماً ، ثم يو كئل بروحه ثلاثمائة شيطان كلهم يبزق في وجهه ويتأذي بروحه ، فاذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب النار فيدخل عليه من فيحها ولهبا .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن عبد الرحيم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني صالح بن ميثم ، عن عباية الأسيدي أنه سمع علياً عليه السلام يقول : والله لا يبغضني عبد أبداً يموت على بغضي إلا رأيتني عند موته حيث يكره ولا يبغضني عبد أبداً يموت على حبتي إلا رأيتني عند موته حيث يحب . فقال أبو جعفر عليه السلام : نعم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين .

٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن يحيى بن سابور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الميت : تدمع عينه عند الموت ، فقال : ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيرى ما يسره ثم قال : أما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك .

٧- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن ابان بن عثمان ، عن عامر بن عبد الله جذاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن النفس إذا وقعت في الحلق أتاه ملك فقال له : يا هذا - أوبيا فلان - أمّا ما

هناك بعد مفارقة الأبدان فأنه ورد في الأخبار أن هناك مجتمعهم ، والاول اظهر ، وقال في النهاية : الفصح سطوة الحرفورانه ويقال بالواو ، وفي القاموس : اللهب اشتعال النار اذا خلص من الدخان .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : مرسل ، مختلف فيه .

كنت ترجو فأيس منه وهو الرجوع إلى الدنيا وأماً ما كنت تخاف فقد أمنت منه.
 ٨- أبان بن عثمان ، عن عقبه أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الرجل إذا وقعت نفسه في صدره يرى ، قلت : جعلت فداك وما يرى؟ قال : يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا رسول الله أبشر ثم يرى علي بن أبي طالب عليه السلام فيقول : أنا علي بن أبي طالب الذي كنت تحبته تحب أن أنفعلك اليوم ، قال : قلت له : أيبكون أحد من الناس يرى هذا ثم يرجع إلى الدنيا؟ قال : لا ، إذا رأى هذا أبدأ مات وأعظم ذلك ، قال : وذلك في القرآن قول الله عز وجل : « الذين آمنوا و كانوا يتقون لهم البشري في الحياة الدنيا و في الآخرة لا تبدل كلمات الله » (١) .

٦- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن ابن أبي يعفور قال : كان خطاب الجهني خليطاً لنا وكان شديد النصب لآل محمد عليهم السلام و كان يصحب نجدة الحرورية قال : فدخلت عليه أعوده للمخلطة و التقيته فاذا هو مغمى عليه في حد الموت فسمعتة يقول : مالي و لك يا علي ،

والمراد بالنفس نفس المؤمن او مطلقاً فالمراد بقوله : « و أمماً ما تخاف » اي من امور الدنيا فلا ينافي خوف الكافر من عذاب الآخرة ، فيكون الغرض بأسه من الدنيا بالكلية . (١)

الحديث الثامن : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : « ابدأ » اي هذا دائماً لازم للموت .

قوله « واعظم ذلك » يحتمل ان يكون هذا كلامه عليه السلام ، والمراد ان الميت بعد ذلك امر أعظيماً ، او من كلام الراوي والمراد انه عليه السلام اعظم كلامي واستغرب ما قلت له من جواز الرجوع الى الدنيا بعد رؤية ذلك ، وهو اظهر .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

فأخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : رآه و رب الكعبة رآه و رب الكعبة .

١٠- سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الحميد بن عواض قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا بلغت نفس أحدكم هذه قيل له ، أمّا ما كنت تحذر من هم الدنيا و حزنها فقد أمنت منه و يقال له : رسول الله صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام و فاطمة عليها السلام أمامك .

١١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن آية المؤمن إذا حضره الموت يبيض وجهه أشد من بياض لونه و يرشح جبينه و يسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه ، وإن الكافر تخرج نفسه سلا من شذقه كزبد البعير أو كما تخرج نفس البعير .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أصلحك الله من أحب لقاء الله أحب لقاءه و من أبغض لقاء الله أبغض لقاءه ؟ قال : نعم ، قلت : فوالله إننا لنكره الموت ، فقال : ليس ذلك حيث تذهب إنما ذلك عند المعاينة إذا رأى ما يحب فليس شيء أحب إليه من أن يتقدم

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أمامك » أي ستلحق بهم ، أو انظر إليهم .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحاح ، الشدق جانب الفم ، يقال نفخ في شذقيه ، و قال الزبد

زبد الماء و البعير و الفضة و غيرها و زبد شذق فلان و تزبد بمعنى .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ وإذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه .

١٣- أبو علي الأشعري ، عن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي المستهل ، عن عبد بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن أئمتك قال : وما هو ؟ قلت : زعموا أنه كان يقول ؟ أغبط ما يكون امرء بما نحن عليه إذا كانت النفس فى هذه ، فقال : نعم إذا كان ذلك أئمة نبي الله وأئمة على وأئمة جبرئيل وأئمة ملك الموت (عليه السلام) فيقول : ذلك الملك لعلي (عليه السلام) يا علي إن فلاناً كان موالياً لك ولأهل بيتك ، فيقول : نعم كان يتولانا ويتبرء من عدونا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل إلى الله عز وجل .

١٤- وعنه ، عن صفوان ، عن جارود بن المنذر قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا بلغت نفس أحدكم هذه - وأوماً بيده إلى حلقه - قرأت عينه .

١٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن سليمان بن داود ، عن أبي بصير قال :

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله (عليه السلام) « ذلك الملك » أى ملك الموت .

قوله (عليه السلام) : « فيرفع ذلك » أى هذا الكلام أو روح المؤمن .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : موثق .

قوله عز وجل : (فلولا إذا بلغت الحقوم) ^(١) أى النفس (و انتم حينئذ تنظرون) حالكم والخطاب لمن حول المحتضر ، والواو للحال (ونحن اقرب) أى اعلم (اليه) أى المحتضر (منكم) عبر عن العلم بالقرب الذى هو اقوى سبب

(١) الواقعة : ٨٢ - ٨٧ .

قلت لابي عبدالله عليه السلام قوله : عز وجل : « فلولا إذا بلغت الحلقوم - إلى قوله - إن كنتم صادقين » فقال ، إنها إذا بلغت الحلقوم ثم اري منزله من الجنة فيقول : ردوني الدنيا حتى أخبر أهلي بما أرى ، فيقال له : ليس إلى ذلك سبيل .

١٦- سهل بن زياد ، عن غير واحد من أصحابنا قال : قال : إذا رأيت الميِّت قد شخص ببصره و سالت عينه اليسرى و رشح جبينه و تقلصت شفتاه و انتشرت منخراه فأى شيء رأيت من ذلك فحسبك بها .

وفي رواية اخرى و إذا ضحك أيضاً فهو من الدلالة ، قال : و إذا رأيت قد

الاطلاع (ولكن لا تبصرون) اى لا تدر كون كنه مايجرى عليه (فلولا ان كنتم غير مدينين) اى مجزيين يوم القيمة او مملوكين مقهورين ، من دانه اذا اذلة واستعبده واصل التركيب للذل والانقياد (ترجعون النفس الى مقرها وهو عامل الظرف و المحضض عليه بلولا الاولى ، و الثانية تكرير للتوكيد وهى بما فى جيزه دليل جواب الشرط والمعنى ان كنتم غير مملوكين مجزيين كما دل عليه جحدكم افعال الله و تكذيبكم بآياته (ان كنتم صادقين) فى تعطيلكم فلولا ترجعون الارواح الى الابدان بعد بلوغها الحلقوم .

الحديث السادس عشر : ضعف على المشهور .

وقال فى النهاية : شخص البصر ارتفاع الاجفان الى فوق و تحديد النظر

وانز عاجه .

قوله عليه السلام : « قد خمص » وفى بعض النسخ غمض ، قال فى القاموس : خمص الجرح والخمص سكن ورمه، وخمص البطن مثلثة الميم خلا، وقال: الغامض المطمئن من الارض وقد غمض المكان غموضاً و ككرم ، وعلى التقديرين المراد ظهور الضعف فى الوجه وانخسافه، وفى بعض النسخ حمض بالحاء المهملة والضاد المعجمة ، وحموضة الوجه عبوسه ، ولعله اظهر .

خمس وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم أنه .

﴿ باب ﴾

﴿ اخراج روح المؤمن والكافر ﴾

١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إدريس القمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل يأمر ملك الموت فيرد نفس المؤمن ليهوت عليه ويخرجها من أحسن وجهها فيقول الناس : لقد شدت على فلان الموت و ذلك تهوين من الله عز وجل عليه ، وقال : يصرف عنه إذا كان ممسكاً سخط الله عليه أو ممسكاً أبغض الله أمره أن يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود من الصوف المبلول فيقول الناس : لقد هوّن الله على فلان الموت .

قوله عليه السلام : « فاعلم أنه » أي من أهل النار ، أو أنه مات .

باب اخراج روح المؤمن والكافر

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « يأمر ملك الموت » قيل المراد أنه يأمر بان يريه منزله من الجنة ثم يرد عليه روحه ليرضى بالموت لذلك زمان نزعها فيزع الناس أنه شد عليه . والكافر يصرف عنه أي هذا الرد . وأقول الأظهر أن يقال : المراد أنه يرد عليه روحه مرة بعد أخرى وينزع عنه ليخفف بذلك سيئاته ولا يعلم الناس أنه سبب للتخفيف والكافر بخلاف ذلك ، وما قيل : - من أن قوله « يصرف عنه » جملة دعائية من كلام الراوي أن يصرف عنه السوء - فلا يخفى ما فيه ، وقيل : يصرف عنه جملة إستينافية مؤكدة لقوله « وذلك تهوين من الله » أي يصرف الله السوء عن المؤمن ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يرد الروح إلى جسده بعد قرب النزع مرة بعد أخرى ثلاثاً يشق عليه مفارقة الدنيا دفعة فيهون عليه ، والكافر يصرف عنه ذلك والله يعلم . وقال في الصحاح : السفود بالشدديد الحديدية التي يشوى بها اللحم .

٢- عنه ، عن يونس ، عن الهيثم بن و اقد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من أصحابه وهو يجود بنفسه فقال : يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن ، فقال : أبشر يا محمد فاني بكل مؤمن رفيق ، واعلم يا محمد اني أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم في ناحية من دارهم فأقول : ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل أجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوا وتصبروا تؤجروا وإن تجزعوا تأثموا و توزروا ، و اعلموا أن لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر إنه ليس في شرقها ولا في غربها أهل بيت مدر و لا وبر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات ولأنا أعلم بصغيرهم و كبيرهم منهم بأنفسهم ولو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما يتصفحهم في مواقيت الصلاة فان كان ممتن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ونحى عنه ملك الموت إبليس .

٣- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار و كانت

الحديث الثاني : مرسل .

قوله « ولاوبر » اي سكان الخيام من الوبر والشعر ، وقال الشيخ البهائي (ره) لعل المراد بتصفح ملك الموت انه ينظر الى صفحات وجوههم نظر المترقب لحلول آجالهم ، والمنتظر لامر الله سبحانه فيهم .

قوله عليه السلام : « روح بعوضة » قيل هذا يدل على ان قبض روح الحيوانات ايضاً مفوض اليه عليه السلام وفيه نظر ، فتأمل .
قوله عليه السلام : « لقنه » اي عند الموت .

الحديث الثالث : ضعيف .

له حالة حسنة عند رسول الله ﷺ فحضره عند موته فنظر إلى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله ﷺ : ارفق بصاحبي فإنه مؤمن ، فقال له ملك الموت : يا محمد طيب نفساً وقر عيناً فأنني بكل مؤمن رفيق شفيق ، واعلم يا محمد أنني لأحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من أهله عند ذلك فأتنحي في جانب الدار ومعى روحه فأقول لهم : والله ما ظلمناه ولا سبقنا به أجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب ، فان ترضوا بما صنع الله به وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وإن تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزرنا مالكم عندنا من عتبي وإن لنا عندكم أيضاً لبقية وعودة فالحذر الحذر ، فما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة حتى لانا أعلم منهم بأنفسهم ولو أنني يا محمد أردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل هو الامر بقبضها وإنني ملقن المؤمن عند موته شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ .

وفي القاموس : عينه تقر بالكسر والفتح قرّة وبضم و قروراً بردت وانقطع بكأها ادرات ما كانت متشوقة اليه .

قوله **عليه السلام** : « ومعى روحه » لا يخفى ان كثيراً من هذه الاخبار يدل ظاهراً على تجسّم الروح ، وباب التاويل واسع لمن اراد .

قوله **عليه السلام** : « من عتب » وفي بعض النسخ من عتبي ، قال في النهاية : عتبه يعتبه عتياً وعتب عليه يعتب ويعتب معتباً ، الاسم المعتب بالفتح والكسر من الموجدة والغضب واستعتب طلب ان يرضى عنه ، ومنه الحديث « ولا بعدالموت من مستعتب » اي ليس بعدالموت من استرضاء و العتبي الرجوع عن الذنب و الاساءة ، انتهى ، ولعل المعنى اذا فعلتم ذلك و متم عليه فلا ينفعكم الاستعتاب والاسترضاء ، اوليس لكم علينا من عتاب ، اوليس لكم ان تطلبوا منا ارجاع ميتكم الى الدنيا . والثاني انما هو على النسخة الاولى .

﴿ باب ﴾

﴿ تعجيل الدفن ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا معشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميتة فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميتة نهاراً فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله ، فقال الناس : وائت يا رسول الله يرحمك الله .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن يعقوب بن عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسر ، عن هارون بن الجهم ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا مات الميتة أوّل النهار فلا يقبل إلا في قبره .

باب تعجيل الدفن

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا ألفين » و في بعض النسخ لا ألفين اي لا اجدن و على النسختين يحتمل الاخبار والانشاء .

قوله عليه السلام : « لا تنتظروا بموتاكم » أي لا تؤخروا تجهيزهم لكراهة الصلاة في هذه الاوقات ، او غير ذلك .

قوله عليه السلام : « فرحمك الله » اي استجيب دعاؤنا فرحمك الله ، والظاهر انه كان في بعض النسخ بدل - يرحمك الله - فجمع بينهما بقرينة انه ليس في بعضها - فرحمك الله - .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فلا يقبل » من القيلولة قال في القاموس : قال قبلاً و قائله و قيلولة ومقبلاً وتقبل نام فيه فهو قائل

﴿ باب نادر ﴾

١- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، و الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب به الشيطان في جوفه .

﴿ باب ﴾

﴿ (الحائض تمرض المريض) ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ؟ فقال : لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تناذى بذلك .

باب نادر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وكان المراد بلعب الشيطان ارسال الحيوانات والديدان الى جوفه، ويحتمل ان يكون المراد بقوله « يموت حال الاحتضار » اى يلعب الشيطان في خاطره بالقاء الوساوس والتشكيكات .

باب الحائض تمرض المريض

الحديث الاول : موثق او حسن .

وقوله : « وهي حائض » حال عن ضمير الفاعل في تقعد وفي حد الموت عن المريض . وقال الجوهري : يقال مرصته تمريضاً اذا قمت عليه في مرضه ، انتهى . والامر بالتنحي محمول على الاستحباب على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ غسل الميت ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إما قميص وإما غيره ثم تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرّات بالسدر ثم سائر جسده وأبدأ بشقه الأيمن ، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أخرى بماء وكافور و شيء من حنوطه ، ثم اغسله بماء بحت غسله أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جفّفته .

باب غسل الميت

الحديث الاول : حسن .

ويدلّ على لزوم ستر عورة الميت ، واستحباب غسل يدي الميت الى الزندين قبل الغسل ، والظاهر ان غسل الرأس هنا من الغسل لامن مقدماته ، وكذا غسل الفرج .

قوله عليه السلام : « فلفّها » قال في الجبل المتين : (ما تضمنه من لف الغاسل خرقة على يده ممّا لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت ، قال شيخنا في الذكري : وهل يجب؟ يحتمل ذلك لانّ المسّ كالنظر بل اقوى ، ومن ثمّ نشر حرمة المصاهرة دون النظر امّا باقى بدنه فلا تجب الخرقة قطعاً وهل يستحب ، كلام الصادق عليه السلام يشعر به)

قوله عليه السلام : « وبشيء من حنوطه » لعلّ المراد بالحنوط هنا الذبيرة ، قال في القاموس : الحنوط كصبور و كتاب كل طيب يخلط للميت .

٢ - عَجْد بن يحيى . عن أحمد بن عَجْد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و عَجْد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت و اغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته

الحديث الثاني : صحيح .

قوله (عليه السلام) « بماء و سدر » استفيد منه اشتراط بقاء ماء كل من الخليطين على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق لفظ الماء و استدل العلامة على ذلك بان الغرض هو التطهير و المضاف غير مطهر ، و قال الشهيد (ره) : ان المفيد (ره) قدر السدر برطل و نحوه ، و ابن البراج برطل و نصف و اتفق الاصحاب على ترعينة و هما يوهمان الاضافة و يكون المطهر هو القراح ، و الغرض من الاولين التنظيف و حفظ البدن من الهوام بالكافور لان رايحته ترددها ، انتهى . و ما تضمنته من اضافة الذريرة الى الكافور محمول على الاستحباب ، و لعل في قوله (عليه السلام) : « ان كانت » نوع اشعار بعدم تحتملها ، و المراد من القراح بالفتح الماء الخالي عن الخليطين لا عن كل شيء حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الاطلاق ، على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين القراح هو الذي لا يشوبه شيء ، و قد دل على رجحان التفسير عن وراء القميص بل ظاهر بعض الاحاديث و جوب ذلك و ربما حمل على تاكدا الاستحباب و الظاهر عدم احتياج طهارة القميص الى العصر كما في الخرقه التي يستر بها عورة الميت .

و الذريرة على ما قاله الشيخ في البيان : فتات قصب الطيب ، وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب . و قال في المبسوط و النهاية : يعرف بالقمحة بضم القاف و فتح الميم المشددة و الحاء المهملة ، او بفتح القاف و اسكان الميم . و قال ابن ادريس : هي نبات طيب غير الطيب المعهود و تسمى القمحان بالضم . و التشديد .

وقال : أحب لمن غسل الميت أن يلفّ على يده الخرقه حين يغسله .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) يغسل الميت ثلاث غسلات مرّة بالسدر ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور ومرّة أخرى بالماء القراح ثمّ يكفن ، وقال : إن أبي كتب في وصيته أن أكفنه في ثلاث أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت : ولم كتب هذا ؛ قال : مخافة قول الناس ، وعصّبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من أجل أنه كان بادناً و أمرني أن أرفع القبر من الارض أربع أصابع هفرت جات ، وذكر أن رشّ القبر بالماء حسن .

٤ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله الكاهليّ قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الميت ، فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة ثمّ تليّن

وقال المحقق في المعتبر : انها الطيب المسحوق .

قوله (عليه السلام) : « ان يلف » اي لاجل العورة او مطلقا كما فهمه الشهيد (ره).

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله (عليه السلام) : « قلت ولم كتب » الظاهر انه كلام الحلبي ، ويحتمل ان يكون

كلام الصادق (عليه السلام) فيقرء كتب على بناء المجهول ، ويدلّ عليه روايات آخر .

قوله (عليه السلام) « مخافة قول الناس » اي ليكون له (عليه السلام) عذراً في ترك ما هو

المشهور عندهم او يكون المراد قول الناس في امامته فان الوصيّه علامة الامامة .

قوله (عليه السلام) « كان بادناً » اي تركنا اللحد لانه كان جسيم البدن و كان لا

يمكن تهئية اللحد بقدر بدنه لرخاوة الارض . وقال في الصحاح بدن الرجل بالفتح

فهو يبدن بدنأ اذا ضخّم وكذلك بدن بالضم يبدن بدانه فهو بادن وامرأة بادن

ايضاً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور ، والضمير راجع الى سهل .

مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرص فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رقيقاً ، ثم تحول إلى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلًا ناعماً ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده إلى جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر ، فاغسله ما بين قرنه إلى قدميه و امسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات [ثم رده إلى قفاه ، فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة ، اغسله ثلاث غسلات] بماء الكافور و الحرص وامسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كلاهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده إلى ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أو لا تبدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أو لا بماء قراح ثم آزره بالخرقة ويكون تحتها القطن تدفئه به اذ فاراً قطعنا كثيراً ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا تخاف أن يظهر شيء وإياك أن تقعه أو تغمز بطنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلل أظافيره و كذلك غسل المرأة .

قوله **بالتيمم** : « ثلاث غسلات بماء الكافور » في التهذيب هكذا ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور ، و هو الصواب ولعله سقط من نساخ الكتاب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس عنهم عليه السلام قال : إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة ، فان كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه إلى فوق الركبة وإن لم يكن عليه قميص ، فألق على عورته خرقة و اعمد إلى الصدر فصيِّره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته و اعزل الرغوة في شيء و صب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغتسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع ، ثم اغسل فرجه و نقه ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ في ذلك و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات و ادلك بدنه دلْكاً رقيقاً و كذلك ظهره و بطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن و اعمل به مثل ذلك ثم صب الماء من الاجانة و اغسل الاجانة بماء قراح و اغسل يديك إلى المرفقين ثم صب الماء في الانية و ألق فيه حبات كافور و اعمل به كما فعلت في المرة الاولى ، ابدأ بيديه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر و اغسل جنبه الايمن و ظهره و بطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن و اغسل جنبه الايسر كما فعلت أوّل مرّة ثم اغسل يديك إلى المرفقين و الانية و صب فيها الماء القراح و اغسله بماء قراح كما غسلته في المرّتين الاولى ثم نشفه بثوب طاهر و اعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر و احش القطن في دبره اثلاً يخرج منه شيء و خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه و ضم فخذيّه ضمّاً شديداً و لفّها في فخذيّه ، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الايمن و أغرزها في الموضع الذي لفتت فيه الخرقة و تكون الخرقة طويلة تلف فخذيّه من حقويه إلى ركبتيه لفتاً شديداً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن العمر كى بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الميت هل يغسل في الفناء ؟ قال : لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي .

﴿ باب ﴾

﴿ تحنيط الميت و تكفينه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس ، عنهم عليهم السلام قال : في تحنيط الميت و تكفينه قال : ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وتردّ مقدّم القميص عليه ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدميه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضح على قميصه و يردّ مقدّم القميص عليه و يكون

الحديث السادس : صحيح .

باب تحنيط الميت و تكفينه

الحديث الاول : مرسل .

وقال في القاموس: الحبرة كعنبه ضرب من برود اليمن ذكره الفيروزآبادي، ويدلّ الخبر على استحبابه كما ذكره الاصحاب وتردّ مقدّم القميص عليه اى تلف مقدمه لتبسط على وضع بعد وضعه عليه و المشهور اختصاص الحنوط بالمواضع السبعة . وزاد المفيد ، وابن ابي عقيل الانف والصدر ، والصدوق البصر والسمع والفم والمفاصل والخبر يدلّ على المفاصل وهو احوط وان كان الظاهر الاستحباب، وفي القاموس كفته القميص الضمّ ما استدار حول الذيل .

والمشهور في الجريدة كونها قدر عظم الذراع ، وقيل ذراع ، وروى الصدوق التخيير بين الذراع والشبر ، وقال ابن ابي عقيل : مقدار كل واحدة اربع اصابع

القميص غير مكفوف ولا مزروور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت إبطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره و مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً؛ ثمّ يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدوير ثمّ يلقي فضل الشق الايمن على الايسر و الايسر على الايمن ثمّ يمدّ على صدره .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفن قال : في ثلاثة أثواب نوبين صحاريّين وبرد حبرة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كفنت الميت فذرّ على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة و كافور .

فما فوقها ، واختلف في موضعهما ، فالمشهور وضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت ملاصقاً بالجلد في الايمن ، و الاخرى في الايسر كذلك فوق القميص ، و ذهب ابنا بابويه الى وضع اليسرى عند الورك بين القميص والازار ، وقال الجعفي : موافقاً لما في هذا الخبر ، و قال في المعبر : يجب الجزم بالقدر المشترك و هو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت ولا بأس به . قوله عليه السلام : « ولا على وجهه » اي سوى الجبهة والانف ، والخبار في تحنيط المسامع مختلفة ، وقد يحمل اخبار المنع على الادخال ، و اخبار الأمر على جعله عليها ، ويكمن حمل الامر على التقيّة .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في الجبل المتين : البرد بالضمّ ثوب مخطّط وقد يطلق على غير المخطّط

ايضا ، والحبرة كعنبه برد يمانى ، و صحار بالمهملتين قسبة بلاد عمان .

الحديث الثالث : موثق ، وحمل على الاستحباب .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أردت أن تحنط الميت فأعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته و على صدره من الحنوط . وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء ، قال : وأكره أن يتبع بمجمرة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن حريز ، عن زرارة ، وعبد بن مسلم قالا : قلنا لابي جعفر (عليه السلام) : العمامة للميت من الكفن؟ قال : لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه يوارى جسده كله فما زاد فهو

الحديث الرابع : حسن .

وقال في الحبل المتين : الجار في قوله وعلى صدره متعلق بمحذوف أى وضع على صدره ويحتمل تعلقه بامسح وهو بعيد .

الحديث الخامس : حسن ، وقال في المنتقى : ذكر العلامة في الخلاصة ان جماعة يغفلون في الاسناد عن ابراهيم بن هاشم الى حماد بن عيسى فيتوهّمونه حماد بن عثمان و ابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان و نبتة على هذا غير العلامة ايضاً من اصحاب الرجال والاعتبار شاهد به ، وقد وقع هذا الغلط في اسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندي الان للكافي ، ويزيد وجه الغلط في خصوص هذا السند ان حماد بن عثمان لا يعهد له رواية عن حريز بل المعروف المتكرر رواية حماد بن عيسى عنه .

قوله (عليه السلام) « ليس من الكفن » لان كفن الميت ما يلف به الجسد او الكفن الواجب والاول اظهر كما سيأتى ، وتظهر الفائدة في سارقها وناذر تكفين الميت وامنالهما ، وقال في الحبل المتين : ماتضمنه هذا الخبر من تكفين الرجل في ثلاثة اثواب مما اطبق عليه الاصحاب سوى سائر فاتة اكتفى بالواحد ، و الاحاديث الدالة على الثلاثة كثيرة ، واستدل شيخنا في الذكرى لسائر بما تضمنه هذا الحديث من قوله (عليه السلام) « و ثوب تام » لا اقل منه ، ثم اجاب تارة بحمل الثوب التام على التقيّه لانه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد . و اخرى بانه من عطف

سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فهو مبتدع ، والعمامة سنة وقال : أمر النبي ﷺ بالعمامة و عمم النبي ﷺ ، وبعث إلينا الشيخ الصادق ﷺ ونحن بالمدينة لمآمات أبو عبيدة الحذاء بدينار وأمرنا أن نشترى له حنوفاً و عمامة ففعلنا .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة و الخرقة يشد بها و ركيه لكيلا يبدو منه شيء و الخرقة و العمامة لا بد منهما و ليستا من الكفن .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كتب أبي في وصيته أن اكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة و ثوب آخر و قميص ، فقلت لابي : لم تكتب هذا ؟

الخاص على العام و هو كما ترى ، و النسخ في هذا الحديث مختلفه ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه و يوافقه كثير من نسخ الكافي و هو المطابق لما نقله شيخنا في الذكري ، و في بعضها هكذا انما المفروض ثلاثة أثواب لا اقل منه و هذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق و العلامة في كتبهما الاستدلالية ، و لفظ « تام » فيها خبر مبتدأ محذوف اي و هو تام ، و في بعض النسخ المعتبرة من التهذيب « او ثوب تام » بلفظة - او - بدل الواو و هي موافقة في المعنى للنسخة الاولى على اول الحملين السابقين ، و يمكن حملها على حال الضرورة ايضاً .

قوله : « وبعث إلينا الشيخ » اي الى الصادق ﷺ (١) .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : حسن .

وقال في المنتقى : رواه الشيخ متصلًا بطريقه عن محمد بن يعقوب بيقينه السند ، و ساق المتن - الى ان قال - فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل ، قال : و

(١) هكذا في النسخ و الظاهر - أي الامام الصادق عليه السلام .

فقال : أخاف أن يغلبك الناس وأن قالوا : كفته في أربعة أو خمسة فلا تفعل و
عممى بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد .
٨ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عثمان
النسائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني اغسل الموتى ، قال : وتحسن ؟ قلت : إنني اغسل
فقال : إذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور وإذا عممته فلا تعممه
عمّة الاعرابي ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه
ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالكفن ؟ قال : تؤخذ
خرقة فتشد بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالأزار ؟ قال : إنها لاتعد شيئاً إنما

عممى بعمامة إلى آخر الحديث ، ولا يخفى ان اسقاط كلمة قال قبل قوله وعممه
على ما في الكافي ليس على ما ينبغي ، وكأنه من سهو النساخ .

الحديث الثامن : مجهول كالحسن .

ويمكن ان يكون المراد بعمّة الاعرابي التي لاحنك لها كما فهم فيكون
سؤال السائل عن ساير كميّات العمامه ، ويحتمل ان يكون المراد بعمّة الاعرابي
التي لا يلقى طرفاها و هو الظاهر من اكثر الاخبار بل من كلام بعض الاصحاب
واللغويين ايضاً كما حققناه في كتابنا الكبير .

الحديث التاسع : صحيح .

وقال في الجبل المتين : المراد بالآزار المئزر و هو الذي يشد من الحقوين
إلى اسفل البدن ، وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على الآخر وان كان المعروف
بين الفقهاء سيما المتأخرين ان الآزار هو شامل كل البدن ، و اراد بقوله فالآزار
الاستفسار من الامام عليه السلام انه هل يستغنى عنه بهذه الخرقة ام لا ، و يمكن ان

تصنع ليضم ما هناك لثلاً يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسل و ينزع من رجله ، قال : ثم الكفن قميص غير مزور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجله .

يكون مراده ان الأزار هو الثالث من الاثواب وبه يتم الكفن المفروض فما هذه الرابعة فاجابه عليه السلام بانها غير معدودة من الكفن فلا يستغنى بها عن شيء من اثوابه ولا يزيد قطع الكفن بها عن الثلاثة ، وقال في مشرق الشمسين : يمكن ان يكون قوله عليه السلام : « اذا غسل » اي اذا اريد تفسيله والظاهر ابقاء الكلام على ظاهره ، ويراد نزع القميص الذي غسل فيه ، و قد مر حديثان يدلان على انه ينبغي ان يغسل الميت و عليه قميص ، واطلاق الكفن على القميص في قوله عليه السلام « ثم الكفن قميص » من قبيل تسمية الجزء باسم الكل و « غير مزور » اي خال عن الأزار و الثوب المكفوف ما خيطت حاشيته .

ولا يخفى ان هذا الحديث يعطى بظاهره ان العمامة من الكفن و قد ذكر الفقهاء في كتب الفروع انها ليست منه ، و فرغوا على ذلك عدم قطع سارقها من القبر لانه حرز للكفن لاله ، و قد دل حديث زرارة السابق على خروجها عن الكفن الواجب . و قدروى في الكافي بطريق حسن عن الصادق عليه السلام انها غير معدود من الكفن وان الكفن ما يلف به الجسد فلا يبعد ان يقدر لقوله عليه السلام : « وعمامة عامل آخر اي ويزاد عمامة ونحو ذلك .

واعلم ان في كثير من النسخ - ويرد فضلها على رجله - وهو سهو من قلم الناسخ ، وفي بعض الروايات و يلقي فضلها على صدره ، و قال في منتقى الجمان : لا يخفى ما في متن هذا الحديث من التصحيف و سيما قوله في العمامة يرد فضلها على رجله فانه تصحيف بغير توقف ، وفي بعض الاخبار الضعيفة - يلقي فضلها على وجهه - وهو قريب لان صدره تصحيف رجله لكن الحديث المتضمن كذلك مختلف اللفظ في التهذيب والكافي ، والذي حكيناه هو المذكور في التهذيب من

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت ؟ فقال : حنكه .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه وإزار وخرقة يعصب بها وسطه وبرديلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكافور هو الحنوط .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام [لي] في كفن أبي عبيدة الحداء : إنما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن داود بن سرحان

طريقين أحدهما برواية الكليني وفي الكافي في رواية معاوية بن وهب يلقي فضلها على صدره ، وبالجملة فالغالب على اخبار هذا الباب قصور العبارة ، او اختلافها .

الحديث العاشر : حسن .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر : مرسل كالحسن .

ويدل على حصر الحنوط في الكافور لتعريف المبتدأ باللام و ضمير الفصل فلا يجوز بالمسك وغيره .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « كما يصنع الناس » أي من الحنوط بالمسك قال في المختلف :

المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك ، وروى ابن بابويه استحبابه ، انتهى .

واقول : لعل روايه الاستحباب محمولة على التقيّة و الترك اولى .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

قال: مات أبو عبيدة الحذاء وأنا بالمدينة فأرسل إلى أبو عبد الله عليه السلام بدينار وقال: اشتر بهذا حنوطاً، واعلم أن الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس، قال: فلما مضيت أتبعني بدينار وقال: اشتر بهذا كافوراً.

١٥- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت، قال: اجعله في مساجده.

١٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط.

﴿ باب ﴾

﴿ تكفين المرأة ﴾

١- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان

قوله: « فلما مضيت » الظاهر ان هذا دينار آخر بعته للكافور، وكان الاول للمسك تقية.

الحديث الخامس عشر: موثق.

و يمكن تعميم المساجد بحيث تشمل الانف و الصدر، اذ الاول يستحب في جميع السجرات، والثاني في سجده الشكر.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

والحنوط اما الكافور للاسراف والبدعه، او المسك للنهي عن تقزيبه الميت، أو الاعم.

باب تكفين المرأة

الحديث الاول: مرسل كالموثق

والظاهر ان الاربعة الباقية القميص، واللقافتان، وخرقة الفخذ، أو خرقة

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم تكفن المرأة ؟ قال : تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : سألته كيف تكفن المرأة ، فقال : كما يكفن الرجل غير أنها تشد على نديبها خرقة تضم الثدي إلى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شداً شديداً .

٣- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن قاسم بن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل في

الثديين او النمط ، والاوّل اظهر كما سيأتى في صحيحة محمد بن مسلم .
الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « و الحنوط » اى يذر على القطن الكافور و الذريره كما ورد في غيره .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « اذا كانت عظمية » اى ذات شأن ويحتمل ذات مال او ذات بدن جسيم ، وقال الشيخ البهائي (ره) المنطق والمنطقة شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم يرسل الاعلى على الاسفل الى الركبة و الاسفل ينجر على الارض قاله صاحب القاموس ، و لعل المراد به هنا المنزّر كما قال شيخنا فى الذكرى ، و قال بعض الاصحاب : لعل المراد ما يشد بها الثديان ، و هو كما ترى لان كلام اهل اللغة يخالفه ، و ايضاً التسمية بالمنطق يدل على انه يشد فى الوسط لانه مأخوذ من المنطقة ، و ايضاً فالمنزّر فى هذا الحديث غير مذكور فينبغى حمل المنطق عليه ، انتهى .
واقول : الظاهر المراد به الخرقة التى تلف على الفخذين فانها تشد على الوسط ولا يدل الاخبار على المنزّر كما لا يخفى على المتدرب فيها . ثم ان بعض الاصحاب استدلوا بهذا الخبر على استحباب النمط ، ولا يخفى ما فيه .

ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين .

﴿باب﴾

﴿كراهية تجمير الكفن و تسخين الماء﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يجمر الكفن .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يسخن الماء للميت ولا يعجل له النار ولا يحنط بمسك .
- ٣- أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن

باب كراهية تجمير الكفن و تسخين الماء

الحديث الاول : حسن .

ويدل على كراهة تجمير الكفن كما ذكره الاصحاب او تحريمه ، و قال في المختلف : قال الشيخ يكره ان تجمر الاكفان بالعود ، و استدل باجماع الفرقة و عملهم . و قال ابو جعفر بن بابويه : حنوط الرجل و المرأة سواء غير انه يكره ان تجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ، و الاقرب الاول ، ثم ذكر روايتين تدلان على الجواز و حملهما على التقيّة ، و الاحوط الترك .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور

وقيد بعض الاصحاب النهي عن التسخين بعدم الضرورة فيه ، و قال الصدوق (ره) في الفقيه: ^(١) قال ابو جعفر (عليه السلام) : لا يسخن الماء للميت ، و روى في حديث اخر « الا ان يكون شتاء بارداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك » .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

(١) الفقيه : ج ١ ص ٨٦ - الحديث ٥٢ و ٥٣ .

المفضل بن عمر قال : و حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن ، عن حريز ، عن عجل بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور ، فان الميت بمنزلة المحرم .
 ٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكومي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أجدوا أكفان موتاكم فانها زينتهم .
- ٢- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن عجل بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه موتاكم .

قوله عليه السلام : « بمنزلة المحرم » أي فيما سوى الكافور .
 الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره

الحديث الاول : حسن .

« فانها زينتهم » أي في الآخرة عند البعث أو في الدنيا عند الناس و يؤيد الاول ما سيأتي في خبر أبي خديجة .
 الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ويدل على استحباب البياض للكفن كما ذكره الاصحاب واستثنوا منه الحبرة كما سيأتي .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان وغيره ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه و كفتنوا فيه موتاكم .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه قال : يستحب أن يكون في كفته ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه .

٥- أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن فضال ، عن مروان ، عن عبدالملك قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً ففضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال : يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد ، ويستنفع به ويطلب بر كته ، قلت : أيكفن به الميت ؟ قال : لا .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « كان يصلي فيه » على بناء الفاعل او المفعول ، والاول اظهر .

الحديث الخامس : مرسل .

والنهي عن الكفن لكونه حريراً و تجويز البيع والشراء لانه ليس وفقاً بل يحبس سنة ليكون بعده لسدنة البيت او يعمل من نماء ما وقف كذلك .

الحديث السادس : مختلف فيه ، و في هذا السند او في السند الاتي سهو

كما يظهر بعد التامل ، فتدبر .

وقال في القاموس : يتنق في مشربه وملبسه تجود وبالغ كتنوق والاسم النيقة

انتهى . ولاننا في هذا الخبر ما ورد من حشر الموتى عراة اولعلمهم ابتداءً يحشرون عراة ثم يلبسون اكفانهم ، او هذا في المؤمنين الكاملين وتلك في غيرهم ، وما عمله

الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ فَانْتَكُمُ تَبَعُونَ بِهَا .

٧- عَجْرُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَجْرُ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْكَتَّانُ كَانَ لِبْنِي إِسْرَائِيلَ يَكْفَنُونَ بِهِ وَالْقَطْنَ لِأُمَّةِ عَجْرُ عليه السلام .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَجْرُ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِنِّي كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطْوِيِّينَ كَانَ يَحْرَمُ فِيهِمَا وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قَمِيصِهِ وَعِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَفِي بَرْدِ اشْتَرَيْتَهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لِسَاوِي أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ .

٩- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام كَفَّنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ زَيْدٍ بِبَرْدِ أَحْمَرَ حَبْرَةَ وَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ بِبَرْدِ أَحْمَرَ حَبْرَةَ .

النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي فَاطِمَةَ بِنْتِ اسد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِزِيَادَةِ الْأَطْمِينَانِ ، وَ قَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ .

الحديث السابع : مختلف فيه .

وَلَاخِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّكْفِينِ بِالْقَطَنِ ، وَالْمَشْهُورِ كِرَاهَةَ الْكَتَّانِ وَ يَظْهَرُ مِنَ الصَّدُوقِ عَدَمَ الْجَوَازِ ، وَالْكَرَاهَةَ أَظْهَرَ ، وَالتَّرِكَ أَحْوَطَ .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وَ فِي الصَّحَّاحِ شَطَا اسْمُ قَرْيَةٍ بِنَاحِيَةِ مِصْرَ يَنْسَبُ إِلَيْهَا الثِّيَابُ الشَطْوِيَّةُ اتَّهَى وَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْفِينِ فِيمَا أَحْرَمَ فِيهِ ، وَ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي لَبَسَهُ وَ الْمَغَالَةَ فِي الْبَرْدِ .

الحديث التاسع ضعيف على المشهور .

ويدل على استحباب كون البرد احمر .

١٠- عثد بن يحيى، عن عثد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفن يكون برداً فان لم يكن برداً فاجعله كله قطناً فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً .

١١- علي بن عثد، عن بعض أصحابه، عن الوشاء، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكفن الميت بالسواد .

١٢- عثد بن يحيى، عن عثد بن أحمد، عن عثد بن عيسى، عن الحسين بن راشد قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح

الحديث العاشر : موقوف .

و في القاموس السابري ثوب رقيق انتهى . و ظاهر هذا الخبر انه كان مخلوطاً بالحريز .

الحديث الحادى عشر : مرسل

الحديث الثانى عشر : مجهول .

وقال فى النهاية : العصب برود يمانية يعصب غزلها اى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشياً لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ يقال : برد عصب ، و برود عصب بالتنوين والاضافة ، و قيل : هى برود مخططة و العصب الفتل ، و العصاب الغزال ، و قال فى التذكرة : العصب ضرب من برود اليمن لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن .

وقال السيد الداماد (ره) : قال شيخنا الشهيد فى الذكرى : العصب اليماني بالعين والصاد المهملتين هو البرد، لانه يصبغ بالعصب وهو نبت ، فقلت فى متعلقاتى عليه هذا الكلام ممناً انا منه على شدة التعجب و غاية الاستغراب و الذى استبان لى من تتبع اقاويل المهرة المعاريف و الحدائق المراجيح من ائمة العربية ، انه من

أن يكفن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس.

﴿ باب ﴾

﴿ حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن فضيل سكرية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك هل للماء حد محدود؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ صلوات الله عليه : إذا أنامت فاستق لي ستاً قرب من ماء بئر غرس فغسلني وكفنتني وحنطتني ، فإذا فرغت من غسلني وكفنتني وحنطتني فخذ بمجامع كفنتي وأجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء إلا أجبتك فيه .

العصب بفتح اولي المهملتين و اسكان ثانيهما بمعنى الشد و الجمع لا من العصب بالتحريك و هو نبت ، انتهى . و في بعض النسخ بالقاف و لعله تصحيف ، قال في القاموس : و القصب محرّكة ثياب ناعمة من كتان انتهى ، و لعل اكثرية القطن محمولة على الاستحباب ، ويدل على ان القز في حكم الابرسم .

باب حد الماء الذي يغسل به الميت و الكافور

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : غرس بفتح الغين وسكون الراء والسين المهملة بئر بالمدينة وفي القاموس بئر غرس بالمدينة ومنه الحديث غرس من عيون الجنة وغسل رسول الله صلى الله عليه وآله منه انتهى ، ويدل على استحباب تكثير الماء لغسل الميت على خلاف ساير الاغسال ، و السؤال بعد الغسل اما بعود الروح اليه صلى الله عليه وآله كما هو الظاهر او بايجاد الله تعالى الكلام على لسانه المقدس ، او بالارتباطين روحيهما المقدسين ، والافاضة على روحه عليه السلام من روحه صلى الله عليه وآله بغير كلام ، او بالتكلم في الجسد المنالي والاول اظهر كما لا يخفى .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي إذا أُنهت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس .

٣- محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حده ؟ فوقع عليه السلام : حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله ، قال : و كتب إليه هل يجوز أن يغسل الميت وماءه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن يصب ماء وضوئه في كنيف ؟ فوقع عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث أكثره ؛ وقال : إن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليها السلام .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه

الحديث الثاني : حسن .

والظاهر أن السبع تصحيف فإن أكثر الروايات وردت بالست ، ويحتمل أن يكون أحدهما موافقة لروايات المخالفين تقيّة .

الحديث الثالث : صحيح .

و المشهور كراهة إرسال ماء الغسل في الكنيف الذي يجري إليه البول والغايط ، وجواز إرساله إلى بالوعة تجري فيها فضلات المياه و إن كانت نجسة ، و يستحب أن يحفر له حفيرة مختصة به ويمكن حمل الخبر عليه لكنه بعيد .

الحديث الرابع : مرفوع .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور ، وسنده الثاني مرسل .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقل ما يجزىء من الكافور للميت مثقال .
وفي رواية الكاهلي ؛ وحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القصد
من ذلك أربعة مثاقيل .

﴿ باب ﴾

﴿ (الجريدة) ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ؛ عن الفضل
ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في

والقصد الوسط فيظهر من اخبار الباب ان أقل الفضل مثقال وادسطة أربعة
مناقيل واكثره ثلاثة عشر درهماً وثلاث والمشهور جواز الاكتفاء بالمسئ .

باب الجريدة

الحديث الاول : مجهول .

وقال في الحبل المتين : والاصل في وضع الجريدة ما نقله المفيد طاب ثراه
في المقنعة ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام من الجنة الى الارض استوحش فسأل
الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة ، فانزل الله تعالى اليه النخلة فكان يأنس
بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده انسى انس بها في حياتي وأرجو الأانس
بها بعد وفاتي فاذا ماتت فخذوا منها جريداً وشقوةً بنصفين وضعوهما معي في اكفاني
ففعل ولده ذلك و فعلته الانبياء بعده ، ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله
و صار سنة متبعة .

وقد روى العامة في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه وآله مرةً بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان كبير اما احدهما فكان لا يتنزله من البول واما الآخر فكان
يمشى بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين و غرز في كل قبر واحدة وقال

الأيسر ، قال : قال : الجريدة تنفع المؤمن والكافر .

٢- عجل بن يحيى ، عن أحمد بن عجل ، عن عجل بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان ابن سدير ، عن يحيى بن عبادة المسكي قال : سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير فقال : إن رجلاً من الأنصار هلك فأودن رسول الله ﷺ بموته فقال لمن يليه من قرابته : خضر واصاحبكم فما أقل المنضرين ، قال : وما التخضير ؟ قال : جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن يحيى ابن عبادة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع - و اشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه ، قال : وقال الرجل : لقيت أبا عبدالله عليه السلام بعد فسألته عنه ، فقال : نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال :

لعله يخفف عنهما ما لم يبسا انتهى . ونفع الكافر بتخفيف العذاب و تخفيف عذاب البرزخ لا ينافي عدم تخفيف عذاب جهنم كما يدل عليه الآيات ، ويظهر من المفيد في المقنعة أنه حمل الكافر على صاحب الكبيرة .

الحديث الثاني : مجهول .

والظاهر ان الضمير في يسأله راجع الى الصادق عليه السلام لكن رواه في الفقيه عن يحيى بن عبادة المسكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير ، الخبر .

الحديث الثالث : مرسل .

ويدل على جواز الاكتفاء بالجريدة الواحدة ، وعلى استحباب كونها ذراعاً ، وعلى استحباب جعلها عند الترقوة وبين اثواب الكفن سواء كان ملاصقاً ام لا ، وقد مر القول فيها في باب غسل الميت .

الحديث الرابع : حسن .

قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرايت الميِّت إذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ قال : يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً ، قال : والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإثمًا جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفو فهما إن شاء الله .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قال : إنَّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد والآخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص .

٦- عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : توضع للميِّت جريدتان

وينافى بظاهره ما تضمنه كثير من الاخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيامة ، اللهم الا ان يجعل اتصال العذاب مختصاً بالكافر كما تضمنه بعض الاخبار كذا ذكره شيخنا البهائي (ره) . وقيل : المراد ان عذاب الروح في بدنه الاصلى يوم يرجع اليه يكون في ساعه واحدة . اقول : يمكن ان يكون المراد ان ابتداء جميع انواع العذاب و اقسامه في الساعة الاولى فاذا لم يبتدأ فيها يرتفع العذاب رأساً ، والله يعلم .

وقال في الحبل المتين : وما تضمنته احاديث هذا الباب من وضع الجريدة مع الميِّت مما تظافرت به اخبار اخر ، وانعقدت عليه اجماع الاصحاب رضی الله عنهم ، والجريدة مؤث الجريد وهو غصن النخلة اذا جرّد عنه الخوص أعنى الورق ، و مادام عليه الخوص يسمّى سعفاً بالتحريك ، وربما يسمّى الجريد سعفاً ايضاً .

الحديث الخامس : حسن .

وبه عمل الاكثر في المقدار والموضع .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وظاهره جواز الوضع في اى موضع شاء من اليمين واليسر ، ملاصقاً وغير

واحدة في الأيمن والاخرى في الأيسر .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حزين ؛ وفضل ؛
وعبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : لأي شيء توضع مع الميت
الجريدة ؟ قال : إنّه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة .

٨- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قيل له : جعلت فداك
ربما حضر لي من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا ؟ قال : أدخلها حيث
ما أمكن .

٩- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن
عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجريدة
توضع في القبر ، قال : لا بأس .

١٠- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا :
قلنا له : جعلنا فداك إن لم تقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر ؛ قيل : فان لم

ملاصق ، ويمكن حمله على ما سبق .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : رويته الشعر حملته على روايته كما رويته ويدل على جواز
جعلها في القبر كيف ما اتفق كما ذكره الاصحاب .

الحديث التاسع : مرسل كالموتق .

و ظاهره تحقق السنه بمطلق الوضع في القبر ، ويمكن حمله على حال
التقية كما مر .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : الخلاف ككتاب وشده لحن انتهى ، والمشهور بين الاصحاب

تقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف.

١١- علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن محمد بن محمد، عن علي بن بلال أنه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم يجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب يجوز إذا اعوزت الجريدة و الجريدة أفضل و به جاءت الرواية.

١٢- وروى علي بن إبراهيم في رواية أخرى قال: يجعل بدلها عود الرمان.

١٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها، قال: فوق القميص و دون الخاصرة، فسألته من أي جانب؟ فقال: من الجانب الأيمن.

تقديم النخل على غيرها، ثم السدر، ثم الخلاف، ثم من شجر رطب. وقال الشيخ في الخلاف: يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار. ونحوه قال ابن ادريس، و قدّم المفيد الخلاف على السدر، و قيل: بعد السدر لا ترتيب بين ساير الأشجار، و الشهيد في الدروس و البيان ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب، شجر الرمان و الأشهر أظهر؛ لكن لا يبعد تقديم شجر الرمان بعد الخلاف على ساير الأشجار.

الحديث الحادي عشر: ضعيف.

الحديث الثاني عشر: مرسل.

الحديث الثالث عشر: حسن.

قوله **بالتيمم**: «و دون الخاصرة» أي قرب الخاصرة من فوق، و ظاهره الاكتفاء

بالواحدة.

﴿ باب ﴾

﴿ الميت يموت و هو جنب او حائض أو نفساء ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : مات ميت و هو جنب كيف يغسل و ما يجزئه من الماء ؟ فقال : يغسل غسلاً واحداً يجزىء ذلك عنه لجنبته و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

باب الميت يموت وهو جنب او حائض او نفساء

الحديث الاول : حسن .

وقال في المنتهى : الحائض والجنب اذا ماتا غسلاً كبيرهما من الاموات مرة واحدة ، وقد اجمع عليه كل اهل العلم الا الحسن البصرى . وقال فى الجبل المتين : ربما يحتج به لسارفى الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح ، ورد بان المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة و غسل الميت واحد بنوعه و ان تعدد صنفه ، بل الظاهر انه غسل واحد مر كب من ثلاث غسلات لامن ثلاثة اغسال و ظاهر قول الصادق عليه السلام : « اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى ، واغسله الثالث بالقراح » ربما يشعر بذلك ، انتهى .

ثم الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لاسقوط غسل الجنابة ، و كلام الاصحاب مجمل ، بل ظاهر الاكثر سقوط غسل الجنابة ، و ابن الجنيد والمرضى ذهبوا الى ان الشهيد اذا كان جنباً يغسل غسل الجنابة و هذا يومى الى التداخل . و تظهر الفائدة فى النية و هو هيئن . ثم انه يدل على تداخل جميع الاغسال الواجبه و المندوبة ، و قوله عليه السلام : « حرمتان اجتمعتا » لعل معناه طبيعتان تحققتا فى ضمن فرد فيمكن الاستدلال به على التداخل فى غير الاغسال ايضاً .

٢- عُمَرُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَسْدُوقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا كَيْفَ تَغْتَسَلُ ؟ قَالَ : مِثْلَ غَسْلِ الطَّاهِرَةِ وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ وَكَذَلِكَ الْجَنْبُ إِذَا يَغْتَسَلُ غَسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ .

٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ نَفْسَاءً وَكَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَى السَّرَّةِ فِي الْإِدَامِ أَوْ مِثْلِ الْإِدَامِ نَظِيفٌ ثُمَّ تَكْفَنُ بَعْدَ ذَلِكَ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ ﴾

١- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ : يَشُقُّ بَطْنَهَا وَيُخْرِجُ وَلَدَهَا .

٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَتَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيَشُقُّ بَطْنَهَا وَ

الْحَدِيثُ الثَّانِي : مُوْتَقٌ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْعِدَّةُ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ مُرَادَةٌ .

وَفِي الْقَامُوسِ : الْإِدِيمُ الْجِلْدُ أَوْ أَحْمَرُهُ أَوْ مَدُّ بُوغِهِ ، وَالْجَمْعُ أَدَامٌ وَأَدَامٌ ، وَالْأَدَمُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ .

بَاب الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسَنٌ [مُوْتَقٌ] .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَآخِرُهُ مُرْسَلٌ .

وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُ شِقِّ الْجَوْفِ وَآخِرَاجُ الْوَلَدِ وَاطِّلَاقُ الرِّوَايَاتِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ فِي الْجَانِبِ بَيْنَ الْإِيْمَنِ وَالْإَيْسَرِ ، وَقِيْدُهُ الشَّيْخَانُ - فِي الْمَقْنَعَةِ وَالنَّهْيَةِ وَابْنُ

يستخرج ولدها قال : نعم . و في رواية ابن أبي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شقّ بطنها ويخرج الولد ؛ وقال : في المرأة تموت في بطنها الولد فيتخوف عليها ، قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه .

﴿باب﴾

﴿ كراهية أن يقص من الميت ظفر او شعر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي

بابويه - باليسر ، وجدناه في الفقه الرضوي . والصدوق ذكر عبارته بعينها وتبعهما الشيخان ، وأما خياطة المحل فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط واتباعهما ، وهو رواية ابن أبي عمير ، وردّها المحقق في المعتبر بالقطع وهو حسن لكن الخياطة ادلى واحوط .

الحديث الثالث : صحيح ولا خلاف في اصل الحكم لكن حمل الرجل على ما اذا لم توجد امرأة تحسن ذلك .

باب كراهية ان يقص من الميت شعر او ظفر

الحديث الاول :

و قال في الجبل المتين : ما تضمنته من النهي عن مسّ شعر الميت و ظفروه محمول عند الاكثر على الكراهة فقالوا يكره حلق رأسه وعانته و تسريح لحيته وقلم اظفاره واسنبطوا من ذلك ظفر شعر الميتة ايضاً وحكم ابن حمزة بتحرير الحلق و القصّ و القلم و تسريح الرأس و اللحية و هو مقتضى ظاهر النهي ، و نقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قصّ اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته ،

عبدالله عليه السلام قال : لا يمسّ من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه .

٢- عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن تحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجزّ له شعر .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره أن يقصّ من الميت ظفر أو يقصّ له شعر أو تحلق له عانة أو يغمض له مفصل .

و ربما حمل كلامه على تأكيد الكراهة و هو في غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيّد واما فيه فمشكل وان دخل في عموم النهي عن مسّ الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء و البشرة و يمكن القول بانّ هذه الحيلولة مغتفرة ههنا ، و في مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلام لا تخلّل أظافيره ، و يؤيده ما ذكره العلامة في بحث الوضوء من المنتهى من احتمال عدم وجوبه في الوضوء لأنّ وسخ الاظفار يستر عادة فاشبه ما يستره الشعر من الوجه ، ولأنّه كان يجب على النبي صلوات الله عليه وآله بيانه ولم يثبت انتهى والمسألة لا تخلو من اشكال ، واما جعل ما يسقط منه في كفنه فنقلوا عليه الاجماع .

الحديث الثاني : حسن او موثق .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « اويغمض له مفصل » اقول : نقل في المعبر على استحباب تليين الاصابع قبل الغسل الاجماع ، و قيل بالمنع لهذا الخبر ، و نزله الشيخ على ما بعد الغسل ، ويمكن جملة على ما اذا كان بعنف .

٤- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم؟ قال: لا يمسه منه شيء اغسله وادفنه.

﴿ باب ﴾

﴿ ما يخرج من الميت بعد أن يغسل ﴾

- ١- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرصه بالمقراض.
- ٢- عنه، عن بعض أصحابه، رفعه قال: إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل.
- ٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرص منه.

الحديث الرابع: موثق.

باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

وقال الصدوقان واكثر الاصحاب: وجب غسلها ما لم يطرح في القبر وقرضها بعده وهو حسن. ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل كما هو ظاهر هذا الخبر، ولا يبعد القول بالتخيير قبل الدفن وتعيين القرض بعده.

الحديث الثاني: مرسل.

وما تضمنته من عدم اعادة الغسل هو المشهور وقال ابن ابي عقيل: بوجوب

اعادته، والخبر يذفعه.

الحديث الثالث: حسن.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء فقال : تغسله امرأته أو ذات قرابة إن كانت له و تصب النساء عليه الماء صباً وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال : لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها .

باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل

الحديث الاول : حسن .

واختلف الاصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر في حال الاختيار فقال المرتضى والشيخ في الخلاف وابن الجنيد والجعفي يجوز لكل منهما تغسيل الاخر مجرداً مع وجود المحارم وعدمهم . و قال الشيخ في النهاية : بالجواز ايضاً الا انه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب ، و قال في كتابي الاخبار ان ذلك مختص بحال الاضطرار والاطهر جواز تغسيل كل منهما الاخر مجرداً و ان كان الافضل كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل كما ذكره بعض المحققين من المتأخرين .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « ان لم يكن » التقييد للغسل فقط واللتنظر ايضاً ولعل الاول اظهر .

- ٣- عَبدُ بنِ يحيى ، عن عَبدِ بنِ الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن عَبدِ بنِ مسلم ، قال : سألتُه عن الرَّجُلِ يَغسِلُ امرأته قال : نعم من وراء الثوب .
- ٤- حميد بن زياد ، عن الحسن بن عَبدِ الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء ؟ قال : تغسله امرأته أو ذات محرمة وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب .
- ٥- عَبدُ بنِ يحيى ، عن أحمد بن عَبدِ بن عَبدِ بن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم

الحديث الثالث : صحيح .

ويحتمل ان يكون المراد بجميع تلك الاخبار ستر العورة لا كما فهمه الاكثر فتدبر .

الحديث الرابع : مرسل كالموتق .

قوله عليه السلام : «من فوق الثياب» يمكن ان يكون ذلك للنساء الاجانب الا انهم يصيبن الماء لا المحارم وهذا وجه جمع بين الاخبار فلا تغفل ،

الحديث الخامس : صحيح .

وقال في مشرق الشمسين: يدخل بالبناء للمفعول اي يعاب والدخل بالتحريك العيب والضمير في عليهم يعود الى اقارب المرأة لدلالة ذكرها عليهم وقد يقرء بالبناء للمفاعل ويجعل الاشارة الى التلذذ وضمير عليهم الى الرجال الذين يغسلونها . وقال السيد الداماد (قدس سره) : يدخل على صيغة المعلوم واسم الاشارة للتغسيل وضمير الجمع المجرور للرجال وعلى للاستضرار اي اذا يدخل ذلك التغسيل عليهم في صحيفة عملهم فيستضرون به ويكون عليهم وبالاً و تكالاً في النشأة الاخرة وربما يتوهم الفعل على البناء للمجهول ، و ضمير الجمع لأقرباء المرأة المتوفاة

ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ قال: إذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها.

٦- عث بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال: سألته عن المرأة إذا ماتت، فقال: يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق.

٧- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت في السفر أو في أرض ليس معه فيها إلا النساء قال: يدفن ولا يغسل؟ وقال: في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكباً ولتغسله امرأته إذا ماتت والمرأة ليست

والمعنى يعاب ذلك على ارقاب المرأة، ولا يستقيم على قانون اللغة ولا يستصحح احد من ائمة العربية.

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

وقال في الدروس: تجب المساواة في الذكورية والانوثية الا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر اختياراً، وفي كتابي الاخبار اضطراراً و الاظهر أنه من وراء الثياب، و طفلاً أو طفلة لم تزدد على ثلاث سنين اختياراً، والمحرّم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه بنسب او رضاع او مصاهرة، ولو تعذر المحرم جاز الاجانب من وراء الثياب عند المفيد و الشيخ في التهذيب، و تبعهما ابو الصلاح وابن زهره مع تغميض العينين، وقيل يؤتمّم. و في النهاية: يدفن بغير غسل ولا يؤتمّم، و في رواية المفضل بن عمر عن الصادق (عليه السلام) يغسل بطن كفيها ووجهها ثم ظهر كفيها^(١) فلو قلنا به هنا امكن انسحابه في الرجل فيغسل النساء

(١) الحديث - ١٣ - من هذا الباب.

مثل الرجل ، المرأة أسوء منظرأ حين تموت .

٨- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور [بن حازم] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها؟ قال : نعم و أمه

الاجاب تلك الاعضاء .

الحديث الثامن : صحيح .

ويظهر من بعض الاصحاب المنع من تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار، وجوزته في المنتهى من فوق الثياب ، وذهب بعض المتأخرين الى الجواز مطلقا . وقال في الجبل المتين : بعد ايراد هذا الخبر يدل على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه ان جعلنا قوله عليه السلام : « ونحو هذا » منصوباً بالمعطف على أمه واخته بمعنى انه يغسل امه واخته ومن هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرمية ، وحينئذ يكون قوله عليه السلام : « يلقي على عورتها خرقة » جملة مستأنفة ، لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة - يلقي - خبره و الاشارة بهذا الى الرجل ، والمعنى ان مثل هذا الرجل المغتسل كلاً من هو لاء يلقي على عورتها خرقة وعلى هذا فتعدية الحكم الى بقية المحارم لعدم القايل بالفرق ، و ربما يوجد في بعض نسخ الكافي « ونحوهما » بدل « ونحو هذا » .

ثم لا يخفى ان هذا الحديث كالصريح في ان تغسيل الرجل زوجته ومحارمه لا يجب ان يكون من وراء الثياب ، و ان ستر العورة كاف ، و شيخنا الشهيد في الذكري وقبله العلامة في المنتهى وجملاه دليلاً على كونه من وراء الثياب ، و هو كما ترى ، نعم صحيحة محمد بن مسلم و حسنة [وصحيحة] الحلبي يدلان على ان تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب وهو المشهور بين الاصحاب ، واما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب ، والمراد بالمحارم من حرم نكاحه

واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة .

٩- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة مع رجال ليس معهم ذومحرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : إذا يدخل عليهم ولكن يغسلون كفيها .

١٠- سهل بن زياد، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها ؟ قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق .

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته ، قال : نعم إنَّما يمنعها أهلها تعصباً .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله ؟ قال : تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى ؛ وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعه نساء نصارى وعمتها وخالها مسلمان : قال : يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة

مؤبداً بنسب او رضاع او مصاهرة وقيد التأييد لاخراج اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور وظاهره عدم بطلان المحرمية بالموت .

الحديث الحادي عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : موثق .

تغسلها غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ؛ قلت : فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة ؟ قال : يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر ؛ وعن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها و معها نصرانية و رجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة ؟ قال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها ؛ وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ؟ قال : لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره .

١٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من غسل فاطمة عليها السلام ؟ قال : ذاك أمير المؤمنين عليه السلام كأنك استفظعت ذلك من قوله فقال لي : كأنك ضقت ممّا أخبرتك؟ فقلت : قد كان ذلك جعلت فداك ، فقال لي : لا تضيقن فانها صدّيقة لم يكن يغسلها إلا صدّيق أما عملت أن مريم عليها السلام لم يغسلها إلا عيسى عليه السلام ، قلت : جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس لها معهم ذومحرم ولا معهم

قوله عليه السلام «تغتسل النصرانية» ذهب الى جواز تغسيل النصراني و النصرانية الشيخان و أتباعهما ، و ذهب بعض المتأخرين الى أنه يدفن حينئذ بغير غسل . وقال الفاضل التستري (رحمه الله) : كان في هذه الاخبار دلالة على طهارة اهل الكتاب كما حكى عن بعض الاصحاب .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « استفظعت » قال في القاموس : استفظعه وجده فظيماً .

قوله عليه السلام : « فانها صدّيقة » اي معصومة فان الصدّيقة والصدّيق من بلغ الغاية في التصديق قولاً و فعلاً و هو لا يتحقق الامع العصمة و يشكل الاستدلال بالتأسي في ذلك لظهور الخبر في الاختصاص .

امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها الذي أمر الله عز وجل بستره، قلت: كيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ووجهها ويغسل ظهر كفيها.

﴿ باب ﴾

﴿ حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه ﴾

١- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن ابن النمير مولى الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين.

﴿ باب ﴾

﴿ غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حارو ومن مسه وهو بارد ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن أبي عبد الله

قوله عليه السلام: « يغسل بطن كفيها » يدل على أن ضرب اليد أول أفعال التيمم لأم من مقدماته. كالأغتراف كما قيل فلا يجوز تأخير النيّة عنه.

باب حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه

الحديث الأول: مجهول.

مادل عليه من جواز تغسيل النساء الصبي: مجرداً إلى ثلاث سنين هو المشهور بين الأصحاب، وكذا تغسيل الرجل الصبيّة، وجوز المفيد و سائر إلى خمس وجوز الصدوق تغسيل بنت اقل من خمس سنين مجردة، ومنع المحقق في المعتبر من تغسيل الرجل الصبيّة مطلقاً.

باب غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد

الحديث الأول: حسن.

وقال شيخنا البهائي (رحمه الله): قد دلّ هذا الحديث بفحواه على ثبوت

ﷺ قال : من غسل ميتاً فليغتسل ، قلت : فان مسه مادام حاراً ؟ قال : فلا غسل عليه وإذا برد ثم مسه فليغتسل ، قلت ، فمن أدخله القبر ؟ قال : لاغسل عليه إنما يمس الثياب .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل ؟ قال : إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم ، قلت فيغسله ثم يكفنه قبل أن يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يده من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل ، قلت : فمن حمله

الغسل بالمس بعد التمسيل ، والحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ نعم الوجه . اقول : يمكن ان يكون المراد انه لا يتوهم ذلك فانه لو كان يلزم الغسل لا يلزم ههنا لانه يمس الثياب فكيف ولا يجب الغسل ههنا . بمس . البدن ايضاً ويمكن ان يقال : الميت الذي يدفن يمكن ان لا يغسل لعدم الماء والتيمم مع جوازه ، الظاهر انه لا ينفع في ذلك فيمكن كون التعرض لمس الثياب لهذا الفرد وان كان نادراً .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في الجبل المتين : قد دلّ الحديث على تاخير غسل المس على التكفين ، وهو خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تقديمه عليه ، وعلل في التذكرة استحباب تقديم الغسل بانه واجب ويستحب فوريته ، واحتمل في الذكري حمل ما تضمنه هذا الخبر من تاخيره على الضرورة . اقول : الحق انه لا ضرورة داعية الى هذا الحمل ، وانه لو قيل باستحباب تاخير غسل المس عن التكفين عملاً بهذا الحديث الصحيح مع ان فيه رعاية الميت و التعجيل المطلوب في تجهيزه و الحذر من خروج شيء منه لكان وجهاً ، والمراد من العاتق المنسكب والوضوء في قوله ﷺ : في آخر الحديث « الا ان يتوضأ من تراب القبر »

عليه غسل؟ قال: لا، قلت: فمن أدخله القبر عليه وضوء؟ قال: لا إلا أنه يتوضأ من تراب القبر إن شاء.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يغسل الذي غسل الميت؛ وإن قبل إنسان الميت وهو حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعلية الغسل ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله،

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يمسه الميت، أينبغي له أن يغتسل منها؟ قال: لا إنما ذلك من اللسان وحده قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: يغسل ما أصاب الثوب.

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن

لعل، المراد به غسل اليد أي الأيدي أن يغسل يده ممّا أصابها من تراب القبر، وإطلاق الوضوء على غسل اليد شائع، وإمّا الحمل على التيمّم بتراب القبر فلا يخلو من بعد لأن إطلاق الوضوء على التيمّم غير مأنوس وإيضاً فلا ثمره للتخصيص بتراب القبر. ثم الظاهر من الخبر أن الفاسل هو المقلب والمشهور أنه الصّاب، وتظهر عمدة الفائدة في النية والاحوط نيتهما معاً.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

و نقل العلامة في المنتهى الإجماع على أن غسل المسّ إنّما يجب بعد البرد وقبل الغسل، وقال السيّد: باستحباب الغسل مطلقاً.

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: صحيح.

و يدلّ على كراهة الغسل لمن أدخله القبر، بل على عدم وجوب الغسل بالمسّ بعد الغسل، بل على عدم وجوب الغسل إذا يمّم الميت لكن الفرض نادر

معمر بن يحيى قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا دخل القبر .
 ٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب
 عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان
 ابن مظعون بعد موته .

٧- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي
 ابن رثاب ، عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد
 الميت ؟ قال : إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل
 فاغسل ما أصاب ثوبك منه .

٨- سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قلت له : أيغتسل من غسل الميت ؟ قال : نعم ، قلت : من أدخله القبر ؟
 قال : لا إنهما يمس الثياب .

والمعارض أقوى .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ويدل على جواز تقبيل الميت ، واستدل به على عدم الغسل إذا كان حاراً ،
 وفيه نظر ، ويدل على جلالة ابن مظعون .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

و استدلل به على ما ذهب إليه العلامة (رحمه الله) من وجوب غسل الثوب
 إذا أصاب بدن الميت جافاً ، ولي فيه نظر إذ الظاهر أن الثوب منصوب بالمفعولية ،
 إذ لو كان مرفوعاً لكان ظاهره وجوب غسل جسد الميت لا الثوب ، وعلى تقدير
 النصب يدل وجوب إزالة ما وصل إلى الثوب من جسد الميت من رطوبة أو نجاسة ،
 فلا يدل على مدعا هم ، بل على خلافه أدل فتدبر .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وكان فيه نوع تقيّة ، كما لا يخفى وقد مرّ الكلام فيه .

﴿ باب ﴾

﴿ العلة في غسل الميت غسل الجنابة ﴾

١- علي بن محمد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي:
 عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل عبدالله بن قيس الماصر على أبي جعفر عليه السلام
 فقال: أخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا أخبرك
 فخرج من عنده فلقى بعض الشيعة، فقال له: العجب لكم يا معشر الشيعة، توليتهم
 هذا الرجل وأطعموه ولودعاكم إلى عبادته لأجبتموه وقد سألته عن مسألة فما
 كان عنده فيها شيء، فلما كان من قابل دخل عليه أيضاً فسأله عنها فقال: لا أخبرك
 بها، فقال عبدالله بن قيس لرجل من أصحابه: انطلق إلى الشيعة فاصحبهم وأظهر
 عندهم مواليتك إياهم ولعنتي والتبري مني فاذا كان وقت الحج فأتني حتى
 أدفع إليك ما تحج به وسلهم أن يدخلوك على علي بن محمد بن علي فاذا صرت إليه فاسأله
 عن الميت لم يغسل غسل الجنابة، فانطلق الرجل إلى الشيعة فكان معهم إلى وقت
 الموسم فنظر إلى دين القوم فقبله بقبوله وكرم ابن قيس أمره مخافة أن يحرم
 الحج فلما كان وقت الحج أتاه فأعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قال له
 أصحابه: تخلف في المنزل حتى نذكرك له ونسأله ليأذن لك، فلما صاروا إلى
 أبي جعفر عليه السلام قال لهم: أين صاحبكم ما أنصتموه، قالوا، لم نعلم ما يوافقك
 من ذلك، فأمر بعض من حضر أن يأتيه به، فلما دخل على أبي جعفر عليه السلام قال له:
 مرحباً كيف رأيت ما أنت فيه اليوم ممماً كنت فيه قبل؟ فقال: يا ابن رسول الله
 لم أكن في شيء فقال: صدقت أما إن عبادتك يومئذ كانت أخف عليك من عبادتك

باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة

الحديث الاول: ضعيف

قوله عليه السلام: « ممماً كنت فيه » أي بالنسبة إليه أو حال كونه مميزاً منه .قوله عليه السلام: « قد كفوه » أي فعلوا بأنفسهم ما هو مراده فلا يحتاج إلى اغوائهم

اليوم لأن الحق ثقيل والشيطان موكل بشيئتنا لأن سائر الناس قد كفوه أنفسهم إنني سأخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل أن تسألني عنه واصير الأمر في تعريفه إياه إليك إن شئت أخبرته وإن شئت لم تخبره إن الله تعالى خلق خلّاقين فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمرهم فأخذوا من التربة التي قال في كتابه : «منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى» فعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد أن أسكنها الرحم أربعين ليلة فإذا تمت لها أربعة أشهر قالوا : يا رب نخلق ماذا؟ فيأمرهم بما يريد من ذكر أو أنثى، أبيض أو أسود، فإذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل : يا ابن رسول الله لا والله ما أخبر ابن قيس الماصر بهذا أبداً ، فقال : ذلك إليك .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل ما بال الميت يمني؟ قال : النطفة التي خلق منها يرعى بها .
- ٣ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن هارون بن حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه

لحصوله فاعرض عنهم لعلمه بعدم قبول أعمالهم .

قوله عليه السلام : « خلاقين » أي ملائكة خلاقين والخلق بمعنى التقدير .

الحديث الثاني : ضعف على المشهور

قوله عليه السلام : « يمني » أي يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالمنى .

الحديث الثالث : مرسل .

و روى الصدوق (رحمه الله) في علل الشرايع هذا المضمون باسانيد قوية ، و ظاهرها خروج المنى الاوّل بعينه من عينه او فيه ، و يمكن ان يحفظ الله تعالى جزءاً من تلك النطفة في بدنه مدة حياته و يحتمل ان يكون المراد ان هذا الماء

النطفة التي خلق منها من فيه أو من عينه .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب من غسل مؤمناً ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيُّما مؤمن غسل مؤمناً فقال : إذا قلبه : « اللهم إنَّ هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه و فرقت بينهما فعفوك عفوك » غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من غسل ميتاً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له ، قلت : وكيف يؤدّي فيه الأمانة ؟ قال ؟ لا يحدث بما يرى .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمن يغسل مؤمناً ويقول وهو يغسله : « رب عفوك

من جنس النطفة فعلة الغسل مشتركة

باب ثواب من غسل مؤمناً

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله : « و فرقت بينهما » اي بين الروح والبدن ، وعفوك بمضمراى فاطلب عفوك له ذنوب سنة ، و ربما يقرأ سنة بالتشديد والعفو عن سوى الكبائر نافع مع عدم الاجتناب عنها فتأمل .

الحديث الثاني : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : « بما يرى » اي من عيوبه التي كان يسترها عن الناس ، و ممّا حدث فيه بعد الموت ممّا يوجب شينه وعيبه عندهم ،

الحديث الثالث : حسن .

عفوك « إلا عفا الله عنه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان فيما ناجى الله به موسى قال : يارب ما لمن غسل الموتى ؟ فقال : أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب من كفن مؤمناً ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة .

والضمير أمّا راجع إلى الغاسل ، أو الميت .

الحديث الرابع : ضعيف .

باب ثواب من كفن مؤمناً

الحديث الاول : مختلف فيه .

* * *

الى هنا تمّ و الحمد لله الجزء الثالث عشر من هذه الطبعة وقد بذلنا غاية الجهد في تحقيقه والتعليق عليه و تصحيحه فنشكره تعالى على ما وفقنا لذلك ، و نسأله دوام التوفيق انه ولى قدير .

ويتلوه الجزء الرابع عشر انشاء الله والحمد لله اولاً و آخرأ و صلى الله على

اشرف المرسلين محمد وعترته الطاهرين .

قم المقدسة السيد جعفر الحسيني

١٣ / زجب المرجب / ١٤٠١

﴿ الفهرست ﴾

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
كتاب الطهارة		
٢	باب طهور الماء	٥
٦	باب الماء الذي لا ينجسه شيء	٨
١٧	« الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويده قذره .	٧
٢٢	« البثر وما يقع فيها	١٢
٣٠	« البثر تكون الى جنب البالوعة	٤
٣٥	« الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطيور	٧
٣٨	« الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب	٦
٤١	« الرجل يدخل يده في الاثاء قبل ان يغسلها والحدفى غسل اليدين	٦
من الجنابة والبول والغائط والنوم		
٤٣	« اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الاثاء . من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به	٨
٤٦	« ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس	٥
٥٠	« الموضع الذي يكره أن يتفرط فيه أوبال .	٦
٥٣	« القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء و من سبه والتسمية عند الدخول وعند الوضوء	١٧

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٦٠	باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء	٨
٦٦	» مقدار الماء الذى يجزىء للوضوء والغسل و من تعدى في	
	الوضوء	٩
٦٩	» السواك	٧
٧١	» المضمضة والاستنشاق .	٣
٧٢	» صفة الوضوء	٩
٧٩	» حد الوجه الذى يغسل والذراعين وكيف يغسل	١٠
٩٥	» مسح الرأس والقدمين	١٢
١٠٦	» مسح الخف	٢
١٠٧	» الجباثر والقروح والجراحات	٤
١٠٩	» الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو أخر	٩
١١٥	» ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه	١٧
١٢١	» الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر	٥
١٢٣	» المذى والودى	٤
١٢٥	» انواع الغسل	٢
١٢٧	» ما يجزىء الغسل منه اذا اجتمع	٢
١٢٨	» وجوب الغسل يوم الجمعة	٧
١٣١	» صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب	
	وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل	١٧
١٤٠	» ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة	٨
١٤٣	» احتلام الرجل والمرأة	٧


رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٤٦	باب الرجل و المرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل	٤
١٤٨	» الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلق ويحتجم	١٢
١٥٢	» الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه وهو رطب	٦
١٥٤	» المنى والمذي يصيبان الثوب والجسد	٦
١٥٦	» البول يصيب الثوب أو الجسد .	٨
١٦٠	» ابواب الدواب وادائها	١٠
١٦٣	» الثوب يصيبه الدم والمدة	٩
١٦٨	» الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمس شيء منه	٦
١٧١	» صفة التيمم	٦
١٧٥	» الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء	١٠
١٨١	» الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش	٤
١٨٣	» الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج أو الماء الجامد	٣
١٨٥	» التيمم بالطين	١
١٨٦	» الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة	٥
١٨٨	» النوادر	١٧


كتاب الحيض


عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٢	أبواب الحيض	٢٠٣
٥	باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر .	٢٠٤
٣	المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها	٢٠٧
٥	المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده	٢٠٨
٣	أول ما تحيض المرأة	١١٠
٦	استبراء الحائض	٢١١
٥	غسل الحائض وما يجزيها من الماء	٢١٤
٣	المرأة ترى الدم وهي جنب	٢١٦
٧	جامع في الحائض والمستحاضة	٢١٧
٣	معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة	٢٢٩
٣	معرفة دم الحيض والعدرة والقرحة	٢٣١
٦	الجبلى ترى الدم	٢٣٦
٦	النفساء	٢٣٩
٣	النفساء تطهر ثم ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد	٢٤٢
٤	ما يجب على الحائض في اوقات الصلاة	٢٤٣
٥	المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلبها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتواني في الغسل	٢٤٥
١	المرأة تكون في الصلاة فتحنس بالحيض .	٢٤٧
٤	الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة	٢٤٨
٥	الحائض والنفساء تقرأ القرآن .	٢٥٠
١	الحائض تأخذ من المسجد ولا تنزع فيه شيئاً	٢٥٢

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٢٥٣	باب المرأة يرتفع طمئنها ثم يعود وحد اليأس من المحيض	٤
٢٥٤	» المرأة يرتفع طمئنها عن علة فتسقى الدواء ليعود ظمئنها	٣
٢٥٤	» الحائض تختضب	٢
٢٥٤	» غسل ثياب الحائض	٣
٢٥٧	» الحائض تتناول الخمرة او الماء	١
كتاب الجنائز		
٢٥٨	باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة	١٠
٢٤٣	» ثواب الموض	١٠
٢٤٤	» آخر منه	٤
٢٤٨	» حد الشكايه	١
٢٤٩	» المريض يؤذن به الناس	٣
٢٧٠	» في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة	٤
٢٧٢	» حد موت الفجأة	٢
٢٧٣	» ثواب عيادة المريض	١٠
٢٧٤	» تلقين الميت	١٠
٢٨١	» اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزاع	٥
٢٨٣	» توجيه الميت الى القبلة	٣
٢٨٤	» ان المؤمن لا يكره على قبض روحه	٢
٢٨٤	» ما يعاين المؤمن والكافر	١٤
٢٩٨	» اخراج روح المؤمن والكافر	٣
٣٠١	» تعجيل الدفق	٢

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٣٠٢	باب نادر	١
٣٠٢	» الحائض تمرّض المريض	١
٣٠٣	» غسل الميت	٦
٣٠٨	» تحنيط الميت وتكفينه	١٤
٣١٥	» تكفين المرأة	٣
٣١٧	» كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء	٤
٣١٨	» ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره	١٢
٣٢٢	» حدّ الماء الذي يغسّل به الميت والكافور	٥
٣٢٤	الجريدة	١٣
٣٢٩	» الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نساء .	٣
٣٣٠	» المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرّك .	٣
٣٣١	» كراهية أن يقصّ من الميت ظفر أو شعر .	٤
٣٣٣	» ما يخرج من الميت بعد أن يغسّل .	٣
٣٣٤	» الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل	١٣
٣٤٠	» حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه	١
٣٤٠	» غسل من غسل الميت ومن مسّه وهو حارّ ومن مسّه وهو بارد	٨
٣٤٤	» العلة في غسل الميت غسل الجنابة	٣
٣٤٦	» ثواب من غسّل مؤمناً	٤
٣٤٧	» ثواب من كفن مؤمناً	١







COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0045342571

APR 16 1987

1890